واحد منهم من بر الا فصح منا بر و سوى تمر او شعير اى كمل احد الجنسين بالاخر وفى البقالى فيه روايتان وفى الاصل انه لا يجوز او اعطى
مسكينا واحدا كل يوم من شهرين قدر الفطرة او قيمته او غداه و عشاه جاز لوجود الشرط وعن ابى يوسف لو غدى مسكينا واحدا
وعشاه فى ستين يوما لم يجز وان اعطاه فى يوم واحد قدر شهرين قدر الفطرة او قيمته ولو بدفعات لا يجوز على الصحيح وقيل بدفعات
يجوز وفيه اشعار بان طعام الاباحة فيه لا يجوز وفى الاكتفاء اشارة الى ان الوطى فى خلال الاطعام لا يوجب الاستيناف كذا احاط المحيط مسايل الطعام
وفى اسناد هذه الافعال دلالة على ان المظاهر كان حرا فلو كان عبدا كفر بالصوم وان اعطاه المولى المال وليس له منعه عن الصوم فان اعتق
وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا فى الشارع فصل من قذف اقر بقذفه او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن لها بينة سقط اللعان
والقذف الرمى البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما فى المفردات لكن ما فى الصحاح والاساس والمقدمة ناظر الى انه حقيقة فى السب لكونه
الاخبار انه لغة الرمى مطلقا وشريعة رمى مخصوص وهو الرمى بالزنا والنسبة اليه فقد استدرك قوله بالزنا الصريح لا بكناية مثل ان تقول
يا زانية او قد زنيت قبل ان اتزوجك او جسدك او نفسك زان زوجته بنكاح صحيح سواء دخل بها او لا ولو فيه رمز الى انه لو قذف اجنبية او امة
فلا لعان لكن يحد والى انه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما فى شرح الطحاوى العفيفة كنفس ذات لها صفة بها تغلب على الشهوة و
شريعة امراة بريئة عن وطى الحرام والتهمة به فلا لعان بقذف الموطوءة بالزنا وبشبهة وبالنكاح الفاسد كما فى النظم ولا بقذف من لها ولد
غير معروف الاب كما فى النهاية وكل من القاذف والزوجة صلح فى وقت اللعان ولو بحكم القاضى شاهدا بان يكون مسلما حرا مكلفا
ناطقا غير محدود فى قذف فيجرى اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وانما اعتبر فى وقت اللعان فان فى
الهداية الاصل ان اللعان شهادات موكدة بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فى الطول ان كلام المص كالنص
يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهى شرط حالة اللعان او من نفى اى ابعد منه عند الولادة او بعدها بيوم او يومين مثلا
بقوله ليس منى ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى التحفة ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود وقد طالبته
الزوجة به اى بموجب القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم يبطل وان طالت المدة كما فى القصاص وغيره من حقوق
العباد كما فى شرح الطحاوى والى انه سقط اللعان لو طلبت المراة بعد العدة من الرجعى وبعد الطلاق البائن وكذا لو ارتد وجاء بعد هذا
الطلاق كما فى المحيط وغيره وهذا حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى لاعن حين الوجوب اى شاركه القاذف الزوجة فى اللعن وهو فى الاصل الطرد
وشرعا فى حق الكفار الابعاد من رحمة الله تع وفى حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان فى الشرع شهادات موكدات بالايمان من الجانبين
موثقة باللعن من جانبه والغضب من جانبها من الله تع وانما سمى به مع انه ليس اللعن الا فى آخر كلامه تغليبا او لان الغضب قائم مقام اللعن
وهو فى جانبه يقوم مقام حد القذف وفى جانبها مقام حد الزنا ثم شرع فى تفسيره فقال فيقول الزوج بامر القاضى بعد ما ضمهما بين يديه قايما
اربعا من المرات اشهد اى مقسما او اقسم بالله الذى لا اله الا هو كما فى النظم انى لى بانى صادق فيما رميتها اى شتمت زوجتى او رميتها به
من الزنا ان قذف به او من نفى الولد ان نفاه او من الزنا ونفى الولد ان قذف بهما وفى النظم ثم يقول القاضى اتق الله فانها موجبة يعنى
لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله يتم الامر ويقول فى المرة الخامسة لعنة الله بتاء الوحدة عليه وانما اثر الغيبة على التكلم لانه لا يرغب

شناعة

شناعته كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما رميتها به او كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا او نفي الولد ثم تقعد الرجل وتقول
المراة قايمة اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني او انه كاذب فيما رمتني به نسبه ثم يقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رماني او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به وانما خص الغضب في جانبها لانها تجاسر باللعن على
نفسها كاذبة فاخر الغضب لتتقي ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن النخعي
انه يحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي بينهما فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء ويجري
التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان بعده لو سالا ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في
شرح الطحاوي والى انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية انه صح لانه مجتهد فيه فتبين بطلقة على الصحيح فيجب العدة مع النفقة
والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فيحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تاتي في مسايل وينفي القاضي نسب الولد
عنه اي يفرق بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامه في صورة القذف بتغيره وعن ابي يوسف انه يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته
من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه ليس بدال على انه اقوى مما في المتن وليس في النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على انه
لو اكذب نفسه يثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت منه لانه موقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة
وحرمة المناكحة كما في الصغرى وان ابى القاذف عن اللعان حبس اي جعل في موضع حصين سواء كان سجنا او غيره حتى يلاعن او يكذب
نفسه اي يقر بكذب نفسه وحينئذ ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه وان ابت الزوجة عن اللعان حبست حتى
تلاعن او تصدقه اي تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه فان صلحت الزوجة هذه شا
هدة والزوج لا لانه كان عبدا قنا او غيره او كافرا بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام عليه كما في النهاية او محدودا في قذف فلم يلاعن وجد
حد القذف اربعون سوطا للعبد وثمانون لغيره والصبي والمجنون مما لم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم يتعرض
لهما وان صلح الزوج شاهدا وهي لا لانها امة او غيرها او كافرة يهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج اسلم فقذفها قبل عرض الاسلام
عليها او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او خرساء والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فلا حد
على الزوج ولا لعان لفقد الشرط والمتلاعنان اي المتشاركان في اللعن تغليبا لا يجتمعان على النكاح ابدا عند ابي يوسف وكذا عندهما الى
زوال العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه بقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان حد حد القذف وحل لذلك
الزوج المحدود نكاحها اي الزوجة الملاعنة وكذا حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد ان كان او امراة فحد اصلا واحدا لان الحديث اخل فيحد في قذف
غيرها اسقط حد قذفها وكذا لو قذفت غيره فحدت او كذا حل النكاح ان زنت او وطئت حراما قبل التفريق او بعده بالملاعنة الغير له
او المدخولة وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها لانه بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فان نفي اللعان
معهم التحريم اليه اشير في المضمرات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا في التامل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحملوا ابا
لا يتصور في المدخولة لان حدها الرجم فحدت ليس له فايدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا ولا لعان ولا حد بقذف الاخرس

اى لا بكم زوجته ولا نفى الحمل عنده بان قال ليس هذا الحمل منى او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن وعن ابى يوسف انه
لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما فى المضمرات وان زنيت انت وهذا الحمل منه اى من الزنا تلاعنا للقذف ولم ينتف الحمل عنه وثبت نسبه
منه اذا لم ينفه بخلاف نفى الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة والاستبشار بالولد او زمان شراء آلة الولادة بلا توقيت وقت معين
وفى رواية فى ثلثة ايام وفى اخرى فى سبعة اعتبارا بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعده اى بعد هذا الزمان لا يصح نفيه ولاعن فيهما اى فى
الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده بعد العلم فى مدة التهنية
كما ذكرنا وعندهما فى اربعين كما فى المضمرات وان نفى اول التوأمين اى ولدين من بطن واحد واقر بالاخر حد لانه قذف ثم اكذب
نفسه وفى عكسه بان اقر بالاول ونفى عن الاخر لاعن لانه قذف بالثانى وثبت نسبهما اى التوأمين فيهما اى فى الصورتين كما لو لاعن امرأته
بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد اخر من الغد ثبت نسبهما **فصل** ان اقر زوج بالغ ذو ذكر طويل بقرينة المقام فيشمل العنين
والشكاس والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبى اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه ودون القصير الذكر بحيث لم
يصل الى فرجها فانه لا يكون لها طلب التفريق كما فى المنية انه لم يصل اليها اى لم يتمكن من وطى زوجته بالعنة ولو ثيبا فى هذا النكاح سواء كان
يصل اليها قبله ام لا كما فى الخزانة اجله الحاكم اى لا يعمل الا سلطان يجوز قضاؤه كما فى الذخيرة وغيره او قاضى مصر او مدينة كما فى قضاء فلا يؤجل
الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة بلا مانع مرض او غيره كما سيأتى قريبا بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وهى ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثون يوما ونصفها تسعة وعشرون وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلثين
والباقى تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر القمرية بالحساب وهى ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون
دقيقة وهى مدة من اجتماع الشمس والقمر اثنى عشرة مرة والى انه لم يعتبر الشمسية وهى مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى
العود اليها وذلك ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنى عشرة ثانية برصد بطليموس وتسع واربعين
دقيقة بالرصد الايلخانى فهى اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر او اثنى عشر يوما وبعاشر تقريبا ومن الثانية باحد عشر
يوما والى انه لم يعتبر السنة العددية وهى ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما فى الخزانة وغيره وهو الصحيح كما فى الهداية وغيره
وعليه اكثر اصحابنا كما فى الكرمانى لكن فى المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفى رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى كما فى
الخلاصة وعن محمد ان الاعتبار للعددية كما فى المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية وشهر رمضان وايام حيضها تحتسب عليه
منها اى من السنة لكونهما منها لا يحتسب عند محمد ايام مرض احدهما اى الزوجين مرضا لا يستطيع معه الوطى وعليه الفتوى كما فى الخزانة
وعن الصاحبين انها احتسبت ان كانت اقل من نصف شهر وعن ابى يوسف ان ما دون الشهر احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة
احدهما وحبسه واحرامها كما فى المحيط فان اقر انه لم يصل اليها فيها اى السنة فرق بينهما اى قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن
تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعن محمد انه لم يشترط كما فى المحيط لكن فى المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع
الا بتفريق القاضى فى رواية ابى حنيفة وعندهما يقع باختيارها وهو ظاهر الرواية ان طلبته اى الزوجة التفريق وفيه اشعار بان حقها لم يبطل

بتاخير الطلب بل بقولها رضيت المقام معه وتباين بعد التفريق بطلقة لان دفع الظلم بترك الوطي كاملا لم يكن الا به ولها كل المهران خلا التصور
منه الوطي بها وتجب العدة احتياطا وان اختلفا في الوصول اليها قبل التاجيل فادعاه وانكرته وكانت ثيبا اذ يل البكارة بوجه او بكر انظرت
اليها النساء بان يجري بصب بياض البيض في موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة فان دخلت بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل تبول على الجدار
فان سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال والاحسن المرأة العدة فانها كافية وان كانت الاثنان فاحوط لان الثانية
بالضرورة تتعذر بقدرها كما في الكرماني وغيره ومن الظن ان اللام تردد الى الجنس في الجمع غير مراد والجنس لم يدل على العدد عندنا كما تقرر
فقلن بعد النظر انها ثيب ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله فهي صورت الثيابة حلف الزوج بالله لقد اصبتها فان حلف عليه بطل حقها في الفرقة
بشهادتهن مع حلفه وان نكل اي امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره او نظرن اليها فهن قلن انها بكر اجل سنة فاذا مضت فان كانت ثيبا فالقول
لدعي اليمين وان كانت بكرا انظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما في الهداية والكافي وغيرهما فلا بد من نظرهن مرتين مرة قبل الاجل
للتاجيل ومرة بعده للتخيير كما في الكفاية وغيرها فكلام المتن غير واف ككلام الشارحين ولو اقر انه لم يصل اليها واجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا
اي فيما اذا اجل ثم اختلفا كما مر من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل وبطل حقها هنا بحلفه من قبيل التجاذب فانه متعلق ببطل الاول لفظا وبيطل
الثاني معنى حيث بطل اي فيما اذا كانت ثيبا او بكرا فقلن ثيب ثم اي فيما اذا اختلفا ثم اجل كما بطل حقها لو اختارته اي الزوج قبل تمام السنة
او بعدها ورضيت بالاقامة معه وخيرت بتخيير القاضي هنا اي فيما اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها وان اختارت الفرقة فقد مر حيث اجل اي فيما نكل او قلن بكر ثم والخصي الذي نزع خصيتاه كالعنين
فيه اي فيما مر من التاجيل ونحوه لبقاء الآلة فيمكن الوصول اليها وان لم يحصل والعنين كالسكين من العنين والاسم العنانة هو الذي لا
يصل الى النساء كلها او الى البكر فقط او بعض الثيبات او البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي وهذا شامل للخصي والمسحور وغيرهما مما
ذكر كما لا يخفى وفي الصحاح المجبوب الذي قطع ذكره فرق بينهما فيشترط حضورهما والقضاء وفي اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه ليس باهل له وقيل
بطلاق لان الحاكم يفرقه والى انه فرق بين الزوجة والزوج بائنا بالطريق الاولى ولانه طلاق بلا خلاف كما في المحيط وغيره حالا لانه لا يفيد التاجيل
بطلبها والمتبادر من كلامه انها لو تزوجت وهي عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل هذا في المجبوب اما في الخصي والعنين فالخيار كما في المحيط ولا
يتخير احدهما اي الزوجين في طلب التفريق بعيب الآخر سواء كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدري والجرب
والزمانة وسوء الخلق والمرض وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصاء لما مر والبرص بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به والجذام داء تتشقق به الجلد
وينتن ويتقطع اللحم كما في الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون ما يمنع من دخوله فيه
من غدة غليظة او لحم او عظم كما في المغرب ويتخير عند محمد الزوجة بالثلاثة الاول وبكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر فصل العدة
بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا قيل تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتاكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة و
الموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالمخلو بها خلوة صحيحة وبالمعتدين فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا كما في النظم وغيره مع التسامح
في الحمل والاحسن ايام يصير التزوج حلالا بانقضائها الحرة مسلمة او كتابية ظرف لثبوت الخبر للابتداء تحيض للطلاق اي طلاق الفحل

والخصي والمجبوب وغيرها بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفساد بعجزه عن الوطي
حقيقة لم يجب العدة ولا من شرعي كصوم لو فرض تجب كما في قاضيخان وذكر في المحيط ان لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعي والباين
بالكناية والايلاء او اللعان او العنانة او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عند محمد او غير ذلك والفسخ بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ
والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وابائها عن الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه
وغير ذلك ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيضة لم تعد من العدة وكذا العدة لام ولد تحيض ثلث حيض
كوامل فلا عدة على امة ومدبرة مات مولاها الواطي او اعتقها ذلك المولى فلو مات او اعتق وهي تحت زوج او عدته فلا عدة عليهما من
المولى لزوال الفراش بالتزوج اي كامرأة موطوءة تحيض ثلث حيض بشبهة كملك النكاح كمن استاجرها فانه تجب العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت
الى احد من غير امرأته وكملك اليمين كجارية ابنه وابيه وامه او امرأته وقال اظن انها تحل لي فان الكل موجب العدة كما في النظم او بسبب نكاح
فاسد كالمتعة والموقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي وفي
الموت اي للموت على نحو فذلك الذي لم ينتف فيه والفرقة بقضاء او غيره كما في قض وهما متعلقان بالموطوءة بهما والعدة لمن اي حرة او ام ولد
او حرة موطوءة بهما لا تحيض للطلاق او الفسخ او موت مولاها او اعتاقها او الموت والفرقة لصغر فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة والشافعي
لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغي ان يقع عدتها بابدا شئت كما في المحيط وغيره او كبر اي بلوغ الى الاياس او لمن بلغت من
حرة ونحوها بالسن سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولم تحض فانها لو حاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست
فحينئذ بالاشهر بعده كما يأتي ثلثة اشهر بالاهلة اذا اتفق ذلك في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة وفي رواية عن
ابي يوسف وعنه وعند محمد تمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضيخان والنظم والتتمة والحقايق وكذا
في المبسوط فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما العدة فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة الصغرى ان العدة
بالايام لا بالاهلة اجماعا والعدة لحرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها للموت من وقته لا وقت الخبر اربعة اشهر هلالية او يومية
كما مر وعشر من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما في ظم الاصل والاحوط زيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تأمل ومال اليه
في الكرماني عن بعض الصحابة ان الايام تسعة والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح الاول بتذكير عشر في قوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد ولا امة اي قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد تحيض وتحلى بها
للطلاق والفسخ او توطي بشبهة او نكاح فاسد للموت والفرقة حيضتان كاملتان ولمن اي لامة لم تحض لصغر او كبر تحلى بها للطلاق
وغيره او مات عنها زوجها اي انوع من الوحيد زوجها بموته تحيض او لا وتخلو بها او لا نصف ما للحرة اي التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو
شهر ونصف وشهران وخمس والعدة للحامل قبل وجوب العدة او بعده الحرة او الامة الموطوءتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت
والفرقة والعتق وان مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثني عشرة سنة وولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف اربعة اشهر وعشر
وعندهما وضع حملها كله ولو سقطا فانه اسم ما في البطن فلو خرج اقله والطلاق رجعي حل للزوج وطيه وان خرج اكثره بانت فلا يحل

ويتر

وقيل يحل والاول احوط وعند محمد ان العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب الى الاليتين كما في المحيط ولمن اى لحرة او امة حبلت
اى حدث حملها بعد موت الصبي المذكور في العدة او بعدها بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة عدة الموت اى اربعة
اشهر وعشر او نصف ذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة لامراة البالغ التي حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت
لاقل من سنتين كما في التمرتاشي لكن في الخلاصة وغيره لو حبلت بعد موت الزوج عدة الموت ولا نسب يثبت من الصبي الميت في وجهي
ثبوت الحمل وحدوثه لان ادنى مدة مثبتة للنسب اثنا عشرة سنة وهو لم يعلم كما في جامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبي في وجهيه
الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في التمرتاشي والعدة لامراة الفار اى الذى طلقها في مرض الموت بائنا
او ثلثا ابعد الاجلين اى العدتين ثلث حيض واربعة اشهر وعشر احتياطا وقال ابو يوسف ثلث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امراة الغير
الفار لم يتغير عدتها بموته كما في قض ولامراة الفار للرجعي واحدا او اثنين ما للموت من اربعة اشهر وعشر اجماعا والعدة لمن اعتقت في عدة
طلاق رجعي صارت كعدة حرة وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رات دما كما في الايضاح فاذا طلق امة
صغيرة رجعيا فعدتها شهر ونصف فان رات دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها
صارت اربعة اشهر وعشرا فعلى امراة واحدة خطب من اربع عدد ولمن اعتقت في عدة طلاق باين واحدا او اكثر او في عدة موت كما مر اى
كعدة امة حيضتين او شهر ونصفا او شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة وامراة آيسة اى بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر
او خمسين سنة وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح او ستين سنة او ثلث وستين كما في النظم او ثلثين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر
بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلث وقيل بستة اشهر فينقضي العدة بعد ذلك بثلثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض
نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما في الخزانة وذكر في الزاهدي انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حبل والا
اعتدت بثلثة اشهر بعدها به اخذ مالك ويفتى به بعض اصحابنا واسنادنا للضرورة رات الدم بعد تمام عدة الاشهر اضافة بيانية اى بعد مضى
العدة والفراغ من اشهرها او لا مبتداه اى بعد ايام معدودة من الاشهر الثلثة تستانف اى تبتدى العدة بالحيض ولا تعد من العدة ما مضى منها
ولو رات الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها لو فرغت وتزوجت باخر ثم رات كان نكاحها فاسدا وعليها العدة بالحيض كما في النظم لكن لو
قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لم يكن فاسدا والاصح ان القضاء ليس بشرط لجوازه كما في المضمرات فما راته من الدم استحاضة وهو
الصحيح كما في الخلاصة واليه اشار المص في الحيض فما ذكر هنا مجرد تنبيه على الخلاف كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين
ثم ايست اى لا يعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر فكان الطلاق قد وقع قبيل الاياس هكذا الاح على المص من الرواية دلالة منطوق
عبارته وعبارة ساير الكتب اجمع واكثر وهو منصوص عليه في متن المبسوط في اخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبة المص الى التوهم والقول
بان معناه كما ابتداء اعتبار العدة بالشهور يعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر ويجب على معتدة الطلاق والفسخ والموت وغيرها
وطيت بشبهة من قبل الزوج او الاجنبي عدة اخرى للوطى وفيه اشعار بانه لو وطيها مبتوتة متوهما بالطلاق لم تستانف العدة وان لم يتوهم
تستانف كما في المحيط وتداخلتا اى تشارك العدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر وكان السبب الاول والثاني وقعا على الوقت

الثاني فيعتد منه سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس فاذا تم العدة
الاولى انقضى بعض العدة الثانية وعليها ان تتم ما بقي منها فالمطلقة البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة
ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطي لا عدة النكاح وكذا اذا انقضى
حيضتان ثم وطئها كما في المحيط ويمكن ان ينقضي العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفات بعدما انقضى شهر منها فحاضت ثلثا في
آخر تلك الاشهر وعشر وعدة اي ابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريق اي زمان يحصل لابتدائها بعيد التفريق بالموت والقضاء او
غيره فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض او بعده بقرينة ما مر من الحيض الكوامل او عقيب عزم ترك الوطي بان يقول صريحا عزمت على ترك وطيها
او وطيك كما في الكرماني قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فانه يكفي تركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما في المستصفى وليس في الكافي انه يشترط
لكون العزم تركا للوطي ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي الفصولين ان ابتداءها من
حين التفريق عند الثلثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب
نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه وينقضي العدة اي عدة النكاح او الوطي وان جهلت الزوجة سببها من الطلاق او الموت او غيرهما فاذا
بلغها طلاق او موت فقد انقضت العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت
الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها او اربع سواها ففي وقت الطلاق كما في الكافي وان نكح معتدته نكاحا صحيحا
او فاسدا من طلاق باين عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى وطلق قبل
الوطي ولو حكما يجب عليه مهر تام عندهما او نصفه عند محمد وزفر ويجب عدة مستقبلة بفتح الباء اي مبتداة كما في المغرب فلا يعد ما
مضى منها عندهما ويعد عند محمد فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي ولا عدة على ذمية اي كتابية طلقها او مات عنها ذمي عنده اذا كان
ذلك منهم تدينا واما عندهما فعليها العدة وانما تحيض لها لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها
مسلم فعليها العدة ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها
كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث حيض بانت
منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما الا الحامل فانه عليها العدة سواء كانت ذمية او حربية عنده وعنه جواز نكاح الحربية ولا يطأ حتى تضع الحمل وهو
اختيار الكرخي كما في المحيط وتحد اي تأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدت الزوجة احدادا فهي محدة او من حد بالضم او الكسر
حدادا فهي حادة اي امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح معتدة البائن بالطلاق او الايلاء او اللعان او فرقة اخرى
كما في الشارع والموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الحداد على المطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على ام ولد
ومكاتبة بانت او مات ازواجهن كما في النظم وينبغي ان يتولى مكلفه مدل كبيرة لانه لا حداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في
الزاهدية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج بترك الزينة ظرف لتحد والزينة
ما تزينت به المرأة من حلي او كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده ويؤيده ما في قض ان المعتدة تجتنب عن كل زينة كالخضاب

ولبس

ولبس المطيب وكذا ما يأتي من المحيط ولبس الثوب المزعفر والمعصفر اي المصبوغ من الزعفران والعصفر بالضم بالفارسية بكم وكذا لبس
القصب والخز وعن ابي يوسف لا باس بالقصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس بلبسه
لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبنى على المقاصد كما في المحيط والدهن بزيت او غيره ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم والحناء
اي الاختضاب به والطيب اي استعماله في بدنها او الثوب والكحل بالفتح والضم اي الاكتحال به الا بعذر بان كانت فقيرة لا تجد الا احد هذه الاثواب
او اشتكت راسها او عينها او اعتادت الدهن او اكتحلت للمعالجة او امتشطت بالاسنان المنفرجة لدفع الاذى فح لا باس به لانه واجب الرفع
شرعا فكيف تأسف عليه واما الامتشاط بالطرف الآخر فللزينة فلم يحل كما في المحيط لا تحد بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى
او اعتاقه والعتق مضاف اليه وامراة معتدة نكاح فاسد ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص
بالوعظ والكسر بطلب المراة معتدة الا تعريضا هو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض
هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية من السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم
يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم
مني تقاضيا وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول انكحك اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امراة
انك لجميلة اي حسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء والى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة
البائن كما في النهاية وغيره من شرح التاويلات لكن في المختار انه يجوز كما للمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق و
معتدة وطي بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاوليين بخلاف الاخريين ففي الظهيرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف
الاوليين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الرجعي والباين اذا كانت حرة مكلفة فاما الامة فعن محمد انها تخرج بلا
امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في قص وكذا المجنونة
والمعتوهة والذمية كما في المختار وقد مرت معتدة غير الرجعي ويشمل البائن المختلعة وفي المختار لو انها اختلعت على ان لا نفقة لها قيل
تخرج نهارا للمعاش والاصح انها لا تخرج كالمختلعة على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج من بيتها الذي كانت تسكنه وقت الفرقة لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الآية وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل لغيره لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج
والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا او لو اذن
الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط وتخرج معتدة الموت للمعاش لانها بلا نفقة في الملوين
اي الليل والنهار وتبيت اي تكون في جميع الليل او اكثره في منزلها وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت الفرقة اي فرقة كانت
ووقت الموت ظرف المنزل لا صفته والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة فلا دلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار بانها لو طلقت غائبة
عادت الى منزلها والتدبير في اختيار المنزل في الوفاة والبائن والزوج غائب اليها وفي الرجعي اليه كما في المحيط الا ان تخرج المعتدة بان
كان المنزل عارية او موجرا مشاهرا او اماما او اجر مدة طويلة فلا تخرج كما في المحيط او ان خافت تلف مالها في ذلك المنزل بالسرق او الحرق

او الغرق او خافت الانهدام اى انهدام المنزل وفيه اشعار بانها ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما فى قض او لم

تجد للمعتدة كراء البيت اجرة الزوج ومات فاجر عليها فى مالها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجتا انتقلت حيث شاءت الا ان تكون

مبتوتة فتنتقل حيث شاء كما فى المختار ولا بد من سترة اى ستر وحجاب بينهما فى ابائن واحد او اكثر وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه فجاز

خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة وكذا الاولى خروجه مع فسقه فى الكافى ان كان فاسقا تخاف منه فلتخرج الى منزل اخر وحسن

ان يجعل القاضى بينهما امراة ثقة قادرة على الحيلولة والمنع عن الوطى ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او مات عنها فى سفرها فى صحراء ومفازة

بقرينة قوله وان كانت فى مصر فالتفسير بغير موضع الاقامة ظ ولو من المص وانما قيد بالابانة لانه لو طلقها رجعيا فى مفازة وبعدها

عن المصر والمقصد مسيرة سفر تبعته فى الذهاب ولو كان البعد عن المصر يسيرة خيرت ولو كان بالعكس رجعت فان كان بعدها عن مصرها

الذى انشأت منه او بعدها عن مقصدها الذى يتوجهان اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر مسيرة سفر اى ثلثة ايام و

لياليها او عن كل اى المصر والمقصد اقل من مسيرة سفر توجه المراة اليه اى الى الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان منها

وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من المسيرة ولا يكن بعدها كذلك بان كان البعد من كل

منهما مسيرة او اقل منها خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها معها ولى اى محرم سواء كان عصبة او لا والعود اى الرجوع

الى مصرها فى الصورتين لحصول اولى من المقصد لتعتد فى منزله ولو اكتفى بالاسمية لكان كافيا وان كانت قد ابانها او مات عنها فى سفرها

فى مصر اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز

بلا محرم تعتد المراة ثم اى فى المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما فتخرج مع المحرم وفى المشارع وقاضى خان انها ان كانت فى مفازة

وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه امن وان كانت فى مأمن تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت

ولا تعتد ثم اى بعد الاعتداد فى مصر تخرج المعتدة منه بمحرم اى بسببه او معه وذكر فى الشفا اذا لم يكن لها محرم اقامت فى المصر حتى تقضى

عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء فامنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم فصل الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبى

اى رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها للام اى لام الصغير ما لم يستغن ونفقتها على الاب جبرا

وعلى ذى رحم الصغير على قدر الارث ميتا بلا جبر اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالى وفى الكرمانى انها لا تجبر الا اذا لم

يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه

الى المحرم كما فى الملتقط والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة ثم قد طلقت اى او وقعت بينهما فرقة سواء

كانت بالطلاق او الموت او غيره او لا تطلق ثم اى بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم امها اى لام الام وان علت وعن

ابى يوسف ان ام الاب اولى من ام الام ثم ام ابيه اى الصغير وان علت وهذا اولى مما فى بعض النسخ من ام اى الجد لانه يلزم الحذف او الانتشار ثم

اخته اى الصغير لاب وام ثم اخته لام ثم اخته لاب وفى الاختيار عن ابى حنيفة تاخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم

يذكر استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن ثم خالته كذلك اى خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك

ثم عمة

ثم عمته كذلك ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والامة كبنت الخال والعم بشرط حريتهن من طرفي
الطرف اي الام وغيرها فلا حق في الحضانة لامة اي قنة ومدبرة ومكاتبة وام ولد لكن اذا اعتقن صرن كالحرائر وفي الشارع ان الامة
اذا كان قنا ادوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغناء الامة عن ام ولد والذمية لا المرتدة ..
كالمسلمة في حضانة ولد المسلم حتى يعقل اي يدرك دينا فح يوخذ منها جارية كانت او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر ونكاح غير محرم من الصغير
مجرور بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعول لمن والفاعل مستحقة الحضانة يسقط منها حقها اي حق الحضانة فاذا اجتمع النساء الساقطات
الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط وبمحرم اي بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير نكحت اباه اي الصغير وشل جدة
لم الام او الاب نكحت جده ابا ابي الصغير او ابا امه ويعود الحق اي حق الحضانة اليها بزوال نكاح سقط ذلك الحق به اي بذلك النكاح
والاحسن بزواله فلو لم تقر بالنكاح او اقرت بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء المذكورات الحضانة للعصبات على
ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة
فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار لكن لا تدفع صبية اي لا يدفع القاضي صبية لاصلها الى عصبة غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فدفع الى
افضل موضع كمولى العتاقة وابن العم ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الكافي وماجن اي شخص لا يبالي بما صنع وبما
قيل له كما في المغرب ولا يخير في المقام مع ايهما شاء طفل مميز ولا ينظر الى سبع سنين كما قيل في الحقايق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما
في الهداية والطفل كالصبي من حين التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوي فيه المذكر والمونث كما في المغرب والام والجدة ام الام او ام الاب
احق به اي بالابن الصغير حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اي يمكنه ان ينفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده
كما في الكرماني وحده حال وظرف وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره وهما احق بالبنت
الصغيرة حتى تحيض اي تبلغ بالسن وفي النظم تصير بنت اربع عشرة سنة وروى هشام عن محمد انهما احق بها حتى تشتهي اي تبلغ حد الشهوة
كما في النكاح وهو المعتمد علامة لما يفتى به لفساد الزمان اي اهل الزمان وغيرهما اي الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت حتى تشتهي
وقيل حتى تستغني عن الخدمة واذا استغنى الولد عن واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب كما في الاختيار
ولا تسافر امراة مطلقة انقضت عدتها بولدها اي لا تخرج من بلد الى آخر الا الى وطنها الذي نكحها فيه فلها ان تخرج الى بلد ليس وطنا
لها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرج في رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذي لا يعقد فيه فيلزم ان لا تخرج الى
بلد ليس وطنا لها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله وحكم القريتين كالبلدين
ولها ان تخرج من القرية الى البلد القريب للتادب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار
الحرب اصلا الكل في الكافي وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة
نظرا للصغير

فصل

اقل مدة استقرار الحمل بالفتح اي حمل المراة مما في البطن من الولد ستة اشهر بيومية فان عشرين ومائة لنفخ الروح
وستين لصلب الاعضاء كما صح في الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل

النكاح كما في الكافي واكثرها كثير است سنتان وغالبها تسعة اشهر فيثبت من زوجها نسب ولد الزوجة معتدة الطلاق الرجعي وفيه اشعار باشتراط النكاح

الصحيح لبيع الفاسد كالصحيح في ذلك الا انه اعتمد على ما مر في النكاح والنسب اشتراك من جهة الابوين كما مر في النكاح وان جاءت به

اى بالولد لاكثر من سنتين من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة بامتداد الطهر ما لم تقر المعتدة طرف يثبت بانقضاء العدة فلو

اقرت به في مدة محتملة الانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه فيثبت الرجعة لو وطيه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم

بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه فلا تساهل في التوزيع كما ظن وان جاءت به لاقل منهما اى السنتين لا يثبت الرجعة لاحتمال العلوق

قبل الفرقة ويثبت نسب ولد امراة مبتوتة اى مختلعة او مطلقة باينة او ثلث والاصل مبتوتة اى مقطوعة من النكاح او مبتوت طلاقها او الذي

لاقل منهما اى السنتين من وقت البينونة ما لم تقر بانقضاء العدة فانه قيد في المعطوف عليه فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر

يثبت نسبه لانها اخطات في الاقرار وان ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتبادر ان تكون مدخولة والا فان ولدت لستة اشهر فصاعدا

لم يثبت اذ العلوق متوهم وان ولدت لاقل يثبت العلم بالعلوق كما في مبسوط صدر الاسلام لا يثبت نسب ولد مبتوتة ولدته لتمامهما اى السنتين

حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية وشرح الطحاوي والايضاح وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسبه بلا دعوة وبه يشعر قوله والاكثر

سنتان الا بدعوة بالكسر اى بان يدعي الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة

في الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان والكلام مشير الى ان المراة لو كانت امة لم يثبت نسبه بلا دعوة فلو عزل عنها

وولدت فان ظن انه منه لم ينفه كما في المحيط ويحمل ثبوت النسب بالدعوة على وطيها بشبهة وظن انه جاير في العدة طرف الوطي وفيه دلالة

على انه ليس بزنا وقيل انه زنا سقط حده بادعاية الشبهة وقيل انه محمول على انشاء نكاح آخر كما في مبسوط صدر الاسلام واذا جحد الزوج و

انكر ولادة زوجة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة ثبت الولادة بشهادة امراة واحدة حرة عدل كما هو المتبادر فلو نفاه لاعن والزوجة تشير

الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر بالحبل وهذا عنده واما عندهما فيثبت بشهادتها

مطلقا كما في قم والشهادة دالة على انه لم يثبت بدونها والصحيح انها لم يشترط كما في الكافي فصل تجب النفقة اى نفوض وهي لغة اسم من الانفاق والتركيب

دال على المضي بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اى راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اى ماتت او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اى

فنيت كما في المغربات وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ماكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبيد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه

بالاتفاق وكذا البهايم عند ابي يوسف واما عند غيره فيفتى به ديانة واما العقار فلا يفتى به الا ان تضييعه مكروه كما في المحيط وغيره

وقال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في قضاء النفقة الواجبة هذه الثلثة

الا ان اكثرهم منهم المص ذهبوا الى انها الطعام فالخبز مع اللحم اعلى ومع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما في الخ

والكسوة بالضم والكسر اللباس كما في المغرب وغيره او الالبسة كما في التاج وغيره وفيه تردد وقدر بدرعين وخمارين وملحفة وسراويل

وجبة كلاهما في الشتاء لكنه لا يلزم لتغير الاوقات والسكنى اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح فتسكن في بيت يجب لزوج لكن بين

جيران صالحين كما ياتي وعند الاسماء ان حملت على المعاني المصدرية لا يحتاج الى تقدير نحو الاداء على الزوج اى رجل حر او عبد نكح

اى بعد الاكثر

الا

يجب

صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة في الفاسد ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث يتهيأ له
الاستمتاع بها وطيا او دواعيه فانه يعجزها عن الاكتساب ثم الانفاق للعرس بالكسر اي لاجل امراة الرجل كما في الصحاح والمغرب وغيرهما فلا
يتناول لصغيرة مسلمة او كافرة موطوءة او غيرها حرة او امة ولو غبية كبيرة او صغيرة توطا اي تصلح للوطي في الجملة بلا منع نفسها عنه
فيجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرهما مما لا يمنع الوطي ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح بقدر حالهما اي الزوجين في اليسار والاعسار
وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في الخزانة انه بقدر حالها فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه لكن في ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو
الصحيح فوجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة اليسار كما في المضمرات في الموسرين من الزوجين نفقة اهل اليسار ككسوتهم واليسار اسم
من الايسار الاستغناء وفي المعسرين نفقة العسار اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما في الطلبة وقال
المطرزي انه خطأ محض وكانه ارتكبوها لمزاوجة اليسار لكنه ليس في اختيار غير الواضع وفي الزوج الموسر والزوجة المعسرة بين
الحالين اي بين اليسار والعسار وفي عكسه اي عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا بين الحالين اي نفقة الوسط دون
نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر في الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص
والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار ادون عشر دراهم او خمسة
ولو كان احدهما معسرا لخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل
شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي والى ان الزوج يلي الانفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما لا يكفي فان للقاضي ان يزيد
على ما فرض وينقص عنه للغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها ما ياكل لانه مامور بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة
في ما ذكرنا ولذا لو هلكا قبل مضي الوقت لم يقض عليه بدلهما حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة في النساء ستة
اشهر وفي الصبيان اربعة اشهر ولو كانت العرس هي في بيت ابيها بلا طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها لا تستحق اذا لم تزف اليه
والفتوى على الاول فلو امتنعت عن الانتقال اليه لاستيفاء مهرها المعجل لها النفقة كما في المحيط او مرضت اي حدث لزوجة صحيحة في بيت
ابيها مرض في بيت الزوج فينفق عليها في بيته الا ان يتطاول فتسقط لانها صارت كصغيرة فان قلت لا فائدة للظرف لانها لو مرضت
في بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة فالوا لها النفقة كما في قض قلت الاحالة على الغير مشعر بالضعف والخلاف مع انه روي
عن ابي يوسف لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع وفي الفصولين انهم قالوا انما يجب النفقة للمريضة في بيته اذا تمكن من الانتفاع بها
بوجه والا فلا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة دليل على انها لا تستحق ثمن الادوية كما في المحيط لا يجب النفقة لناشزة ما دامت على تلك
الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال خرجت الناشزة من بيته خروجا حقيقيا او حكميا بغير حق واذن من الشرع ففي الخزانة ما اذا
منعت نفسها الاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قالا وليست بناشزة عنده واما اذا كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول
عليها فانها ناشزة الا اذا منعت ليتحول بها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة كما في قض وما اذا سلمت نفسها بالنهار او الليل
فقط فلا نفقة لمحترفات لم يكن مع الزوج الا بالليل كما قال الزاهدي وما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها

فلو اسكنها فى ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة كما فى المحيط وبما ذكرنا فى اثناء المسايل ظهر فايدة القيد ولا الزوجة محبوسة بدين

وان لم تقدر على ادايه او زفت او فرضت لها لان الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لابى يوسف وفيه اشارة

الى انه لو حبس بدين قدر على ادايه وبغير حق فلها النفقة والى انها لو حبست ظلما وجبت النفقة وهذا عند ابى يوسف خلافا لهما وهو

الصحيح كما فى المحيط فاحسن الاداء ترك الدين ومريضة فى بيت احد الابوين لم تزف اليه او زفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيارة

وهى بحالة لا يمكن ان تحمل فى محفة او غيرها الى بيته والا فلها النفقة كما فى المضمرات وذكر فى المحيط اذا مرضت فى بيت الاب مرضا لا

يقدر على الوطى ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجبت النفقة ولزوجة مغصوبة ولو كرها وعن ابى يوسف

لها النفقة والاحسن ترك القيد فانها ليست واجبة اذا رضيت به وحاجة اى حال كونها لا تكون معها اى الزوج حج الاسلام قبل تسليم

النفس او بعده كما ذكره الخصاف وقال القدورى لو حجت بها انه حجت مع محرم فلها النفقة عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفيه اشارة الى ان

لا نفقة لمدة الذهاب والمجى لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهو لم يعتق وعن ابى يوسف اذا ارادت حجة الاسلام يوم الزوج

بالخروج معها وبالانفاق عليها الكل فى المحيط وينبغى ان لا نفقة فى حج النفل بالطريق الاولى ولو كانت حاجة معه اى الزوج فلها نفقة

الحضر لا السفر فما زاد على نفقة الحضر يكون فى مالها لانه بازاء منفعة لها ولا الكراء اى اجرة الابل ونحوها وان كان فى الاصل مصدر

كارى ولا فى الموضعين لنفى الجنس ملغاة او للعطف وما بعدها فيهما مرفوع محذوف المضاف عن الاول لا الثانى او فى الاول العطف

وما بعدها مجرور وفى الثانى لنفى الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز ذلك فى المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن تقدير

لا ما هو قيمة فى السفر ولا اى ليس لها الكراء عليه لانه يلزم منه عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف

حرف جر ليس بقياس مع كثرة الحذف بلا ضرورة ويجب عليه موسرا نفقة خادم ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها النفقة من نفقة

الزوجة والمعتبرة الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرباس وكساء رخيص وخف لا خمار واحد لا اثنين خلافا لابى يوسف

الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتهما لها فقط فلا يجبر عليه اذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه يشترط للاجبار

على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة فاما اذا كانت امة

فغير محبوبة لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا قامت على اعمال البيت كما فى المحيط لا يجب عليه نفقة خادم واحد لها معسرا فى الاصح

من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة لان الخادم لزيادة الزينة وذلك فى حال اليسار وقال محمد عليه نفقة خادم كما فى المحيط

ولا يفرق بينهما اى الزوجين بعجزه اى بسبب عجز الزوج عنها اى النفقة هى ماكول وملبوس ومسكن فلو احتضنت بعد ارهالا يباع مسكنه

وخادمه لانه من اصول حوائجه وهى مقدمة على دينه وقيل يبيع ما سوى الازار الا فى البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلوانى

وقيل دستان واليه مال السرخسى ولا يباع عمامته كما فى المحيط وتؤمر اى يأمر القاضى اياها بعجزه عنها بقرينة العطف بالاستدانة اى بالاستقراض

ما فرض القاضى لاجلها عليه اى على الزوج ليؤدى عند اليسار كما ذكره المص واليه يشعر كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح

كما يأتى فالاصح ما قال الخصاف انه اشترى بالنسيئة لتقضى من مال الزوج فربما المال يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضنا ولم يأمر بالاستدانة

فانه

فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في التحفة والى انها لا ترجع عليه بالنصح
بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان بيّنها كالتصريح بها فلو لم ترجع كما في الزاهدي وفي الاكتفاء مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يرد بها
احد وطلبت منه القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن
لو فرق القاضي الشافعي قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا
كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيره وذكر المص ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا فيفرق للضرورة
ومن فرضت مجازا اي نفقة زوجة نفقة العسار لعساره اي لاجل اعساره اي وقت فايسر اي صار موسرا تمم القاضي بالفرض عليه نفقة
يسار ان طلبت الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله في كل وقت كما في الكافي وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت بيساره ثم اعسر تم نفقة عساره
ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدرها كما في الاختيار لكنه اختار ما ضعف في السابق فانه اعتبر حالهما ثمه وحاله هنا كما لا يخفى
وتسقط نفقة الزوجة ماكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم يصل اليها اما بعجزه او تعنته او غيبته بالحبس او غيره الا اذا سبق فرض
قاض بالنفقة مع الاستدانة اولا او رضيا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة
المفروضة لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد احد هذين او طلقها قبل قبض من الزوج شيء منها طرف
النفقتين سقط بالموت او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضا من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة
المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا
استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في
المحيط ولا تسترد عند الشيخين معجلة مدة اي نفقة عجلت في اداها المدة مات احدهما قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها
ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد تسترد نفقة تلك الايام عنها ان بقيت وقيمتها ان استهلكت فان هلكت لا تسترد
بالاخلاف وعنه يسترد نفقة شهر لا اكثر كما في المحيط ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اي القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة
وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين بشرط التبوية لوجوب النفقة كما يأتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان
النفقة من كسبهما كما في المحيط ويباع القن لاجلها فيها اي في النفقة المفروضة او للرضية الا ان يفديه المولى ولو مات او قتلت سقطت ويموت او يقتل مرة بعد
اخرى فاذا اجتمع عليه نفقة خمسة اشهر مثلا بيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فهو
في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد بعد ما صوره المص من انه اذا فرض القاضي عليه العذر ثم مثلا فبيع بخمسة عشر
وهي قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد اصل يستنبط منه على انه ينبغي ان يسقط ما بقي من
البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت ولا يزيد علم المشتري على علم البائع ولا يؤخذ شيء منه فكيف يؤخذ الباقي
من المشتري ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقي شيء منه اخر
الى العتق ويجب عليه سكناها اي اسكان زوجته في بيت اي في مكان يصلح ماوى للانسان حيث احب لكن بين جيران

الفدا والفديه باز خريدن ١٢

او قتلت سقطت وقيل لا تسقط بالقتل او القيمة تقوم مقام الرقبة في النكاح والهداية الاول هو الصحيح او النفقة صلة ودين القدوري ان الصحيح السقوط او قيام القيمة مقام الرقبة كما هو مذهب لا تسقط بالموت واما فيما تسقط فله ١٢ الخ

صالحين سيما اذا كان مما يتهم بالايذاء ليس فيه احد من اهله من الضرة او ذي رحم محرم منه كوالدته واخته وفيه اشعار بان لها

ان لا تسكن مع ضرتها وام ولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام له ان يجمع بينهما كما في الزاهدي وفيه ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة

بيتا فلها طلب ذلك والا فلا وفي الملتقط كره وطيها وفي البيت نايم او مغمى عليه او صبي عاقل ولو كان ذلك الاحد ولده اي الزوج من غيرها

اي الزوجة لعاداة بينهما غالبا الا برضاها اي بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها وبيت مفرد معين من دار الزوج مشتمله على بوت

له اي لذلك البيت غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح كفاها لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها او بين ضرتها او احد من

اهله في دار فيها بيوت واعطى كل واحد بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه بمكان آخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كما

في الاختيار وله اي الزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اي غير ذلك الزوج وليس بصفة ولا يلزم

حذف الموصول مع بعض الصلة من الدخول عليها لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بان ليس له المنع من الدخول في ملك الغير لا من

النظر اليها عطف على من او لنفي الجنس اي لا منع منه او لنفي اي لا يمنعون من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له منعهم من النظر كما ذكرنا

سابقا و من كلامها معهم اي في اي وقت شاؤا اذ لا ضرر فيه والمنع قطيعة الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك والكلام انما يمنع من القرار لانه

الفتنة كما في الهداية وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة اي سبعة ايام كما في الهداية لكن في قض ان

اهلها لا يمنع من الزيارة في كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وكذا لا منع في الدخول والخروج الى

محرم غيرهما كالخالة والعمة كل سنة لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاول يفتى كما في قض وهو اي ما قال صاحب الغيل الصحيح كما دل

عليه كلام قض ويفرض القاضي نفقة عرس الغايب عن البلد سواء كان بينهما مدة السفر ام لا كما في المنية وينبغي ان يفرض نفقة عرس

المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود ونفقة طفله الذكر والانثى وابويه لا دينهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة

والعمات لان نفقة هولاء انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغايب في مال له اي للغايب ثم بين المال فقال من جنس حقهم النفقة كالماكول

والملبوس او قيمتهما كالنقدين والتبر فلا يفرض نفقتهم في ماله من غير جنس حقهم كالعروض والعقار كما يأتي ثم اكد ما قلنا فقال فقط

فيفيد ان لا يفرض في ماله دين سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير الجنس كما ذكرنا عند مودع ظرف له او حال او

مضاربا ومديون والوديعة اولى من الدين في البداءة بالانفاق كما في قض وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا في منزله يفرضها القاضي

اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة كما في الخلاصة اقر المودع

او المضارب او المديون به اي بالمال الوديعة او المضاربة او الدين وبالنكاح في نفقة العرس وبالنسب في البواقي كما في مفقود الكافي وذكر

لانه يعلم منه بطريق المقايسة او علم القاضي عطف على اقر بذلك اي بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح فان علم ببعض من الثلثة

بشرط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح كما في مفقود الهداية في النظم الاشارة الى المال والزوجة وحلفها اي الزوجة ان الغايب لم

يعطها النفقة بان قالت بالله ما استوفيت النفقة كما في قض ويكفلها اي يأخذ القاضي من العرس كفيلا بالنفقة في قولهم لعلها

اخذتها فاذا رجع واقام البينة انه خلفها مالا او حلفها فنكلت رجع على الكفيل او العرس واذا اقر باخذها يرجع عليها فقط كما في

شرع

شرح الطحاوى لا يفرض نفقة عرسه في المال الذى عندهم باقامة بينة منها على النكاح اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا علم وانكروا المال
ذكر في الاصل انها لا يفرض عندهما ولم يحك عنه شيء وعنه انها تفرض كما في النظم وذكر في العمادى انها اذا اقامت البينة على النكاح والمال
فرض النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم العرس جار بعينه في الطفل واخويه كما في النظم وقد اشرنا اليه ولا يفرض بطلبها ان لم يخلف الغايب مالا
في منزله ولم يعلم النكاح فاقامت العرس بينة على النكاح ليفرض القاضي النفقة عليه اى الغايب ويامرها اى يامر القاضي العرس بالاستدانة
عليه ولا يقضى عطف على لا يفرض اى كما لا يفرض القاضي النفقة على الغايب بالبينة لا يقضى به اى بالنكاح على ما قال العلماء الثلثة لان في
هذا قضاء على الغايب وقال زفر يقضى بالنفقة اى بوجوب ادائها ويامرها بالاستدانة عليه فان حضر واقر بالنكاح قضى الدين وان
انكر كلفها القاضي اعادة البينة والا امرها برد ما اخذت كما في المحيط لا يقضى بالنكاح بالبينة عنده في هذه الصورة وعمل القضاة بالحنفية
اصلها قضية جمع قاضي اليوم في زماننا على هذا اى قول زفر للحاجة اى لضرورة الناس اليه ولمطلقة الرجعى اى لمن حدث لها الطلاق
الرجعى فيفيد انها معتدة وانها لم تجب عليه بعد العدة ولا على المولى اذا اعتق ام ولده الا ان في الاحتراز عنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن
ومطلقة البائن واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في العقد وقالا لها النفقة الا اذا اشترط فيه كما في النظم و
الفرقة بلا معصية صادرة عنها كخيار العتق والبلوغ ووطى ابن الزوج اياها مكرهة كما في النهاية والتفريق لعدم الكفاءة النفقة اى
الماكول والملبوس كما في الكرم وان ذهب لهم ان النفقة الماكول واللام مشيرا الى انها غير مقدرة فانما ما يكفيها من الوسط كما في المحيط والسكنى
اى المنزل الذى يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان تلزمه كما اشير اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما
في قضو المطلقة شاملة للامة فلها النفقة اذا بوأها بيتا في العدة سواء كانت التبوية عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه
اذا بوأها والطلاق باين ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم السند للتخصيص واليه اشار بقوله لا نفقة لمعتدة الموت اصلا سواء
كانت حاملا ام لا وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات ولا للفرقة في معصية صادرة منها كالردة اى ردتها وان رجعت عنها
وتقبيل ابن الزوج اى تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا والكلام مشيرا الى ان ردته وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما مما هو معصية
منه لم يسقط النفقة والى ان لا سكنى في هذه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية وردة معتدة الثلث والبائن
مبتدا خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اى معتدة الثلث وكذا
البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر الى حد الكسب فيح للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه
فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغنى من ماله فان انفق من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد والاب اعم من
الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط وانما قيد الحر لان حكم المملوك ياتى لا
يشاركه الاب في نفقة طفله احد من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم
من قال بعدم الرجوع وهى اولى من الجد الموسر وعن ابى حنيفة ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب كما في المحيط كنفقة ابويه فانه لا يشاركه
الولد الاخر في نفقتهما وعرسه فانه لا يشاركه الزوج احد في نفقتها وليس على امه ارضاعه اى الطفل لان ما عليها تسليم النفس الخ

النظم

الزوج وماسواه من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع لم تؤمر به الا تدينا كما في الكافي الا اذا تعينت بان
لم يكن له مال ولا اب موسر او لم يوجد مرضعة او لم ياخذ ثدي الغير وغيرها فتجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا
مروي عن الشيخين وظ الرواية انها لا تجبر كما في المحيط ويستاجر الاب من ترضعه من مال الطفل بان ماتت امه فورث مالا
مثلا فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما في المحيط عندها اي الام ظرف ترضعه وفيه اشارة الى ان للظئر ان تخرج الى منزلها في غير
حالة الارضاع فان مكثها دائما عند الام لم يجب الا اذا شرط كما في المحيط ولو استاجرها حال كون الام منكوحة له غير مطلقة او مطلقة
معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم يجز الاستيجار ولم تستحق الاجرة وفي جواز استيجار المعتدة المبتوتة اي المطلقة الثلث او البائن
روايتان ففي ظ الرواية انه يجوز وفي رواية الحسن لا يجوز ولو استاجرها للارضاع اي الطفل منها بعد مضي العدة من رجعي او بائن او
استاجرها للارضاع لابنه اي الزوج حال كونه من غيرها صح هذا الاستيجار وان كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه
وهي اي المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين او الام بعد العدة احق واولى من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير الا اذا طلبت
المعتدة او الام زيادة اجر على اجر الاجنبية فح له ان يدفع اليها ونفقة البنت التي لا يكون لها زوج بالغة او صغيرة ولم يذكرها لاغناء
الطفل فيه الظن ان الاولى ترك القيد والابن الكبير زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب والذي لا يمشي
على رجليه كما في المهذب واليه اشار في الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه فيدخل فيه المعتوه والمشتغل الا علماء
والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذي لا يهتدي اليه وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب
المنية انا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون للدرس
ساعة لخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها
مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالقى الله تع البغض في ابائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس
والمطاعم وهم يطلبونها ويوذونهم مع حرمة التافيف ولو علم السلف حالهم لحرموهم الانفاق عليهم فلم يرضوا انفقاتهم على الاب خص من
بين الاقارب خاصة كما في ظ الرواية وبه يفتى وقدم عنه ان ثلثها على الام وعلى الموسر ذي رحم محرم دون غيره من نحو العبد و
المدبر والمكاتب وام الولد يسار الفطرة بان يملك ما فضل من حاجته مما يبلغ ما يجب به الزكوة فصاعدا وعن ابي يوسف يسار الزكوة
وعن محمد يسار الفاضل على نفقة لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم
واليه ذهب الخصاف فان لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والاول هو الصحيح كما في المحيط نفقة
اصوله من الاب والام والجد والجدة الفقراء سواء كانوا قادرين على الكسب اولا وهذا ظ الرواية وقال الحلواني ان الابن الكاسب لا
يجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسي وفيه اشعار بانه لا يجبر الابن على نفقة امراة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب علة
يحتاج الى الخادم فيجبر على نفقته وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امراة ابيه اذا كان عنده مطلقا بالسوية على الابن والبنت
ولو احدهما فائق اليسار وعنه انه تفرض عليهما اثلاثا والاول اظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان او اكثر هذا فبالسوية وقال

شايخنا انهما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا تفرض بقدره كما في المحيط ثم شرع في اصل لذلك فقال ويعتبر فيها اى نفقة الاصول
القرب والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزء ان استويا في القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام
في نفقة الاصول لا يعتبر الارث كما هو رواية عنه ففي من اى في قضية اصل له بنت وابن ابن كان كل النفقة على البنت مع استواء في الجز
والارث للابن القرب وفي ولد بنت واخ لفقير كان كل النفقة على ولدها اى البنت مع استوائهما في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد
الجزء وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة كل ذى رحم اى قرابة منه محرم لا يجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام و
العمات والاخوال والخالات فلا نفقة لذى رحم غير محرم مثل اولادهم ولا نفقة لمحرم غير ذى رحم كزوجات الاباء والبنين والاصهار
والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة واولادهم والمتبادر ان يكون المحرمية من جهة الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه
لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع والاصول والفروع مستثناة عن ذلك كما لا يخفى صغيرا او صغيرة او بالغة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى هو
مستدرك لان الزمانة تكون في ستة اعمى وذاهب اليدين والرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام
الصغار وحق الاداء محرم فقير غير كسوب سواء كان زمنا او صغيرا او صغيرة فان في الصغار مطلقا بشرط الفقر وكذا في الكبار
الاناث واما في الكبار الذكران فهو شرط مع الزمانة وفي الكل كونهم غير كسوبين كما في المحيط واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه
الوارث حقيقة والثاني انه اهل الوراثة فاشار الى الاول بقوله على قدر اخذ الارث منه كلا او بعضا فمن له خال وعمان فهي عليهما
الا اذا كانا معسرين فعلى الخال ويجعلان كالميت وانما لم يذكر له مثال لظهوره ثم اشار الى الثاني فقال ويعتبر اهلية الارث اى قابلية كونه
وارثا لا حقيقة اذ لا يعلم ذلك في حال الحيوة فيفرض عليه لا على الوارث حقيقة فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال لانه ذو رحم
محرم اهل للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان الاولى في التمثيل خال وعم لاب لان الكلام في ذى رحم محرم واعلم ان
ما ذكرنا لا يخلو عن نوع مخالفة لكلام القوم الا انه انسب ظاهرا ولا نفقة لاحد مع الاختلاف بينهما دينا كالكفر والاسلام وفيه اشعار
بان نفقة السنى على الموسر الشيعى مثلا كما اشير اليه في التكميل الا للزوجة والاصول اى الوالدين والفروع اى المولودين فانهم
يستحقون النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولاد بخلاف ساير الاقارب فانه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف
ولا نفقة لاحد على الفقير الا لها اى الزوجة على الزوج ولو كانا معسرين ولها ابن موسر يومر الابن بالاقراض على الزوج ولو كاسبا
ثم اذا ايسر رجع عليه وكذا اخوها الموسر كما في المحيط والا للفروع اى المولودين الفقراء على الاب الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام
ولو كاسبا لكنها ترجع عليه عند اليسار ولا يفرض وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لانه في بيان نفقة الاحرار ولا نفقة لغير اسم
منسوب اى ذات غير الا لها اى الزوجة وباع الاب عرض ابنه بالسكون والحركة اى ما عدا النقدين والماكول والملبوس من المنقولات
وهو في الاصل غير النقدين من المال كما في المغرب والمقاييس وغيرهما لا يبيع عقاره بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع كما في الصحاح
وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة العرصة مبنية كانت او لا وما في العمادى انه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء فان البناء ليس من العقار
في شيء كما لا يخفى على المتتبع لنفقته اى نفقة نفسه استحسانا وقالا لا يبيعه وفيه اشارة الى انه لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن

لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما في شرح الطحاوي ولا يبيع الاب عرض ابنه مطلقا للدين له اي للاب عليه اي للابن سواها
اي النفقة وهذا اذا كان الابن كبيرا غايبا فاذا كان حاضرا فلا يبيعهما في نفقته اذا كان الابن صغيرا كما في العمادي وغيره ولا الام
يتبع ماله لنفقتها من العرض والعقار في الله كلمتان او ثلث وفي الزاهدي ما وقع في المختصرين قوله باع ابواه فالالف فيه من
الكتبة لكن في الخلاصة ان في الاقضية جواز بيع الابوين فهو محمول على غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية فالام لا تبيع لنفقتها الا ان
بيع الاب على خلاف القياس وضمن مودع الابن لو انفقها اي الوديعة على ابويه او ولده او زوجته بلا امر قاض وقيل
لا يضمن والاول هو الصحيح فلو اعطاهم بامر القاضي لا يضمن الابوان وكذا الولد والزوجة كما اشير اليه لو انفقا ماله من جنس
حقهما عندهما بلا وديعة واذا قضى القاضي بنفقة غير العرس كالولد وذي الرحم والمحرم ومضت مدة بدون الانفاق سقطت
نفقة تلك المدة فلا يصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضي وفي الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر
وفي المحيط هي شهر وقيل لا خلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف في الموضوع في الفتاوى ان نفقة الصبي تصير دينا بخلاف ساير الاقارب
وفي النظم ان بعد القضاء او الصلح يوخذ نفقة ما مضى الا ان ياذن القاضي بعد الفرض لمستحق النفقة بالاستدانة عليهم
فح لا تسقط بمضي المدة ونفقة المملوك عبدا او امة ولم يشمل المكاتب والمملوك المشترك على سيده سواء كان فقيرا او غنيا فان
ابى السيد عن الانفاق كسب المملوك وانفق على نفسه وان عجز المملوك عنه اي الكسب بعذر صغر او عجز ففي العبد والامة
امر السيد ببيعه وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو قتر السيد على المملوك
في نفقته ليس له ان ياكل من مال سيده لكنه يكتسب فياكل الا اذا كان صغيرا وجارية او عاجزا عن الكسب فله ان ياكل وان لم
ياذن له في الكسب فله ان ياكل من ماله قدر كفايته ثم ايراد هذه الرواية مع لفظ العجز في اخر الكتاب ينبئ عن رعاية حسن
الاختتام باعانة معتق الرقاب

كتاب العتاق

لما شارك الطلاق في زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاقة
والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد
الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزي وهو تصرف مندوب مرضي لمالك المملوك والمملوك حتى يزيل ما
يوجب الكفر من النار بازالة اثره دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيحة من الاثار وفي الزاهدي يستحب ان يعتق الرجل عبدا
والمراة امة وفي الاختيار يستحب ان يكتب كتابا به ويشهد عليه من التجاحد يصح من حر من الحرية بالغ وهو لغة الخلوص وشريعة
خلوص حكمي يظهر في الادمي لانقطاع حق الغير عنه مكلف فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم والكافر والسكران
والمكره وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في وكالة الكرماني
وغيره بصريح لفظ اي بما استعمل فيه وضعا او شرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كان في جملة اسمية او فعلية ندائية وغيرها عن
قصدا وخطاء فتعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنده انه لا يعتق كما في المحيط بلا حاجة الى نية كانت حرا او نوحرا او ذات حر والتاء
مفتوحة او مكسورة كلاهما لخطاب العبد والامة في حروف المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل

زنيت

زنيت بكسر التاء او للمرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حُرّة ولامته انت حر فقد عتق او معتق بفتح التاء
من الاعتاق وهو ازالة الملك او اثبات العتق كما يجيء او عتيق وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في
الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب او انت اعتقتك وهو يجوز ان يعطف على الجملة وانما اخره لان الاصل في الجزاء الافراد او
محرر بالفتح اي معتق او حررتك او مولاي او هذا مولاي اي معتقي فانه يعتق وان كان لفظ المولى مشتركا بينه وبين الناصر
وغيره لان القرينة معينة له فيلتحق بالصريح او يا مولاي او يا حر او يا محررا و يا عتيق او يا ازاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال
عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو
قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد في العتق سواء ولو قال لغلامه انت مولائي او يا مولائي اختلف المشايخ فيه كما
لو قال له يا سيدي او لها يا سيدة وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال له يا خواجه او لها يا كدبانو لم يعتق على الصحيح وفي المحيط
لو قال ثو ازادمني لم يعتق ولو قال انت اعتق من فلان وعنه عبد الحر عتق ديانة لا قضاء وراسك حر ونحوه مثل زيد قائم وعمرو فلا
تساهل فيه كما ظن مما عبر به عن كل البدن بيان نحوه اي البدن والوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر في الطلاق فلا يعتق بقوله
يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك وفي المحيط عن ابي يوسف انه يعتق به كما في
بذكره والاكتفاء لابي عن شيء فانه لو اعتق جزءا شايعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي وكله عندهما كما
في الاختيار ويصح بكناية اي كناية لفظ العتاق ان نوى العتاق وتحقيق الكناية في الطلاق كلا ملك لي عليك لاني بعتك او
اعتقتك وكذا في الامثلة الخمسة الاتية ولا سبيل اي لا ملك لي عليك لان العمل بحقيقته على الطريق غير ممكن اذ الاصبع لي الانسان
فيجعل كناية عن الملك ولا رق لي عليك وهو الضعف وشريعة العجز الحكمي كما يجيء وخرجت عن ملكي وخليت سبيلك وقوله لامته قد
اطلقتك اي خليت سبيلك وخص الامة لانه في الاصل بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كما في النهاية وذكر في المحيط عن ابي يوسف
لو قال الف نون تا حا الف را عتق ان نوى ويصح العتاق بدون النية عندهم بهذا ابني للعبد وهذه بنتي للامة للاصغر سنا بحيث
يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب او لا او للاكبر عطف على الاصغر فيصح عنده اذا لم يوجد مثله لمثله خلافا لهما واحتج محمد على
ابي حنيفة فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتي او لجاريته هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما
استشهد محمد بالمختلف على المختلف والغرض نقل الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الاظهر ولو قال هذا والدي للاكبر الاصح
عتق قضاء لو قال له هذا عمي او خالي او لها هذه عمتي او خالتي عتقا في لو قال هذا اخي او هذه اختي لم يعتق وعنه انه يعتق كما
لو قال هذا اخي لابي او امي الكل في المحيط وذكر في النظم انت ولدي كهذا ابني ولو قال للاكبر هذا جدي او للكبرى هذه جدتي
يعتق اتفاقا او لا يعتق ولو قال للصغير او الصغيرة ولما فرغ عما يعتق بالنية شرع فيما لا يعتق وان نوى فقال لا يصح يا ابني
ويا اخي في رواية الحسن وفي النوادر انه يصح وهو الصحيح ولو قال يحيى من لم يعتق على الصحيح ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما في
الصغرى ولو قال يا ابني او يا بنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في الهداية وعن ابي حفص انه لو قال يا بني بضم الياء لم يعتق

وبالنصب عتق كما في التجنيس ولا سلطان لي عليك بمنزلة لا حجة ولا يد ولفظ اي لا بلفظ الطلاق وكنايته اي الطلاق مع نية
العتق اي اذا قال لامته انت طالق او خلية او بتة مثلا او حرمتك لم تعتق وان نوى ولا يصح بقوله لا انت مثل الحر او الحرة وان
نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما في الاختيار ولو قال لحرة انت مثل هذه واراد امته لم تعتق ولو قال اردت العتق لم يدين
قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما في النهاية بخلاف ما انت الا حر فانه يعتق بخلاف ما انت الا مثل الحر كما في المحيط ومن ملك
بالشراء او الهبة او الوصية او غيره والمالك اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا ذا رحم محرم منه صفة
ذا وهو للحيوان وهو عام والمناسبة مقتضية وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالاولاد ومتوسطة كالقرابة المتأيدة بالمحرمية ولم
يعتق بعيدة كبنت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع والصهرية او من اعتق لوجه الله اي لله نفسه او لرضاه فحصل به ثواب
عظيم فانه فعل المسلمين او للشيطان ولد ابليس وكل متمرد او للصنم الوثن فحصل به عذاب اليم فانه فعل الكافرين او اعتق مكرها
او سكران من الخمر او النبيذ او البنج او غيرها واكتفيت بما ذكرت في الطلاق فان عتق السكران كطلاقه كما في المحيط او اضاف عتقه
الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حقه سكت كما في المحيط او الى
شرط مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت حر ووجد اي الملك او الشرط المذكور فلا يتوقف العتق على تحقق
الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط عتق المملوك في الصور الثلث ولا حاجة الى هذه الجملة لو اضيف الخلاف الى من
كما لا يحتاج الى ما ذكره المص ان الجزاء خبره وعائده ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه فان الخبر الشرطية بتمامها والشرط مشتمل على
عائده على ان حذف الضمير المجرور ليس بقياس الا في موضع ليس هو منه كما في الرضي كعبد اي كما يعتق عبد قن او مدبر ويدخل فيه القنة
والمدبرة وام الولد بتبعا الحربي اذا خرج الينا فلم يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع هناك من مسلم او ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري كما
في قض مسلما ولو حكما فيشمل المستامن كما في النظم والحمل يتبع امه لترجح مائها باستقراره في موضعه في الملك وفي الرق فان كانت
الام ملكا فالحمل ملك وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فانهم ارقاء غير مملوكين لاحد كما في استيلاد المستصفى
فما ذكره المص وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق عجز شرعي لاثر الكفر والملك اتصال شرعي بين المملوك والمالك
مبيح لتصرفه فيه مانع عن تصرف غيره وسيأتي زيادة تفصيل وفي العتق وفروعه اي فروع العتق من الكتابة والتدبير وامية
الولد ولذا لو زوج ام ولده من احد فحملت منه ثم مات المولى عتق الحمل كامه من كل التركة هذا الا ان الاطلاق مشكل فان الولد
لا يتبع المدبرة المقيدة كما في خزانة المفتين الا ان ولد الامة من سيد مولاها حر وليس تابع لامه لانه من ماء ابيه وهذا شامل لولدها
من ابي مولاها وولده وولد ولده كما اذا تزوج رجل حر جارية من ابنه وهو عبد لاجنبي باذنه فولدت منه فان هذا الولد حر وان
كان من زوجين رقيقين لانه ولد ولد المولى كما في الظهيرية فصل ان اعتق بعض عبده او امته كالربع والنصف وغيره صح
الاعتاق اي صح ازالة ملكه عن ذلك البعض وفيه اشارة الى ان العبد لا يتمكن الا من ازالة صفة المالكية والى ان الباقي مملوك له لكنه موصوف
بصفة الفساد ولذا لا يباع والى انه لا يتمكن من ازالة شيء من الرق فيبقى كله وذلك لانه صفة له فلم يكن مملوكا له كالحيوة وذلك لانه

حق

حق الله تع عقوبة لكفره او حق العامة معونة على العبادة الا انه اثم فعله بازالة الملك كما يعقبه العتق كما اذا اثم فعل القاتل في نية
بعقبه الزهاق الروح فالعتق لا يتجزى والاعتاق كالملك يتجزى ولذا قال وسعى اى عمل العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر
كسبه لعتق رقبته فيما بقى من ملك المولى وصرفه اليه وهو اى المعتق البعض كالمكاتب في انه لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا يقبل
شهادته ويصير حرا بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب بلا رد الى الرق لو عجز
ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي ان المولى يعتق الباقي منه عند عجزه في الاختيار قال صلى الله عليه
وسلم من اعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله وهذا كله عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات واعلم ان كلا منهما لا يخرج عن شيء وحق الاداء
الى الملك فانه لا يرد الى شيء من الرق وقالا اى ابو يوسف ومحمد ان اعتق بعضه عتق كله ولا ان العتق مطاوع الاعتاق اذ هو اثبات العتق
فالاعتاق لا يتجزى كالعتق ولذا عتق كله وليس له الاستسعاء عندهما ثم اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال ولو اعتق شريك
في عبد حظه اى نصيبه منه كالنصف وغيره بلا اذن الشريك الاخر اعتق الشريك الاخر حظه منه او كاتبه او دبره كما في الاختيار وذكر الزاهدي
انه اذا دبر حظه فقد سعى وعتق بالاداء والولاء له في هذه الوجوه او استسعى العبد في قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق او
ضمن الشريك الاخر المعتق حال كونه موسرا مالكا مقدار نصيب الساكت من المال او العرض سوى ملبوسه وقوت يومه كما قال محمد ومنهم
من اعتبر يسارا يحرم الصدقة وعن ابي حنيفة انه قال الموسر الذي له نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده
والاول الصحيح كما في المحيط قيمة حظه يوم العتاق مفعول ضمن الثاني وفيه اشارة الى ان الاعتبار في اليسار والعسار ليوم العتاق
فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له اختيار الاستسعاء او التضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع
الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة
جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن
ان ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي لا يضمنه معسرا اذ يعتق او
استسعاه وعن ابي يوسف انه يوجر من رجل ولو صغيرا يعقل فيأخذ من اجرته كالحر المديون والولاء اى الميراث منه لهما اى للشريكين بقدر
حظهما ان اعتق الشريك الاخر او استسعى العبد والولاء للمعتق ان ضمنه الشريك الاخر قيمة حظه ويرجع المعتق به اى الضمان على العبد
اى صح له الاستسعاء كما صح له الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة وقالا في صورة اعتاق الحظ له اى للشريك الاخر ضمانه
اى المعتق اذا كان غنيا والسعاية فقيرا او لم يوذن بالاعتاق فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما في شرح الطحاوي
لا للشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا اذ الاعتاق لا يتجزى والولاء للمعتق عندهما في كل الاحوال ومن ملك ابنه او غيره
من ذي رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص اخر عتق حصته نصفا او غيره ولم يضمن حصة
شريكه ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه او لا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم وللشريك الخيار بين اعتاق نصيبه والاستسعاء وقالا ضمن
الاب حصة شريكه غنيا وسعى ابنه فقيرا الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجل ابن عم وله جارية

فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث وان قال من له عبيد لعبيده عنده احدكما حر
فخرج واحد منهما ودخل ثالث فاعاد احدكما حر يوم ربالبيان كما اشار اليه بقوله ومات بلا بيان فان بدا ء ببيان الايجاب الاول
وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثانى وان قال عنيت به الخارج عتق ويومر ببيان الايجاب الثانى وان بدا ء
بالثانى وقال عنيت به الثابت عتق وعتق الخارج بالايجاب الاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويومر ببيان الايجاب الاول
عتق عندهم من ثبت عنده ثلثة ارباعه وسعى فى ربعه وفيه تسامح فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما يانى
من جواب تجزى الاعتاق وعتق عند الشيخين من كل من غيره وهو الخارج والداخل نصفه لانه عتق نصف الثابت والخارج
بالايجاب الاول الداير بينهما ونصفا لداخل بالثانى الداير بينه وبين الثابت وعتق ربعه به لانه بطل ما لا فى النصف الحر فلم يبق
الا الربع وعتق عند محمد ثلثة ارباع من ثبت ونصف من خرج وربع من دخل لان بالايجاب الثانى عتق ربع كل من الداخل والثابت
عنده والكلام الوافى فى الكافى وان قال ذلك فى مرضه والسهام اعنى رقبة وثلثة ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده
تخرج من ثلث المال او لم تخرج لكن الورثة اجازوا العتق عتقت تلك السهام وان لم يجز وارث من الورثة والمال هو العبيد
وقيمتهم سواء جعل عند الشيخين كل عبد سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين
وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر وح عتق من ثبت ثلثة من الاسباع ومن كل من غيره
سهمان منها وجعل عند محمد كل من العبيد ستة من السهام لان حق الداخل فى سهم وحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت
سهامه ستة وسهامها اثنى عشر وح عتق ممن خرج سهمان من الاسداس وممن ثبت ثلثة منها وممن دخل سهم منها وسعى كل من
العبيد على المذهبين فى الباقى من سهام العتق فعندهما الثابت فى اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج فى خمسة اسباع
وعنده الثابت فى نصف من قيمته والخارج فى الثلثين منها والداخل فى خمسة اسداس فان قلت ينبغى ان يعتقوا عندهما بلا سعاية
فان الاعتاق لا يتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا
خلاف لان ثبوته بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كما فى الكرمانى وغيره والوطى والموت بيان فى طلاق
مبهم فمن كان له امراتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلثا ثم وطى احديهما او ماتت تبين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية
ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغى ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطى
كما مر كبيع صحيح او فاسد وان لم يسلم المبيع بات او بشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض على البيع ليس ببيان وهو بيان كالاجارة
وموت وقتل وتزويج وتدبير واستيلاد وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتقة صدق قضاء وهبة وصدقة مسلمين
الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما فى النظم وغيره اشعارة الى انه لم يسلم لم يكن بيانا وفى الكرمانى وغيره انهما بيان
والتسليم لمجرد التاكيد فى عتق مبهم فلو قال لاحدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما بعينه عتق الآخر
لانها بيان اذ التعيين بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق ينزلان فان البيان اظهار لا انشاء قال

بعضهم

بعضهم انها لا ينزلان الا اذا وجد من الموجب فعل دال على الايقاع والى انه لو باعهما او وهبهما او تصدقهما كان فاسد الكن في

الاخرين يجبر على البيان وتمامه فى المحيط دون وطى لاحدهما فانه ليس ببيان فيه اى فى العتق المبهم لانه غير نازل بل هو غير نازل خير

معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا حل وطيهما وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعد وهما وانما صرح بنفيه والمفهوم يعنى

لانه نازل عندهما على ما قيل والوطى بيان ولذا لم يحل وطيهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة ليس

ببيان وعن ابى يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا وذا بلا خلاف كما فى النظم والشهادة على العتق المبهم فى صحته او مرضه او

بعد وفاته باطل ذلك الشهادة وغير مقبول لاشتراط الدعوى والدعوى عن المجهول لم يصح وهذا عنده واما عندهما فلم يبطل لان العتق

حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفى الحقايق ان الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف والدعوى والبس بشرط بلا

خلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حرية الاصل لم يبطل وتمامه فى العمادى لا يبطل الشهادة ويقبل على الطلاق المبهم فيجبر على

وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تع ولعيق الواو فيه للاستيناف والفاعل

الموصوف بان دخلت الدار مثلا فكل مملوك عبد او امة فانه كالادمى يقع على الذكر والانثى كما فى الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون

الانثى لم يدين قضاء ولا يتناول الجنسين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان يعنيهم كما فى النهاية لى للاختصاص

والاختصاص انما يكون لشىء هو ملكه فى الحال دون ما يحدث فى المال كما فى الكرمانى وفيه تامل على ان المتبادر من المملوك هو

الحال كما فى الرضى وغيره وفى بعض النسخ فكل عبد لى يومئذ اى وقت الدخول فهو حر من كان ملكا له اى المعتق بالكسر حين دخل

فى الدار مثلا سواء ملك وقت اليمين او بعده وحين ظرف له كيومئذ ظرف لى ولهذا قيل انه مخالف لما مر من ان اليوم مع فعل

ممتد للنهار لانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب عن المفرد الا ترى ان الرضى ذهب الى ان اذ بدل من يوم وفى الموصل انه

كخمسة عشر وكذلك بنى الاول او شبهت الهمزة بالمتوسط فى نحو سيهم وكتبت بصورة الياء على انه ليس بحال كما مر ويعتق بهذا

الحلف حال كونه بلا ذكر يومئذ من كان ملكا له وقت حلفه فقط فلا يعتق ما ملك بعد الحلف لا يعتق الحمل بكل مملوك اى بان

قال لامته الحامل كل مملوك لى ذكر فهو حر ثم ولدت ذكرا ولو لاقل من ستة اشهر لان كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر

عتق الحمل بتبعية الام كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه الى سنة او فصاعدا فعلى ما يستفيده دون ما فى ملكه ولو

عينه دين ديانة لا قضاء كما فى المحيط ومن اعتق بكسر التاء على مال نقد او عرض حيوان معلوم الجنس او لا مكيل او موزون

معلوم الجنس او شراء اى بذلك المال بان قال انت او هو حر على الف او بالف فقبل المال فى المجلس حاضرا او غايبا بورثة الغاء عتق

فى الحال سواء ادى المال او لا والمال المشروط دين عليه وينبغى ان يراد بالمال المتقوم فان المعتق كالطلاق فلو عتق على خمر

فعلى التفصيل وفى كلمه على اشعار بان لو علقه باذا او متى لم يتقيد بالمجلس كما فى الاختيار والعبد المعلق عتقه بالاداء اى اداء المال

بان قال ان اديت الى الف درهم فانت حر ماذون فى التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاخبار ان ادى ذلك الالف

فى المجلس عتق وعن ابى يوسف انه لا يتوقف على المجلس كما اذا او متى وفى اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكانها

مائة دينار لا يعتق والكلام مشعر بانه لو استقرض المال من رجل وادى الى المولى عتق الا ان الغريم يرجع على المولى الكل في المحيط
والمتبادر ان الاداء بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه في الكافي لكن في العمادي قال بعضهم انهم كانوا يقولون في الدين
انا وضعه بين يدي المالك لا يبرأ ما لم يضعه في يده او حجره لا مكاتب ولهذا لا يحتاج الى قبول العبد ولا يبطل بالرد ولكن له
ان يبيعه بخلاف المكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف او عليه ان قبل العبد الالف بعد موته اي موت المولى ولو بساعة و
اعتقه الوارث او الوصي او القاضي عتق عند الطرفين ولزمه الالف اما القبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت و اما
اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ ما علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت
حر على الف فالقبول للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على الف بعد
موتي فالقبول على الحيوة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي والا يقبل ولا يعتقه بان لم يوجد
واحد منهما او وجد احدهما دون الاخر لا يعتق ولا يلزمه الالف وان حرره المولى على خدمته سنة مثلا كما اذا قال لعبده انت حر
على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك في المجلس عتق من ساعته ويخدمه في بيته او من خارجه على وجه متعارف سنة لانه
معاوضة فان مات مولاه او عبده قبلها اي قبل خدمة السنة بان مات ساعتئذ بلا خدمة او نصف سنة مع الخدمة
يجب عليه عند الشيخين قيمته اي قيمة العبد كلا في الاولى او بعضا في الثانية ويجب عند محمد قيمة خدمته اي اجر مثله كلا او بعضا
في الثانية فلو اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم
وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا مات في نصف السنة مثلا يأخذ قيمة ما بقي من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف درهم و
استوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذوه بما بقي من الالف كما في النهاية فصل من مبتدأ خبره مدبر اعتق
ولو سكران او مكرها بعد موته اي المعتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق
من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فاشار الى الاول بقوله موتا مطلقا غير مقيد بشيء ما اصلا بان قال اذا دبرتك
او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت فانت حر او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او هذا كي او اوصيت لك برقبتك
او ثلث مالي او موتا الى مدة غلب وكثر موته قبلها نحو انت حر ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب كما في
كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهذا مدبر مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه يتصور
ان لا يموت الى مائتي سنة لكنه في الاختيار انه قول ابي يوسف وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار مدبر مجاز اي معتق من التدبير
وهو لغة التفكر في عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وفيه عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت
فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه انه لا يباع لانه وجد سبب الحرية وان تأخر كالبيع بشرط الخيار ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يمهر ولا يرهن ويستخدم ويستأجر بالضم ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى والمدبرة توطأ بملك اليمين وتنكح ولو
كرها ومهرها وارشها للمولى وان مات سيده بالقتل او غيره عتق من ثلث ماله بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج ولجاز

الورثة

الورثة فكذلك وان لم يجيزوا سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان ثلثه او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث
وهلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في التتمة ان لهم حقها وان استغرق اي احاط دينه قيمة
مدبره مع مال او بدونه سعى في كله اي فهو سعى في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل خدمته مدة عمره على
التخمين وقيل قيمته قنا كما في فتح وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى وبه يفتى كما في الصغرى ثم اشار الى
الضرب الثاني فقال وان قال ان مت في مرضي هذا او من مرض كذا او في هذا السفر او في هذه السنة او الى عشرين سنة ونحوه فليس
بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه صح بيعه وساير تصرفاته وان لم يبع ووجد الشرط اي الموت في المرض او السنة او غيره عتق من
ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه في كله كالمدبر المطلق ولا تظنن منه ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم
اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي
عنده وعدم التجزي عندهما واثر الخلاف فيه كما في المحيط وغيره وامة مبتداء خبره ام ولده فهذا شروع في الاستيلاد
وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام الولد وهو بشيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال ولدت تملك الامة
من سيدها حقيقة او حكما فيشمل ما اذا وطي الاب جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد اي السقط او غيره ولو ادعى ان
الفاء بمعنى الواو لكان شاملا لما اذا كانت حاملا فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولد له كما في المحيط او ولدت من زوج
ولو حكما فيتناول ما اذا وطي بشبهة فملكها اي الزوج الحقيقي او الحكمي او الهبة او غيره ام ولده سواء كانت في الاصل قنة او
مدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة
ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر كذا في المحيط وينبغي ان يشهد
انها ام ولد له كيلا يسترق ولدها بعد موته كما في فتح وحكمها كالمدبرة اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب وتجبر على النكاح
وتزوج عليها وتستخدم وتوطي وغيرها الا انها اي ام ولده تعتق عند موته اي السيد من كل ماله بخلاف المدبرة فانها
تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر في قض انه لو اقر في المرض بانها
ام ولدي ولم يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من
الثلث وانها لم تسع لدينه اي دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له ولا يثبت من السيد نسب ولد الامة اي كل موطوءة
بملك يمين او شبهة الا بدعوة بالكسر اي ادعاء كون الولد منه ثم اي بعد ما ثبت نسب الولد الاول ثبت نسب الثاني بلا دعوة الا
انهم قالوا اذا كانت بحيث يحل له الوطي اما اذا كانت لا تحل كما اذا كاتب ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية
اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعاه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد اخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط و
الكلام مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه وذا الى سنتين لا غير كما في قض لكن ينتفي نسبه اي ينفيه بلا لعان
لضعف الفراش وعنه انه اذا حصنها ولم يعزل عنها لم ينفه ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن ابي يوسف

اذا وطيها بالاستبراء فولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه بعد الوطي لانه لا يحل استلحاق نسب ليس
منه لكنه ينبغي ان يعتقه كما في الكافي فصل في الولاء فانه لما كان مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك
عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذيل به وهو بالفتح لغة القرابة كما في الكافي وشريعة التناصر ويسمى بولاء العتاقة
والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية وغيره وقال المص انه ميراث يستحق المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة تفسير
بالحكم وذا غير عزيز وانما لم يذكر الموالات لقلتها وهي لغة التناصر كما في الحقائق وشريعة ان يعاهد على انه ان جنى فعليه
ارشه وان مات فيراثه له سواء كانا رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والاخر امرأة كما في التسهيل وفيه اشعار بان الاسلام
على يديه ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه شرط كما في الحقائق من
اعتق بكسر التاء سواء كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم او ذمي في دار الحرب وغيرها كما قال ابو يوسف لكن ذهب الطرفان
الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي حربيا فيهما او خلاه وقال ابو يوسف بالولاء
والعتق بلا تخلية كما في شرح الطحاوي باعتاق لكفارة او بدل او غيره لنفسه او غيره في المضمرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاء
له والثواب للميت من غير ان ينقص شيء من ثوابه او بنوع له اي الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريب
يملك ذا رحم محرم منه بالشراء وغيره ولو اكتفى عنه بالنوع لكان جائزا فولاءه اي تناصر العتاق او المعتق له
كان حيا ولاقرب عصبته ان كان ميتا ففي هذا لا يحتاج الى التصوير لولاء المدبر وام الولد واما اذا اريد به الارث فبانه
ان يرتد السيد نعوذ بالله وصار حربيا فيعتقان ثم جاء مسلما ثانيا او لم يموتا لكنهما ملكا عبدا او امة ودبرا او استولدا ثم صارا
حربيين فمات مدبرها وام ولدها فالولاء في الصورتين والكلام شامل لما اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي
عبدا في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية وان تبرا منه وان شرط عدمه
اي الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد ومن اعتق امة ظهر حملها او لا زوجها الاخر قن غير معتق فولدت ولدا لاقل
ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها ومات ذلك الولد فلاء اي لمولى الامة ومعتقها ولاء الولد لان العتق ورد عليه
فان اعتق ذلك الزوج القن ثم مات الولد جره اي مد الزوج ولاء الولد من مولى الامة الى قومه اي موالي الزوج اي المعتق و
عصبته ان كان بين اعتاق الامة وولادتها الولد اكثر من نصف حول الاحسن نصف الحول الاثرح لم يتيقن وجوده وقت
العتق فلم يكن الولاء لمولى الام وفيه اشارة ما الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره اليهم والى انه لا ولاء للنساء
كما سيجي والى انه لو اعتق ولم يكن بينهما ستة اشهر لم يجره لتقرر الولاء على مواليها والمعتق المذكور عصبة سببية قدم
العصبة النسبية باقسامها الثلثة عليه اي المعتق في الارث وقدم في النكاح وهو اي المعتق يقدم في الارث على ذي
الرحم اي قريب لا فرض ولا تعصيب له واعلم انه قد تقرر في محله ان اخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض النسبي مما
يرد عليه ثم ذو رحم محرم ثم مولى الموالاة فالاولى هو الاتمام او الترك راسا الا انه تابع الهداية فان مات المعتق السيد او السيدة

ثم مات

ثم مات العبد المعتق بلا وارث فولاوه اى ميراثه على ما قال المص ومن الظن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء فان صرف
المال ميراثا لا يكون الا بعد موته لاقرب عصبة سيده على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم ماتا ولاحدهما ابن وللاخر ابنان
فالولاء بينهم على السواء لانهم فى القرب الى المعتق على السواء فالولاء للاورث على ما قال اصحابنا كما فى المحيط وغيره وعن بعض الائمة ان ذوى
الارحام يرثون فى زماننا اذ لم يكن للمعتق وارث كما فى المنية ولا ولاء ثابت بحسب الشرع للنساء الا ما اعتقن اى الولاء معتق او
عبد اعتقنه بالاعتاق او فرعه او لا ولاء لهن فى وقت الا وقت اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة وقد تستعمل فى ذوى العلم على انه قد
فى بعض الصفات فلحق بغير ذوى العلم وعلى الثانى مصدرية زمانية بمعنى الوقت او بحذفه وبحذف الضمير على الاول وفى الثانى يجوز
الحذف والتنزيل منزلة اللازم كما فى الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ما اعتقنه او اعتقه من اعتقنه وصورته امراة اعتقت عبدا
ثم هو اعتق عبدا ملكه ثم مات العبد الاول ثم مات الثانى ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها وقوله جر عطف على دبرن او اعتق
وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصور الباقى ظاهرة مما مر ومن الظن ان قوله ما اعتقن منصوب او مجرور باللام والباء المقدرتين
اى الا باعتاقهن وفى المنية عن بعض الائمة ان بنات المعتق ترث فى زماننا اذ لم يكن للمعتق وارث والحديث متضمن للاخر وكفى ذلك
رعاية لحسن الاختتام كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون لكثرة مباحثه والمكاتب والكتابة
فانه مصدر ميمى ليكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار وهو مستحب ان علم فيه خيرا اى امانة ورشد فى التجارة
وقدرة على الاكتساب كما فى قض وقيل اى اداء العوض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالافضل ان لا يكاتب كما فى شرح الطحاوى
الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه واشتقاقها
من الكتابة التى هى الايجاب والنظم ولو اضمر لكان اظهر وشريعة اعتاق المملوك اى العبد والامة يدا تمييز اى اعتاق يد وهو تصرف يرجع
الى التمليك والتملك وحاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد حالا اى فى الحال وزمان العقد فيملك البيع والشراء و
الخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى ورقبة اى ذاتا فانها وان كانت فى الاصل العنق الا انها جعلت كناية عن مجموع ذات الانسان
تسمية للكل باسم الجزء مالا اى فى وقت الاداء بدل الكتابة عند عامة المشايخ وحالا فيزول ملك الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا عند
الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما فى شرح الطحاوى وحكمه فى جانب المولى حالا ثبوت ولاية طلب المال ومالا حقيقة الملك فى البدل
والمناسب هذا العقد كتابة اما لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق او لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة
واما الخط فقد لا يكتب لانه غير واجب فان كاتب بلفظ الكتابة وقال كاتبتك قنه اى مملوكه بقرينة التعريف فيتناول المدبر وام الولد
ولو كان صغيرا يعقل البيع والشراء بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما فى الكرمانى وزاد فى المضمرات ويعرف الغبن اليسير من
الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل لا يصير مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد ما دفع كما فى الزاهدى وغيره بمال معلوم صالح
للمهر يرضاهما كما فى النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالمكيل والموزون والمزروع والاظهر الفساد كما فى قض حال اى معجل من

حل عليه الدين حلولا اى وجب ولزم كما فى المغرب او منجما اى مفرقا فى الاداء والعرب تسمى المفرق منجما كما فى التهذيب وقال الراغب
اصل النجم الكوكب الطالع ويقال نجمت عليه اذا وزعته كانك فرضت ان تدفع عند كل طلوع النجم نصيبا ثم صار متعارفا فى تقدير
الدفع بما قدرته او موجلا اى مجعولا له اجل وهو المدة المضروبة للشىء كما فى المفردات وفيه اشارة الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جاز
الكتابة والى انه يكفى مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولا يشترط ان يزاد عليه ان اديت فحر وان عجزت فقن خلافا للشافعى كما فى النظم
او كاتب بغير لفظ الكتابة وقال جعلت لازما عليك الفا من الدراهم فقدم المفعول الثانى على الاول ثم وصف بقوله تؤديه نجوما
اى فى اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما فى المغرب ثم وصف وقال اولها بالنصب اى فى اول النجوم كذا اى خمسماية مثلا واخرها كذا
اى خمسماية فان اديته فانت حر وان عجزت فقن اى فانت عبد وانما اشترط هذان الشرطان ليكون العقد متفقا والا فالاول كاف
عندنا كما مر به صرح الكرمانى وقبل العبد ذا المال عطف على قال وكاتب صح الكتابة ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يندب حط بعض
كما فى شرح الطحاوى وغيره وخرج من يده دون ملكه مستدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسايل الاولى على القيد الثانى
واليها قيمة على الاول الا ان الفاء اوضح فى قوله وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه لبا
السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار ريد الحار
للوطى لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى الاستيجار المضمرات ان وطى مكاتبته لانها خرجت من يده وغرم الارش
اى دية الجراحة ان جنى عليها او على ولدها اى جرح احدهما او غرم المثل او القيمة ان جنى على مالها اى اتلفه وكذا غرم ارشا ان جنى
عليه كما فى قض فالاولى تذكير الضمير ليدخل المكاتبة تبعا فان التخصيص موهم بخلاف العكس وصحت الكتابة وانما انث ههنا تنبيها
على جواز الوجهين كما عرف على حيوان ذكر جنسه كالعبد والحمار فقط اى لا نوعه كالتركى والهندى ولا صفته كالجيد والردى
ويودى المكاتب الوسط بين الجيد والردى من ذلك الجنس او قيمته اى الوسط فى العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء
السعر ورخصه عندهما ولم يقدر فى غيره بشىء ولو كاتبه على مال متقوم الا انه مجهول الجنس او القدر ينعقد على القيمة وفيه
اشعار بانه لو كاتبه على شعير او حنطة مع بيان المقدار اذى الوسط كما فى المحيط وفسدت الكتابة واقعة على قيمته اى قيمة العبد
لاختلاف المقومين فلا يتعين لكن يعتق باداء القيمة وتثبت بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان
على شىء فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالف والاخر به وبعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على
ثوب لفسدت كما فى المحيط او على خمر اى نفسها او قيمتها او خنزير او غيرهما مما لا يتقوم من المسلم فلو كاتب ذمى عبده الكافر على الخمر
المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها
فانت حر وعنده زفر لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابى يوسف ان ادى المشروط او قيمة العبد عتق كما فى الهداية من اداء قيمة
الخمر مشكل كما فى الكافى وذكر فى الحصر انه لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه لان القيمة فى العقد الفاسد كالمسمى فى
الصحيح وصح للمكاتب كما لولده وعبده وامته البيع والشراء ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا يصحان به والمحاباة فيهما

علىهذا

على هذا الخلاف فيعصان بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة والشركة والاجارة والاستيجار و
الاستقراض والابضاع والاستبضاع والرهن والارتهان لا الاستعارة كما في المحيط والسفر وان شرط عدمه استحسانا وانكاح
امته من عبد غيره وفي التوكيل به لا استعارة المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته
من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز كما في المحيط وكتابة قنه خلافا لزفر وله اي المكاتب الاعلى ولاؤه اي المكاتب الاسفل ان ادى
الاسفل بدل كتابته بعد عتقه اي الاعلى لانه صار حرا ولسيده اي الاعلى ولاؤه ان ادى قبله اي عتقه لانه لا يصح تزوجه بنفسه وبالتوكيل
الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر في النكاح ولا هبة ولو بعوض ولا تصدق الا بيسير
منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام او دعى اليه فلا باس بقبوله
ولو اهدى بالدراهم والثياب لم يقبل كما في المحيط وتكفل بالنفس والمال وفي المضمرات لو كاتب عبديه كتابة واحدة بالف فله
ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة واقراضه لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغي ان يجوز باليسير
كالهبة واعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفس عبده منه اي من عبده لان فيهما اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس وانكاحه
اي عبده كما اشير اليه والاب والوصي في رقيق الحر الصغير كالمكاتب حكما فيملكان كتابة قنه وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال
ولا بيع عبده وانكاحه واذا عجز عن نجم ولو اولا ان كان له اي المكاتب وجه كدين ومال ولو في سفر سيصل ذلك الوجه الى المكاتب
لا يعجزه من التعجيز اي لا يعجل الحاكم والقاضي بتعجيز المكاتب بل يمهل الى يومين او ثلثة ايام فانها مدة ابلاء العذر في الغالب كشرط
الخيار وقضية الاختيار وامهال من ادعى الدفع ببينة حاضرة وامهال المديون المقر ليحضر المال وليبيع عينا في يده وامهال المرتد
كما في الكافي وان لم يكن له ذلك الوجه عجزه الحاكم عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في
المضمرات وفسخها بما فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب به بطلب سيده الفسخ وفسخها سيده بنفسه بلا قضاء برضاه
اي المكاتب وفي فسخه بدون رضاه روايتان وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضا السيد فان الكتابة لازمة في جانبه
على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر البلخي كما في المحيط
وعاد بالفسخ رقه كما كان اولا وفيه اشكال بانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد وان الرق حق الشرع و
العبد لا يقدر على ازالته كما حققنا وكذا قال في الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق ان الرق ثابت حينئذ الا ان الكتابة منعت
المولى عن بعض الاحكام فلو قيل بحذف المضاف وهو الحكم لاندفع الاشكال وما كان في يده من الاكساب ملكا لسيده ملكا موكدا
عند ابي يوسف وملكا مستبدا عند محمد ولهذا لو آجر المكاتب امته ظئرا ثم عجز بطل عقده خلافا لابي يوسف كما في الكرماني فان مات
متجاوزا عن اداء وفاء اي مال يفي بما عليه اي مات وترك مالا وافيا به لم تنفسخ الكتابة لانه معاوضة وفيه اشعار بانه اذا
لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا تنفسخ
بدون الحكم كما في الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون يبدئ بدين الاجنبي ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما في

المحيط وقضى البدل من ماله الذي لم يتعلق به دين وحكم بموته اي المكاتب حرا في آخر جزء من اجزاء حيوته عند الاكثرين ومنهم
من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا قابلا للعتق كما يقدر المولى حيا مالكا معتقا كما في الكرماني وحكم للوارث سيدا كان او غيره
باخذ الارث اي الميراث والهمزة بدل من الواو منه اي من المكاتب والاكتفاء شعر بان وصاياه باطلة فلا يعتبر تدبيره فيقسم بعد اداء
البدل بين الورثة لا غير كما في المحيط وعتق بنيه اي حكم بعتق اولاده ذكورا او اناثا في آخر حيوة المكاتب فان الاناث يدخلن
تغليبا حال كونهم قد ولدوا في وقت كتابته لا قبلها فلا يعتقون او قد شراهم اي ملك والديه او مولوديه بالشراء وغيره من اسباب
الملك فهو مجاز واستخدام فلا يعتق بالملك غيرهم من امرأته وساير ذي رحم منه عنده خلافا لهما والاصل ان من يدخل في الكتابة
يعتق ومن لا فلا وهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما في المحيط او عتق
ابنه قد كوتب المكاتب هو وابنه حال كونه صغيرا او كبيرا مرة بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص فهو معطوف على عتق بنيه او
على المستتر في كوتب وهو من وضع الظاهر موضع المضمر فلا تساهل فيه كما ظن وطاب اي حل لسيده الغني ان ادى المكاتب اليه
شيئا من صدقة اي زكوة او غيرها فعجز فلو عجز قبل ادائه اليه لا يطيب له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث في الاخذ لانه ذل على اصل ابي
يوسف ولتبدل الملك عند محمد كما في الكافي فلو قال وعجز لكان احسن ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد والا لبطل حق المكاتب وادى
المكاتب البدل الى ورثته اي وارثه الكبير ووصي الصغير على نجومه اي على وجه وقع العقد عليه من النجوم وان اعتق بعضهم لم
اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد وان اعتقوه جميعا او متفرقين عتق مجانا استحسانا لانه
جعل اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة لا قياسا لما ذكرنا والابراء والهبة لما في معناه كالاعتاق حكما ولا يخفى ما يرعاه من وجه حسن
الاختتام والله اعلم

كتاب الايمان

عقب الكتابة بها لما بينهما من الموافقة في المخالفة فان الكتابة مطلقة واليمين مقيدة
والاطلاق مقدم على التقييد والايمان اي انواع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما في عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة
وغيرها ولذا جمعت مع حذف وحده دون ساير الكتب وشريعة ما قوي به العزم على الفعل او الترك وانما سمي به لانهم يتماسحون
بايمانهم حالة التحالف وهو على ما في المبسوط والتحفة وشرح الهداية وغيرها قسمان قسم وحلف شرطي فيعتبرها في النظر
السؤال يجعل القسم الثاني خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف به عند الجمهور سيما في زماننا لقلة مبالاة الناس بالقسم
الاول ولا يكره الحلف بالله اتفاقا وان كان تقليله اولى كما في الكافي وغيره وفي كفاية الشعبي ان لا ينبغي لاحد ان يحلف بالله الا عند
الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع مع الاشرفية ابتداء به فقال وهي اي اليمين بالله وصفته وما في حكمه كتحريم الحلال ثلث
باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار العدد اكثر من ان يعد ثم فصل وقال محلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يوخذ بها
العهد ثم سمي به كل يمين كما في المفردات والمراد به المعنى المصدري اي حلف الحالف بالله على فعل مفتوح الفاء وهو لفظ المقابل للترك
لا ما هو مصطلح النحاة وهو في المتكلم من صرف الممكن من الامكان الى الوجود كما ذهب اليه المص والمشهور المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه وان
كان لغة اسم للاثر المترتب على المعنى المصدري وعرفا اسم للفظ من اشتراكه كضرب وضرب الا ان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما قرر او تركه على

على

عمدٍ فعلٍ ماضٍ حال كون الحالف كاذبا كذبا عمدا او كذب عمد وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو
عليه عمدا كان او سهوا الا انه لا ياثم بالسهو وهذا هو المشهور لكن في الكرماني والمستصفى وغيرهما ان الكذب يرجع الى ما في الذهن دون
الخارج وفيه رمز الى ان محل اليمين في الحقيقة الجملة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب والى ان تلك الجملة وجب ان تشتمل على
الماضي المثبت او المنفي فتوصيف الفعل والترك به تجوز وانما خص الماضي وقد وصفا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال المص انه
داخل في الماضي لان زمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد الفراغ منه فيلزم ان الحال بالاجماع ما قارن وجوده لفظه وجود جزء من معناه
كما ذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال ان الماضي غير محمول على العرف بقرينة ما ياتي من قوله آت فلم يكن في التوصيف تجوز وقد اندرج
في الحال كما ذكره غموس اي يمين غموس ويجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كما في الكرماني وغيره من المتداولات وقال المطرزي
ان الاضافة خطاء لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس اي الادخال في الماء سميت به لانه يدخل صاحبه في الاثم ثم في النار وفيه
اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوي لكن في المبسوط والكرماني وغيرهما انه يمين مجازا كبيع الحر لان اليمين مشروع
وهو كبيرة محضة واعلم ان ما ذكره اعم مما يقتطع به حق مسلم وفي المحيط انه الغموس ياثم صاحبه به اي بذلك الحلف ولا يرفعه
الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة وحلفه عليه ظانا وقيل انه عطف على عمدا على تقدير
كونه حالا من فاعل كاذبا وفيه انه على تقدير التسليم مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده ولو تركه وقال عامدا لكان اخصر
انه اي الفعل الماضي او الترك الماضي وكذا الحال في الحال حق اي مطابقة الواقع له لا مطابقته للواقع فان اتصافه بالحق ليس لذاته
كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل غالبا في الاقوال والحق في المعتقدات وهو اي الفعل او الترك ضده اي لا يطابقه الواقع لغو
ساقط لم يتعلق به حكم وفي المقاييس اللغو ما لا يعتد به وفي الزاهدي عن ابن عباس هو اليمين في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة
انه قول الرجل لا والله وبلى والله وفي المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول والله ما دخلت الدار وانه
زيد ظانا انه كذلك وقد كان بخلافه وفي المحيط لو اراد ان يقوم الآخر فقال بالله اكرم خيري فقام لا يلزمه كفارة لانه لغو من
الكلام يرجى عفوه اي ترك عقوبته لانه لم يتعمد الكذب وانما لم يقطع باللغو منا بعد الجهل في المبسوط ولانه غير منصوص فلا يعتقد كونه
مرادا وحلفه على فعل او ترك آت اي مستقبل او آت زمانه ينعقد وفي بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين ويسمى معقودة ايضا
لتوثيق الحالف اياها بالقصد والنية وكفر فيه اي في المنعقد من الايمان فقط دون الغموس واللغو وهذا تصريح بما اشير اليه ان
حنث في يمينه بالكسر اي نقضها واثم فيها والحنث الذنب العظيم كما في طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة لم تجب الا بعد الحنث
والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس وان يكون الحنث خيرا من البر كما على
هجران المسلم وغيره وان يكون البر خيرا كما على المباحات كما في الاختيار وغيره ولو سهوا او كرها حلفا وحنث اي وجب الكفارة وان كان
الحلف او الحنث بطريق السهو او الاكراه كذا ذكره المص وفيه رمز الى ان سهوا وكرها تمييز يتقدم على عامله الا ان تقديمه غير جائز على الاصح
والى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما في القاموس واما عرفا فالسهو

قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اى وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا
او بحيث لا يتمكن منها الا بعد تجشم كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما فى التلويح فالاولى ذكر النسيان وان علم من السهو
حكم قسم اخر منه بالطريق الاولى ويدخل فيه ما جرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى هذا خطاء كما فى المستصفى والقسم
بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة يحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال على التعظيم يسمى بالمقسم به وجملة مؤكدة تسمى بالمقسم عليها وجواب
القسم فهو اخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية الآتية ولما كان المقسم به شريفا فى نفسه قال بالله اى يلصق باسم دال على ذات معلوم
الواجب تع فهو اسم للذات وذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه فى الاصل صفة انقلب علما وفيه اشعار بان باسم الله ليس بيمين وهو المختار
عند صدر الشهيد وذكر القدورى انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا كما فى المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا
او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله مع حرف القسم والخطاء فى الاعراب غير مانع كما فى النهاية او باسم هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة
معا فالله اسم على اى من اسمائه تع ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحا نحو يد لا فعلن كما فى الاختيار وعن كالرحمن
فانه لم يستعمل فى غيره والرحيم يستعمل فى غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما فى المحيط والكلام مشير
الى انه لو قال والله والله لكان يمينين وفى النوادر انه يمين واحد ولو قال والله الله فهو واحدة بالاتفاق والى انه لو قال والله
والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعند البعض يمين واحدة كما فى الصغرى والحق اى من لا يفتقر من فعل فهو صفة
سلبية وقيل من لا يفتقر فى وجوده الى غيره وقيل الصادق فى القول كما فى شرح المواقف وفيه اشارة الى ان حق الله وحقا لم يكن يمينا
وفيه خلاف سيأتى او بصفة هى عرفا مصدر ممكن الاشتقاق يحلف بها اى يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهى احترز به عما حلفوا
بها من نحو الاباء والابناء فانه قد نهى الشريعة عنه من صفاته تع ذاتية او فعلية وقال مشايخ العراق ان اليمين هى الاولى لا غير والاول
هو الاصح كما فى النهاية والفرق ان الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن او لا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين
كالعلم والخلق كعزة الله اى غلبته من حد بضر او عدم النيل من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل
الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات وعظمته اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه
كل من الفعل والترك بحسب الدواعى لا يلصق القسم بغير الله فانه حرام عن ابن عباس انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الى
من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود انه قال الاشراك بالله نشبه منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر انه قال الحلف بغير الله
شرك كما فى كفاية الشعبى فالقسم الله تع بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يحلف بهما وما اعتاد الناس من
الحلف بجان وسر تو فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال على الرازى انى اخاف الكفر على من قال بحيوتى وحيوتك وما اشبهه
كما فى النهاية وذكر فى المنية ان الجاهل الذى يحلف بروح الامير وحيوته وراسه لم يتحقق اسلامه بعد كالنبى والقرآن وسورة منه والمصحف
والشرايع والعبادات كالصلوة وغيرها والعرش والكعبة كل ذلك لان العرب ما تعارفوها يمينا كما فى شرح الطحاوى ولا بصفة من صفاته
تع لا يحلف بها عرفا اى عرف العرب كما فى شرح الطحاوى كرحمته من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة اذ المعنى ارادة الانعام وعلمه

صفة بها لا يخفى عليه شيء وفي الخلاصة انه يمين بالنية ورضاه اي ترك الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مرادا
له تع ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه ويواخذ به وغضبه اي انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة صفتان له تع
بلا كيف وسخطه اي انزال عقوبته وفي الاصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة كما في المفردات وعذابه اي عقوبته وقال الراغب
هو الايجاع الشديد وقوله مبتدأ خبره قسم بعد لعمر الله عطف بيان لقوله وهو مبتدأ خبره محذوف هو قسمي او ما اقسم به فهذا يجري
مجرى قولك اقسمت بعمرك واذا قال لعمر الله بمنزلة قوله والله الباقي والعمر هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما
في الكشف وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما يوصف
بالعمر وفي الاضافة اشعار بانه لا يجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف ليس له ان يبر بل يحنث فان البر
يكفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصود ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقلب هيم
الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقم ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور لا ايمن الا مع الجلالة وهو
جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانه عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى
المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يميني ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى او اليمين الذي يكون
باسمائه تع نحو والله كما في الرضي وذكر في المبسوط ان ايم صلة عند البصرية وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم كما ذكره المص وفيه
ان الواو للعطف وح لم يجز جره والحكاية بعيدة جدا على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم والرفع سائغ على الابتداء اي اقسم على
وعلى عهد الله اي يمينه وقد مر معناه وفي المحيط ان المعنى موجب يمين الله ويجوز ان المعنى والله الحافظ فان العهد حفظ الشيء ومراعاته
حالا بعد حال ويسمى الموثق الذي يلزمه مراعاته عهدا وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم في الشرع كالنذر وما يجري مجراها وذمته وميثاقه
والميثاق هو عهد موكد بيمين وعهد كما في المفردات وذكر في المحيط انه بمنزلة وعهد كرم سواء في اليمين واقسم واعزم واحلف
بكسر اللام وعن محمد لو قال البتة لا احلف كذا فيمين كما في المحيط واشهد اي اقسم لجريه مجرى الحلف وان لم يقل مع كل من الثلث
بالله وقال زفر ان لم يذكر معها لم يكن يمينا وعلى نذر وهو ان توجب على نفسك ما ليس بواجب كما في المفردات وفيه اشعار بانه
لو قال نذرت ان لا افعل كذا فيمين كما في قض وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه الوفاء كما يجي
او على يمين معناه بر من سوكند است كه اين كار نكنم وهو يمين ايض كما في المحيط او على عهد او عهد لي او على عهد لا كما في النظم وان
لم يضف هذه الالفاظ الى الله ولم يقل على نذر الله او يمين الله او عهد الله وعن ابي يوسف اذا قال لله على يمين وهو يريد ان
يوجبها على نفسه ولا يقول ان فعلت فليس بيمين كما في المحيط وان فعل كذا اي ان دخل الدار مثلا فهو كافر او مجوسي او يهودي او
نصراني لانه تحريم الحلال الذي هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح حرام لانه علقه بالكفر وان لم يكفر بهذا التعليق من الكفر هو الظ
حال كونه علقه بماض بان يجعل الشرط لفظا كان مثلا فانه لخصوصيته في المضي لا يستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان فعل كذا
فهو كافر اوات كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لشيء فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر يا حنث

يكفر لانه لما قدم على الحنث يرضى بالكفر كما في الهداية و الى ان من الايمان جملة شرطية غير مفسرة بحلم لم تكن يمينا جزاؤها صالح للمنع والحمل
وشرطها مطلق عن الشخص والوقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفسير للاختيار الذي ليس بيمين و لانه مقيد بالمرأة و
المجلس وكذا لو قال ان مت فانت حر فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق في ذبح الناس لان الفعل بدخوله صار بمعنى
الشرط كما في المحيط وسوكند ميخورم بخداى قسم اى يمين فهو مجاز اذ الشرطية ليست بقسم كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال سوكند ميخورم بطلاق
فليس بيمين كما في الخلاصة والى انه لو قال سوكند ميخورم بدون بخداى وقال سوكند خوردم لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال سوكند
خوردم فانه اخبار ان صدق حنث والا فلا شيء عليه كما في المحيط وحقا لا افعل كذا لم يذكر في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه لا محالة
كما في المحيط لكن في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتاخرين وفي المضمرات الصحيح انه ليس بيمين وفي قض الصحيح انه ان اراد به
اسم الله يكون يمينا وحق الله ليس بيمين على الصحيح لانه معناه ما يستحق به على عباده من العبادات كما في المحيط وعن ابي يوسف انه يمين
وعن ابي حنيفة انه يمين السفلة اى الدنيات وفيه اشارة الى ان بحق الله يمين وذا بالاتفاق كما في قض والى انه بحق رسول الله ليس بيمين
وذا بالاتفاق وكذا بحق الكعبة والاسلام والقران والمساجد كما في النظم وحرمة اسم من الاحترام وهي ما يحرم تركه وسوكند خورم بخداى يمين
بيمين لانه وعد وفي المحيط انه يمين ياسوكند خورم بطلاق زن والاحسن او مكان يا الا انه راعى تناسب الطرفين وان فعل فعليه غضب وسخط
اولعنة اسم من اللعن وهو ابعاده من رحمة في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبى بالابتلاء بالعقوبة كما في المفردات وهذا في حق الكفار
واما في حق المومنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما في كراهية الكرماني وغيره وانا زان اى ان فعل فانا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا ودم او ميتة او خنزير لا يكون قسما ويمينا خبر لحقا وما بعده والفرق بينهما وبين الشرطية السابقة ان الكفر
مما لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكل ما هو حرام مؤبد فاستحلاله معلقا بالشرط يمين والا فلا
والمتبادر انه لا يفصل بين المقسم به وعليه ولو كان الفصل سكتة فلو حلف وقال قل بايزد ثم قال كه روز آدينه بيائى فقال كه روز آدينه
بيايم فلم ياته قالوا لا حنث عليه كما في قض وكذا في الخلاصة والكبرى والمحيط بلا قالوا ومنه يتشعب كثير من المسايل وحروفه القسم اى الحروف الواو
والباء والتاء افتتح بالواو مع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا في القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة
بالله ولا اضافة تشير الى الانحصار ومنها اللام المختصة بالله في امور العظام بمعنى الباء ومنها من بكسر الميم وضمها المختصة بربي كما في الض
والى انها موضوعة للقسم وما وضع له الا الاسم كما في الكشف ويضمر ما هو حروف القسم الاصل من الباء كما في الكشف والرضي فيكون من قبيل
تقدم المعنوي الا انه بلا قرينة كالله اى اقسم بالله لا افعل وفي اختيار الاضمار اشعار بان الجلالة بعد اسقاط الباء مجرور وفي الكشف
ان النصب اكثر وفي الرضي هو المختار وفي الخلاصة يجوز فيه الحركات الثلث والسكون عند ذكرها وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرورا ولو قال
لم اراد اليمين فيمين وفي قوله كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والهاء عوضا في جميع ما يقسم به وهذا عند الكوفية واما
عند البصرية فغير جائز وكذا قالوا الله وها الله اذا لا افعل كما في الكشف لكن في الرضي ان الجلالة تختص بجواز الترك وكفارته اى كفارة
الحلف والحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهي مبالغة في علم والتاء للتاكيد لا للنقل كما ظن لانها

عن

على لازمة غالبا وانما سمى بها لانها ساترة للاسم عتق رقبة اى اعتاقها لما ان النية شرط فى التكفير وقدم وحده والعتق مقام الاعتاق ثم النظم

الاحسن اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرفا لكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم من الحقيقة والحكمى كما بيناهما من الاعتاق

والاطعام فى الظهار فالكاف مصدر وما كناية عنهما وهما تاكيد فلو عتق عبدا عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلثة

كما فى الظهار ولو اعتق ثلث رقبات عن ثلث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما فى الظهار كذا فى المحيط وذكر

فى كشف المنار ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع خلافا لبعض اذا تعددت تعدد الكفارة لكن فى المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا

كثرت تداخلت وكفى كفارة كما قال محمد وهو المختار عندى وعن ابى يوسف انها لا تتداخل وشرف الائمة لا يفتى به او كسوتهم اى كسوة تلك

فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام او عشرة مساكين عشر ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا بان يوديه الى مسكين ثم يسترده

منه اليه او الى غيره بالهبة او غيرها فان لتبدل الوصف تاثيرا فى تبدل العين لكن لا يجوز عند اكثرهم كما فى الكشف لكل منهم ثوب جديد

او خلق يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وبهذا اربعة على ما قال الفقيه ابو الليث وذهب

ابو بكر الاسكاف الى انه ان كان بحال يجوز به الصلوة يجوز وقيل يعتبر فى الثوب الوسط الصالح للاوساط الناس وهو شبيه بالصواب على ما قال

الحلوانى كما فى المحيط يستر عامة بدنه اى اكثره كالملاءة او الجبة او القميص او القباء واما العمامة فلا يجوز فى ظاهر الرواية وعنه انه يجوز اذا

كانت سابغة كما فى المحيط وذكر فى النظم ان الكسوة للرجل ما يوارى به عورته وللمرأة درع وخمار فى ظاهر الاصول وعن ابى يوسف يجب كسوة

معروفة ازار وقميص او ازار ودرع لها فلم يجز السراويل على ما ذكره القدورى وهذا اذا اريد بالبدن ما هو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا

اريد ما هو حقيقة من العنق الى الورك فان الرجلين ناقلتان واليدين باطشتان والراس طليعة فينبغى ان يجوز لانه جمع سراويله تقديرا او

تحقيقا ثوب شلوار ولو اريد به التبان بضم التاء وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للملاحين

فينبغى ان لا يجوز الا فى زماننا لا يفرق بينهما الا بان يكون مدخل الرجل من التبان اضيق وربما يكون ذا طاقين فينبغى ان يجوز وفى

المحيط عن محمد ان السراويل يجوز وعنه انه للرجل يجوز وللمرأة لا وقال ابو يوسف لا يجوز لهما والكلام مشير الى انه لو اطعم خمسة وكسا

خمسة جاز وتمامه فى قض والى ان الواجب احد من الثلثة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اتى بواحد

سقط الباقى والاول مذهب جمهور الفقهاء والثانى مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا

منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الغرض سقط بالادنى واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب

ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع وتمامه فى الكشف فان عجز عنها اى عن هذه الثلثة بان لم يكن له فضل عن كفافه مقدار

ما يكفر ولم يملك عينا المنصوص عليه وقت الاداء لا وقت اليمين والاولى ذكره فى الظم صام وجوبا ثلثة ايام وعنه انه اذا كان له قدر ما

يشترى به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام وقوت ملوين لا يصوم وفى الاصل لو كان له مال مع الدين صام

بعد قضايه واما قبله ففيه اختلاف المشايخ وذكر فى الزاهدى لو بذل ابن المعسر والاجنبى ما يكفر به لم يثبت القدرة بالاجماع ولا ما اى

متتابعة حتى لو مرض فيها او افطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت

والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة ولو لم تجز الكفارة بلا حنث لانه السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهذا النوع هو المشار
اليه في السابق كقوله ومن حلف بالقسم او الشرطية على معصية كعدم الكلام مع احد ابويه او غيره بان يقول والله لا اكلمه او ان كلمته
فعلي نذر وهذا اذا لم ينو به شيئا والا فعليه الوفاء كما يأتي حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا وكفر عنه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين اى اقسم عليه ورأى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان على معصية
وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله فلا يعصيه والكلام دال على ان الحنث
قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به النهاية والكفاية وغيرهما في اول الايمان فمن ظن ان لا دلالة للحديث على كون الحلف
على معصية وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر ومع لم يشترط ذلك في الرواية فلبس الامر فرط جهله بحال هؤلاء
الايمة العظام وقصور تتبعه لكتبهم المشهورة بين الانام ولا كفارة في حلف كافر مجوسي او يهودي وان حنث حال كونه مسلما او لا شمل
في حلف غير مكلف وان حلف مكلفا فان الصبي والمجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم ومن حرم ملكه على نفسه بان يقول
هذا العسل او كلام فلان حرام علي او حرام است مرا يا توسخن گفتن لا يحرم ملكه عليه لانه تغير المحرم وان استباحه اى فعل ما حرم على نفسه كفر
عن يمينه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو قال ما في يدي من الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او
تصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اختار ملكه على حلاله اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفي البقالي لو قال
الخبز حرام علي فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضي ان يكون يمينا على الخلاف وعن ابي حنيفة لو قال لجماعة كلامكم حرام على احنث بكلام
احدهم الكل في المحيط ومن نذر ما هو واجب قصدا من جنسه نذرا مطلقا غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله علي حج او عمرة
او اعتكاف او لله علي نذر واراد به شيئا بعينه كالصدقة وانما قيد النظر به لانه لو نذر بقراءة القران او صلوة الجنازة او بناء
المساجد او السقاية او عمارتها او اكرام الايتام او عيادة المريض او زيادة القبور او زيارة قبره صلى الله عليه وسلم او اكفان الموتى
او تطليق امراته او تزويج فلانة لم يلزمه شي في هذه الوجوه كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرا واختلف في النذر
بصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المنية ولو قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين ولا نذر
كما في المحيط او نذر معلقا بشرط يريده اى يريد وجوده بجلب منفعة او دفع مضرة كان قدم غائبي او شفى الله مريضي او مات عدوي
فلله علي صوم سنة او عتق مملوك او صلوة فوجد بان قدم الغايب مثلا او في بما قدر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا
خلاف وعن محمد ان المعلق عدة ان وفى به فافضل لكنه خلاف في الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا
فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق مائة اخرى على مسكين قبل ان يجي
ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه رجع عن الايفاء في النذر المطلق او المعلق الى الكفارة فانه يمين كما في المضمرات و
معلقا بما لم يريده من الشرط كان زنيت او شربت فلله على كذا او نذر وفى بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية او كفر عن يمينه
باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه افتى ابو علي السعدي وغيره وعن محمد

ماذكره

ماذكره من التفصيل وعن ابي حنيفة رجع اليه وافتي مشايخ بلخ به وهو مختار السرخسي وغيره وبه ورد الاثر عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم كما في المحيط وغيره اي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان الضمير الى مايليه
من التكفير في الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة فصل
من حلف بالقسم او الشرطية لايدخل بيتا يحنث بدخول صفة لان البيت ماوى الانسان سواء كان من حجر او مدر
او صوف او وبر كما في المفردات قيل هذا في عرفهم فان الصفة عندهم اسم البيت صيفي يسمى في ديارنا كاشانه واما في
عرفنا فهي غير البيت ذات ثلثة حوايط والصحيح الاول كما في النهاية لكن في بيعه انه اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف
خانه فانه اسم لكل مسكن صغيرا او كبيرا كما في بيع الكفاية فهو اعم من الدار او المنزل الذي يشتمل على صحن مسقف
وبيتين او ثلثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا
او ماشيا من الباب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او راسه لم يحنث كما في الايضاح لا يحنث بدخول
الكعبة او مسجد او بيعة بكسر الباء وسكون الياء متعبد النصارى بالفارسية كليسيا او متعبد اليهود او الكفار كما في
القاموس او كنيسة بفتح الكاف وكسر النون متعبد اليهود بالفارسية كنشت او دهليز معرب بكسر الدال ما بين الباب ووسط
الدار كما في الصحاح فلو كان مسقفا لو اغلق بابه بقي داخل البيت لحنث على ما قال مشايخنا كما في المحيط او ظلة باب دار وهي
ساباط على بابها بلا بناء فوقه او مع بناء مفتحة الى الطريق كما في المحيط فهي على صفة كما في القاموس كما لا يحنث في ان قال والله
لا يدخل الدار فدخل عطف على قال دارا خربة لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انها
اسم للعرصة عند العرب والعجم وضعفه الكافي واستدل عليه بهذه المسئلة ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب كان العرصة
ينقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما سراي فرادف للدار
في عرفنا الان في بيع الكفاية انه اسم لدار السلطان وفي هذه الدار يحنث ان دخلها حال كونها منهدمة لمجرد الايضاح العبارة
ولو صحرا مشيرا الى زوال الجدران وانما يحنث لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية
لا يحنث في المنكر والمعرف الا بدخول المبنية كما في الكافي او دخلها بعد ما بنيت هذه الدار المنهدمة دارا اخرى فبعد
اما معطوف على الحال او الشرط بتقدير الفعل او ان وقف على سطحها او حائطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن
شجر في الدار او حائطها او سطحها لا يحنث وعليه الفتوى كما في المحيط وقيل اي قال ابو الليث في عرفنا العجم لا يحنث بالوقوف
على السطح او الحائط وعليه الفتوى كما في المحيط كما لا يحنث للتبدل لو جعلت هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا او نهرا او دارا ثم دخلها او لو دخلها اي الدار المحلوفة المبنية بعد هدم مثل الحمام فان حذف المثل غير
عزيز في كلامهم فيشمل البيت وغيره اليه اشير في الهداية وفي اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد مع كونه اقدم رعاية
امر حسن كما لا يخفى وكهذا البيت اي كما لا يحنث في هذا البيت ودخله منهدما صحراء فيحنث بالدخول لو بقي الحيطان كما في الكافي

القابس

او دخل بعد ما بنى بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفين ما قال شارحيم والدار دار وان زالت حوايطها و
البيت ليس ببيت بعد تهديم او مثل هذه الدار او البيت فوقف الحالف فى طاق باب اى فيما عطف من الابنية كما فى الصحاح
ثمن الظن التخصيص بالعتبة على ان فى الاختيار فى كل موضع لو اغلق الباب كان الطاق خارجا من الدار فانه لا يحنث
واعلم انه لو قال اكر تو كرد در ديوار من كردى او قال كرد ديوار من كردى فهو على الدخول كما فى الخزانة او لا يسكنها من
السكنى اى الكون من المكان على سبيل الاستقرار كما فى الايضاح وهو ساكنها او لا يلبسه من اللبس وهو الاستتار وهو
لابسه او لا يركبه من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان وهو راكبه ثم شرع فى النشر على الترتيب فقال فاخذ اى شرع
فى النقلة بالضم والسكون اسم لا مصدر اى انتقال من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب يحنث لو لم يخرج منه اختار
ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما فى المحيط ولو لم يخرج لا حنث بخلاف ما اذا قيد كما فى المضمرات وانما خص
سكنى الدار لان فى البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مصريا وسكن فى بيت من شعر او خيمة لا يحنث ومن مدر يحنث ولو كان
بدويا يحنث فى الوجهين كما فى المحيط ونزع للثوب منه بسكون الزاء ونزل من ركوبه بكسر الزاء اى النزول كما فى بعض
النسخ وهو فى الاصل مكان النزول كما فى القاموس وانما لم يعرفا باللام اعتمادا على الاول كما لم ينكر او مكان الواو فى الموضع
بلا مكث متنازع فيه لتأكيد الفاء او لا يدخل هذه الدار وهو داخلها فقعد اى دام على القعود فيها فانه لم يحنث
استحسانا الا ان يخرج منها ثم يدخل فيها فانه يحنث و فى لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او السكة قيد به لتخصيص
المصر والقرية لا بد من خروجه باهله اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنث ح كما فى الكافى ومتاعه اجمع حتى يحنث
بوتد بكسر التاء فانه افصح من الفتح بقى فيها كما يحنث لو بقى بشىء لا قيمة له وهذا كله عند ابى حنيفة كما فى النظم والهداية
لكن فى المحيط والكافى وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث عنده الا بقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد ببقاء ما يتاتى به
وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وعند ابى يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج
بنفسه بنية ان لا يعود وبه افتى الصدر الشهيد والكلام مشير الى انه لو خرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث
وهذا اذا لم يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا كما فى المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان مريضا او ضعيفا او خايفا من اللص
او سد الباب لم يحنث كما فى النظم بخلاف المصر هو العمران داخل الربض وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث
بلا خلاف واما فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود
ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيادة او لنقل المتاع لا يحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين فى الممتد
كالسكنى واللبس كما فى خزانة المفتين وحنث لا يخرج من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج لو
حمل الحالف واخرج بامره من هذه الدار مثلا لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث
كما فى المحيط لا يحنث ان حمل واخرج بلا امره مكرها بحيث لا يمكنه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشايخ وينبغى ان لا يحنث

عند

عند الشيخين كما في المحيط وفيه اشعار بانه اذا ادخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال حفص انه لم يحنث
وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاشي او راضيا بقلبه لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لو دخل
بعد الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنث كما في صورة الاكراه واللايق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابقه ومثله اي لا
يخرج لا يدخل اقساما من الحمل والادخال بالامر او بغيره مكرها او راضيا وحكما من الحنث وعدمه وبهذا ظهر وجه جعية الاقسام
دون الحكم وفيه اشعار بانه لو قدر على الامتناع عن الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما في
الكافي ولا يحنث في لا يخرج منها الا الى جنازة مثلا فخرج من باب داره حال كونه يريدها ثم اي بعد الخروج او الارادة اراد وذهب
الى امر اخر من مثل المسجد اذ لم يخرج الا الى الجنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفي التمرتاشي انه يحنث
لان المستثنى خروج مخصوص الا ان ينوي مرة واعلم انه يراعى اللفظ والغرض في الايمان وقيل يراعى اللفظ لا الغرض وقيل هذا
عند ابي يوسف واما عند الطرفين فيراعى الغرض وحنث في لا يخرج من بلده الى مكة مثلا والاولى الى الهند لانه لا يليق بالمسلم
لخرج من بلده يريدها ورجع اليه لتحقق الخروج لا يحنث في لا ياتيها اي مكة حتى يدخلها فان الاتيان عبارة عن الوصول وذهابه
بمعنى الخروج على ما روي عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه
كالاتيان فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى ولو
قال اكو ازين كوي نروم فكذا فرفت صد باشيدن وباشيدن سكني فلو خرج عنه بنيته ان لا يعود ثم عاد بنية السكنى يحنث
كما في المحيط وفي والله لياتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر جزء من اجزاء حيوته لان عدم الاتيان ح يتحقق وحنث في
والله لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته متعلق بحنث بلا مانع كمرض وسلطان او غيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث
سلامة الاسباب والالات وقد وجدت بلا اتيان ودين اي صدق ديانة من دينه اي وكله الى دينه بالتخفيف اي تركه كما
في الطلبة بنية الاستطاعة الحقيقة فاعل دين وهي القدرة التي يحدثها الله تع في العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور
لا علة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي رواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظ لا يخالفه
صدق ديانة وقضاء والا ففي تصديقه قضاء روايتان كما في الكرماني وذكر ابو شكور في التمهيد ان الاستطاعة ثلثة
استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء والسليمة والثنية صحة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا تتقدم عليها
بخلاف الاوليين وتسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه اي لا تخرج الا خروجا ملصقا
باذنه فوقع النكرة في حيز النفي لكل خروج ظرف لفاعل شرط وهو اذن بالخروج لا الشرط كما ظن على ما لا يخفى على انه يلزم منه تعلق
فعل بحرفين متفقين في اللفظ والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط في بغير اذني او بي دستوري من او مكر بي دستوري
من كما في النظم وكذا في الا برضائي او ارادتي او امري والى انه لو اذن بلا فهم لكونها نايمة او اعجمية فليس باذن لانه لا يتحقق بدون
العلم والى انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين ويفتى بقوله ولو اريد الخروج عن

مؤنة الاذن لكل خروج قال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك الكل في الصغرى لا يشترط للبر لكل خروج اذن في لا تخرج
الا ان اذن اى حتى اذن او رضى له او هوى او اراد فانحل اليمين بالاذن مرة وعن الفراء انه في الحكم مثل الا باذنه كما في
الصغرى ووجهه انه بتقدير الباء او مصدر حينى بتقديره كل وقت الا وقت اذنى الا ان الاول له عند التعارض ترجح بقوتها
لا بكثرتها او السالم عن الحذف اقوى على ان الاحتمال الشك ثابت فيه كما بين في الاصول وذكر في الكافي انه لو اراد به الا باذنه
صدق قضاء وشرط للحنث في ان خرجت انت من الدار فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر والضرب فعل مريد
خروج منها او مريدة او مريد ضرب عبد لها او له فعلهما فاعل شرط اى فعل المريدين من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف
الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فورا اى في الحال فلو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لم يحنث الحالف وفيه اشارة
الى انه لو قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور او دل دليل عليه حنث
كما في الخزانة المفتين والى ما تفرد ابو حنيفة في استنباط من اتمام اقسام اليمين فان سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى
والموقتة كذلك مثل لا افعل كذا ولا افعل اليوم ثم زاد الامام اتمها ما سمى بيمين الفور او يمين الحال مما هي المؤبدة لفظا
والموقتة معنى كما مر والفور في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحال التي لا لبث فيها كما في النهاية
وشرط للحنث في قوله ان تغديت اى اكلت طعام الغداء بعد ان قال له رجل تعال بفتح اللام امر من تعالى اى جيء وفي
الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غايب ولا نهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضمير الحالف
معه اى الامر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا وكفى للحنث مطلق التغدي سواء كان منفردا او معه
او مع غيره ان ضم الحالف اليوم فقال ان تغديت اليوم فكذا ومركب العبد المأذون في التجارة سواء كان عليه دين او لا
والدين مستغرق الكسب ورقبته او لا ليس لمولاه في حق الحالف سواء نواه الحالف او لا الا اذا لم يكن عليه اى المأذون دين مستغرق
بكسر الراء بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه اى مركب المأذون فان مركبه لمولاه فلو حلف ان لا
يركب مركب زيد فركب مركب عبده المأذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه او لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم
يستغرق لا يحنث الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف فلا يحنث في كل الاحوال وان لم ينو والاضافة
الى المأذون مشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس او
البرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اى الفرس التركي او البغل او الحمار ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس
لم يحنث ولو حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث الكل في النظم ولفظ اسب كالخيل عليه ما في قض وتقييد الاكل اى
ايصال ما ياتي فيه المضغ الى جوفه بفيه سواء مضغه او لا ولذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كذلك
لو حلف ان لا ياكل من هذه حنث كما في المحيط من هذه النخلة من النخل بمنزلة الثمرة من الثمر بثمرها بالثاء المثلثة اى حملها
مما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار اى شحم النخل وكذا باكل الدبس

الا اذا كان

الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل ما يتخذ منها كالناطف والنبيذ والخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن فوصل بشجرة اخرى
فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث والى انه لا يحنث باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينها كالدباس
وقصب السكر والى انه لو كان كالخلاف فباكل ثمنها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى ان احتمل اللفظ كما في التحقيق
وتقييد لا اكل من هذا البر اى الحنطة والواحدة برة وانما اختار اسم الجنس منها لانه قلما وقع اليمين على البرة باكله اى
بابتلاعه قضما بالقاف المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه
كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج
من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه
بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية ومن هذا الدقيق باكل خبزه فلو نوى عينه لم يحنث
باكل خبزه كما في المحيط ولا يحنث على الصحيح كما في المضمرات لو استفه اى ابتلعه يابسا كما في المقدمة فيه انه
في هذا المعنى غير مشهور وهو اى استفا مثل ما هو مستف حبو كقولهم كن كما انت اى انت كاين واكل الشواء بالكسر والضم اللحم
المشوي اى لا المطبوخ الا السمك فلا يحنث باكل الجزر والباذنجان والبيض المشوي وهذا اذا لم ينو كل شواء والا فعلى ما
نوى كما في المحيط وذكر في النظم ان بريان كرده يشمل الخبز والبيض والطبيخ اى المطبوخ بما طبخ ونضج حال كونه من اللحم كما في
الاصل وذكر المطرزي انه ما له مرق ولحم وشحم فلم يحنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارز او عدس بودك والى انه لو
طبخ بسمن او زيت لم يحنث ولو نوى ما طبخ حنث باكله كما في المحيط وهذا في عرفهم واما في عرفنا فيحنث بكل ما طبخ كما في
الزاهدي والى انه لو اكل لحم الاديم والخبز يحنث والصحيح انه لم يحنث كما في الكفاية واكل الراس براس يكبس اى يدخل في
التنانير جمع تنور الخبز بالتشديد ويباع ويشترى في مصره اى الحالف فيحنث باكل راس الغنم والبقر عنده واما
عندهما فباكل راس الغنم خاصة والمعتمد في زماننا العادة كما في المضمرات ولا يحنث باكل راس السمك والجراد والطير الا
بالنية كما في النظم واكل الشحم الذايب بالنار بشحم البطن اى الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم و
لا بما على الظهر الذي يسمى بلحم سمين وشحم وفيه من الشحوم على ما قال ابو حنيفة وفلا يحنث بالمذكور فلا خلاف في الاول
كما في الكرماني وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اسم الشحم على شحم الظهر بحال كما في الاختيار ولا خلاف انه لا يحنث باكل شحم
الظهر باسم بيه كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو عزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما في المحيط والى
انه لا يحنث باكل الالية كما ياتي ولا يخفى ان الشحم باللحم انسب فالاولى التقديم او التاخير والخبز بلا نية بخبز البر والشعير
بلا اعتياد فلو كان في موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما لو جفف الخبز ودقه ثم شربه بماء كما في
المحيط لا خبز الارز والجاورس والذرة ببلد لا يعتاد فيه فيحنث لو كان معتادا والفاكهة مثل الا بن على ما قال ابن الاثير
وفي صيغة تشبه معناها ذو تفكه وتنعم دون الاستغناء والاستدلال بالتفاح اى بمثل التفاح والمشمش زردآلو وآلو

والخوخ والسفرجل والتين والعناب والفستق واللوز والجوز والتوت والبطيخ وليس بفاكهة عند السرخسي لا العنب
والرمان والرطب فانهما مما قد تستغنى فسقط عن كمال التفكه فلا يثبتا ولم مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما
فهي فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما في الكرماني
والقثاء بالكسر والضم بالفارسية خيار بادرنك والخيار بادرنك والباقلا والسمسم والجوز والشرب مثلث الشين
ايصال ما لا يتاتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكل لم يحنث وقال الرستغفني
ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا ياكل ورفع في فمه شيء فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفي فمه
رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما في المحيط من نهر بالسكون والحركة مجرى الماء الفايض بالكرع منه بالفتح والسكون
وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو مد عنقه نحوه شرب بفيه حنث وان لم يدخل رجليه فيه
كما في الكشف وغيره لكن في الظهيرية انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق راسه حنث
كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث وذا بلا خلاف كما في المحيط فلا
يحنث لو شرب منه باناء او كف فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة وهذا عنده واما عندهما بالاغتراف واما بالكرع فقد اختلف
المشايخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا برهان كما في المحيط وغيره بخلاف حلف
على شرب من مائه فانه يحنث بالشرب منه كرعا او اغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاغتراف
وانما لم يقل بخلاف الشرب مع انه اليق بالسابق ليكون تنصيصا على المراد في الموضعين وتحليفا لوالٍ اي والٍ امر بلده رجلا
ليعلم بكل داعر اي فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس اتى البلد محال ولايته بالكسر اي بزمان تسلطه هذا
على اهل هذا البلد فلم يجب الاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلم حتى مات او عزل حنث كما في الزاد والضرب و
الكسوة والكلام والدخول عليه المقصود منها الايلام والتمليك والافهام والزيارة بالحيوة فلو قال والله لاضربن زيدا او
اكسونه او اكلمنه او ادخلن عليه ثم يفعل حال حيوة زيد لم يحنث والا حنث والمعذب في القبر كحي بقدر ما يتالم به وهو اقرب
الى الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط بضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط كما في الولوالجي وقيل بوشانيدن ينصرف الى الالباس
دون التمليك ولو نوى به السترة لم يحنث بالالباس بعد الموت كما في الهداية ولو دخل عليه في المسجد حنث على المختار كما في المضمرات
لا بتقييد الغسل بالحيوة فلو غسله بعد موته حنث والقريب والسريع والعاجل بما دون الشهر فوالله لتقضين دينه الى قريب
من الزمان او قريبا او سريعا او عاجلا وعنه ان السريع بلا نية اكثر منه وكذا عن ابي يوسف في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة
ان العاجل ايام وعنه سنة وعنه انه مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما في حدود التمرتاشي وما اصطبغ به
على المجهول من الاصطباغ نان خورش كرفتن ويعدى بالباء كما ذكره البيهقي ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل كما في نسخ المغرب الصحيحة
واليه يشير كلام الفيروزابادي وغيره فمن الظن ما اصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويلون به يقال اصطبغ بالخل وفيه كما

ذكر

جبن بالضم پنير ١٢ صح
فانيذ شكر سپيد مانند
شكر قلم ١٢ [illegible]

ذكره المطرزي فادام اسم لما يؤتدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير اولى ويدخل فيه عنده الخل و[والعسل]
والزيت والسمن الذايب والثريد واللبن والشيراز وكذا الملح قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب
لا لكون الشيء اداما كالجبن والبصل واللحم والفانيذ والتمر والقصب والبيضة والسمن الجامد عند
الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه عندهما ما احتاج في اكله الى غيره فما امكن افراده بالاكل ليس بادام
وعنده ما يؤكل مع الخبز عادة وهو المختار كما في الاختيار وعليه الفتوى كما في التهذيب ولا يحنث في لا ياكل من هذا
البسر اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر فاستداد فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما فاكله
رطبا ما ادرك غير يابس من ثمر النخل او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا ما ادرك يابسا من ثمر النخل كالزبيب
من العنب او شيرازا هو اللبن الذايب اذا استخرج معه ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كما مر
او بسرا فاكل رطبا وانما نكر المحلوف عليه بعد تعريفه اذ اليمين متى انعقد على شيء بوصف فان صلح داعيا
الى اليمين يتقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا عن الالغاء وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه منكرا
يتقيد به ايضا لان الوصف صار مقصودا باليمين وان كان معرفا لا يتقيد كما اذا حلف لا ياكل هذا الحمل فاكل لحمه
كبشا كما في الكشف او لحما بلا نية فاكل سمكا فان اليمين على اللحم يصرف الى ما يعيش في البر لحما وغيره فلا [يحنث]
باكل ما يعيش في البحر كما في المحيط او لحما او شحما فاكل الية بالفارسية دنبه كما في المهذب وهذا تصريح بما
اشار اليه ولا يخفى بان الالية انسب بالشحم والسمك باللحم ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر بالكسر
هي عنقود النخل فيها رطب اذ المتبادر من اضافة الكباسة الى البسر وجعلها ظرفا للرطب ان البسر غالب
فلو كان الرطب غالبا او هو والبسر مساويان ينبغي ان يحنث وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا
ولا رطبا فاكل مذنبا اي لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فبسرا مذنبا او رطبا فبسرا مذنبا او بسرا فرطبا
مذنبا او رطبا ولا بسرا فبسرا او رطبا مذنبا ففي الاوليين كالثانيين حنث عندهم وفي الثانيين حنث
عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشعار بان العاطفة كاو في الاثبات لا كالواو فانه لو قال لا ياكل [طيبا]
وبسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما في الاصل وقال الصدر الشهيد ان نوى اكلهما او اكل احدهما فعلى ما [نوى]
وان لم ينو فالمختار ان لا يحنث كما في المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذنب
الفقهاء من حواش لا اهل لها وهو الرطب او البسر الذي بدا الارطاب من جانب ذنبه الذي هو الحاد
دون جانب السفل الذي هو راسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما في خامس المرصاد ان
راس الشجر وغيره ما ياخذ الغذاء منه وما في الهداية انه ما في ذنبه او راسه قليل بسر او رطب فشكل او
لا ياكل لحما فاكل كبدا بالفتح او الكسر مع السكون او طحالا او فوادا او كلية او امعاء او راسا او اكارع او كرشا

بفتح الكاف وكسر الراء او سكونها شكنبه وهذا فى بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم والا فلا يحنث كما فى الاختيار او

فاكل لحم خنزير او انسان او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسى او صيد المحرم فان لحمها لحم نشاء من الدم

وعليه الفتوى كما فى الكرمانى والغداء بالفتح الاكل اى الماكول الذى يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين

لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر فى كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا لا

يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخى لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل الخبز

كما فى الاختيار وغيره ومن الظن تكلفا التغليب بلا قرينة فى الاكل لما مر انه تناول للشرب من طلوع الفجر الى

الصبح الصادق الى الظهر وفى القاموس انه طعام الغدوة بالضم وهى البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع

الشمس والعشاء بالفتح الماكول منه اى الظهر الى نصف الليل وفى القاموس طعام العشى وهو من الزوال الى الصباح

كما فى المفردات او الى المغرب والسحور بالفتح الماكول منه اى النصف الليل الى طلوع الفجر وفى القاموس هو ما يتسحر

به والسحر قبيل الصبح وفى المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروى عن ابى يوسف كما فى التحفة وذكرها

بفصل بعده انسب وفى ان لبست او اكلت او شربت او اغتسلت او نكحت او اعطيت فعبدى حر ونوى ثوبا

او طعاما او شرابا او غسلا او امراة او شخصا معينا لم يصدق اصلا اى تصديقا كليا لا ديانة ولا قضاء

فى ظاهر الرواية لان هذه الامور غير ملفوظ وغير مقتضى لانها غير محتاج اليها عند اليمين ومنع النفس بل عند

المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابى يوسف انه صدق ديانة وبه اخذ الخصاف وفيه اشارة

الى انه لا يصح التخصيص فى مصدر الفعل فلو قال ان اكلت ونوى اكلا خاصا من الاكلات لم يدين فان المصدر لا يدل

الا على الماهية كما ذكره فى التوضيح لكن فى الجامع لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة دين فان ما دل عليه الفعل نكرة

منفية والى انه يصح فى الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى زيدا فانه دين والى انه لا يصح تخصيص صفة غير

مذكورة فلو قال ان لم اتزوج امراة ونوى كوفية لم يدين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى العجمية او الحبشية دين كما فى

المحيط وغيره ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا من الجنابة او غيرها دين ديانة ومخصوص بالنوعية فلو قال

لامراته اكر كسى را از كندم من دهى فكذا ونوى امها خاصة لم يصدق اصلا وعليه الفقيه ابو الليث وقال لان كسى

لفظ خاص فلا يصح تخصيصها كما فى المحيط لكنه مشكل لانه وقع فى حيز النفى المستفاد من الشرط كما تقرر وتصور

البر ورجاء الصدق عند الطرفين شرط صحة اى انعقاد الحلف المطلق والمقيد سواء كان قسما او غيره

خلافا لابى يوسف فان اليمين عقد فلا بد من محل عند خبر استقبالى وان لم يقدر عليه كمسألة مس السماء وعندهما

خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشىء يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى بان اوايل الكتاب اولى بهذا الاصل

فمن حلف بالله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم او ان لم اشربه اليوم فعبدى حر ولا ماء فيه سواء علم به او لا او قد كان

فيه

فيه فصب اوشرب غيره اومات في يومه لا يحنث في الصورتين في اليوم بالاجماع واما بعده فكذلك عندهما لانه
لا ينعقد في الاولى وينحل في الثانية بهلاك المحلوف عليه او الحالف واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه يعجز في الاولى
ولم ينحل في الثانية بالهلاك لما ذكر من الاصلين كما في عامة المتداولات كالمحيط والهداية والكافي لكن في الحقايق
والمصفى وغيرهما في باب زفر انه في المستحيل عادة كما ياتي من المسايل واما في المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء فلم
ينعقد اجماعا وفي النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم ان لا ماء فيه فان علم فقد حنث بالاتفاق وان اطلق هذا الحلف بان لم
يذكر اليوم فكذا لا يحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده في الحال للعجز في الاولى اي فيما لا ماء فيه ولم
يتصور البر بخلق الله لان المخلوق غير المحلوف عليه دون الثاني اي فيما كان فصب فانه انعقد الحلف فحنث عندهم
اما عنده فظ واما عندهما فلانه لم ينحل الحلف المطلق بهلاكها فيلزم الجزاء وفي ليصعدن او ليمسن السماء او لا طيرن
في الهواء او ليقلبن هذا الحجر مثلا ذهبا او ليقتلن فلانا او ليعطينه ماله حال كون الحالف عالما بموته في هاتين انعقد
كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة
الكوز لم ينعقد لتصور البر اي لامكان ان يخلق الله تع هذه الافعال في حقه كما في حق بعض الاولياء وحنث في الحال
اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال في الحال للعجز العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة لا يحنث في الاخيرين وان لم يعلم بموت
فلان فلا يحنث في الاخيرين عندهما ويحنث عنده كما ذكر وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيهما بوقت لم يحنث ما لم
يمض ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفر لم يحنث في هذه المسايل كلها علم به او لا لكنه اساء كما في النظم وذكر في التمرتاشي
انه اثم لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان معرضا لهتك الاسم ومدشوها ونتنه وخنقها بفتح الخاء وكسر النون اي
عصر حلقها واما بالسكون فهو ما يخنق به من حبل وغيره وعضها كضربها فلو حلف لا يضربها ففعل واحد منها منتقما او
يحنث فلو كان ممازحا لم يحنث كما لو كانت اليمين بالفارسية ولو رماها بحجارة او ضربها بقبض الفاس فليس بضرب كما في
المحيط وقطن مبتداء خبره هدي ملكه الزوج بالشراء او غيره بعد نذران لبست انا من غزلك ايتها الزوجة اي معزولك
بالفارسية ريسمان فهدي فعلي التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدي ما يهدى الى مكة فغزلته الزوجة ونسج الغزل
سواء كانت ناسجة او غيرها وفي الجامع الصغير فنسجته ولبس الزوج على المعتاد هدي اي واجب التصدق بمكة ولو
تصدق في هذا كله على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر كما في التمرتاشي وقالا ليس عليه الهدي الا اذا كان من قطن ملكه
يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله من فعلها لكن لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حنث
بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنث وان كان جزء واحد من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك كما في
المحيط والى انه لو ملك قبل النذر لزمه الهدي بالطريق الاولى والى انه لو زاد من قطنه لزمه الهدي وذا بالاجماع والى انه
لو زاد من قطنها لم يلزمه الهدي وذا بلا خلاف كما في الكفاية وخاتم ذهب بفتح التاء وكسرها والختم بفتحتين لغة

كالخاتم حلي بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اى ما يزين به من مصنوع المعدنيات او الحجارة كما فى القاموس
وقال المطرزى انه ما تتحلى به المراءة من ذهب او فضة وقيل جوهر لا يكون حليا خاتم فضة فلو حلف لا
يلبس حليا فلبسه لم يحنث لانه كما يستعمل للتزيين يستعمل لاقامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا
هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص فيحنث وقيل لا يحنث
على كل حال والاول اصح وعن محمد انه حلي مطلقا كما فى المحيط وعندهما عقد لؤلؤ بالكسر كل ما يعقد ويعلق
فى العنق واللؤلؤ جمع اللؤلؤة الدر والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهرى لم يرصع بذهب او فضة
اى لم يركب منه حلي وبه يفتى للعرف وعند ابى حنيفة ليس بحلي وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت
وهذا اختلاف زمان ولا خلاف فى المرصع كما فى الاختيار ومن حلف لا ينام على هذا الفراش بالكسر اى المبسوط من
الثوب او اليوريا وغيرها وفى الاصل البسط كما فى القاموس فنام على قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس
بالفارسية چادر شب فوقه حنث لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه لا يحنث من حلف به وجعل فوقه فراشا اخر
لانه مثل الاول على انه لو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه او دفع الظهارة ونام على الحشو لم يحنث ولعل ذكره يرد
على ما فى الكافى انه يحنث عند ابى يوسف وقيل هو قول محمد على انه مشير الى انه لو جعل فوق المحلوف عليه بناء لم يحنث
كما فى المحيط ولا من حلف لا يجلس على الارض او السطح او الدكان فجلس على بساط او حصير [illegible] او لو حال بينه
اى الحالف وبينها اى الارض لباسه الذى يلبسه حنث فلو نزع لباسه وبسط عليها وجلس عليه لم يحنث كما فى
النهاية لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط او فراش فوقه فانه حنث بخلاف جلوسه على سرير اخر
فوقه فانه لا يحنث وهذا تصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى ولا يفعله يقع على الابد اى على زمان حيوته من وقت اليمين
لانه فى موضع النفى ويفعله يقع على مرة واحدة من الفعل لانه فى موضع الاثبات فيحنث بوقوع الياس عن الفعل
بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغى ان يندرج فيه كل منفى او مثبت كلا اضرب واضرب الا اذا انتصب قرينة ويحلف على
المشى الى بيت الله او الى الكعبة او مكة رزقنا الله ثم يجب عليه استحسانا حج انتهاؤه طواف الزيارة او عمرة انتهاؤها
السعى مشيا من باب داره ان قدر وقيل من موضع يحرم كذات عرق لاهل الشرق كما فى النظم وان نوى من بيت
الله مسجدا لم يلزمه شيء كما فى النهاية ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن
ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان
اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما وجب وان شاء كفر والا وجه الا وصول وعليه الفتوى
كما فى الروضة ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب او السفر او الركوب او الاتيان الى بيت الله لانه لم يلزم الاحرام او المشى
الى الحرم او المسجد الحرام ويجب فيهما حج او عمرة عند الصاحبين او الى الصفا او المروة والمدينة وبيت المقدس

ولا يعتق عند الشيخين عبد قيل اى قال المولى له ان لم اجح العام اى السنة بالتخفيف فانت حر ثم قال حججت وانكره
العبد فشهدا اى الشاهدان عليه بنحره اى بتضحية العام بكوفة ويعتق عند محمد لانها شهادة على امر يلزمه
علم الحج وقالا ان الشهادة على النفى مردودة مطلقا تيسيرا ولا اعتداد بما قيل ان النفى بالاثبات او احاطة العلم بالنفى
وتمامه فى الكافى وحنث بصوم ساعة اى جزء من النهار فى لا يصوم لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو يتحقق
به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره لا يحنث به لو ضم اليه يوما او اليوم او صوما حتى يتم الصوم
يوما تاما لان المطلق ينصرف اليه كما ذكره الكرخى ولم يذكر محمد فى كتبه وعن القاضى ابى الهيثم انه اذا نوى للصدر
يحنث وعن بعض مشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد حتى يصلى كما فى المحيط
لكن فى الكشف ليس بصوم ولذا لا يشترط النية وبركعة صحيحة عند محمد وبركعتين عند ابى يوسف فى لا يصلى
واختلف فى اشتراط رفع الراس من السجدة ولا رواية فيه كما فى المحيط كما اختلف فى القراءة ولا رواية فيه كما فى الظهيرة
لا بما دونها لزيادة الايضاح ولو ضم اليه صلوة فبشفع يحنث فلا يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والاشبه انها
لو كانت فرضا رباعيا يشترط والا فلا كما فى المحيط لا بما قل منه لا حاجة اليه وحنث او طلقت وعتقت بولد ميت
فى قوله لامرأته او جاريته ان ولدت فانت كذا اى طالق او حرة وعتق الولد الحى لانه القابل فى قوله لجاريته ان ولدت
فهو اى الولد حر ان ولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا وهى فى ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين لا الى جزاء كما قال وفى
من حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامره غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع به غيره
لم يبر بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل لكنه وضعه بحيث يناله يده ولو كان الدائن غايبا لم يحنث بترك القضاء
والاحسن ان يدفع القاضى فانه المختار عند الصدر الشهيد كما فى المحيط والاولى ان يقوم بالاتساع فى الطرف
فالضمير البارز لليوم وما يأتى مفعوله المحقق وما ظن ان الضمير للدين مع حذف فيه فلا يخ عن شيء زيوفا
بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اى صارت مردودة للغش كما فى القاموس وجمع زيف نعتا وهو الذى خلط
به نحاس وغيره ففات صفة الجودة كما فى الطلبة وقال ابن الفارس الزاى والياء والفاء فيه كلام وما اظن شيئا
منه صحيحا او بنهرجة الاحسن ترك النون فانه لم يوجد الا للحيانى تعريب نبهرة كما فى المغرب ولعل الهاء للاشعار
بجمعية موصوفها من الدراهم وهى والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما غالبة والفرق ان الزيف ما يرده
بيت المال لانه لا يقبل الا ما هو فى غاية الجودة ولا يرده التجار ويجرى فيه المعاملة بخلاف البنهرجة فانه يردها
التجار ايضا فرداءة الزيف دون البنهرجة وقيل البنهرجة ما بطل سكته كما ذكره المص فى القضاء او مستحقة
بفتح الحاء اى مستحقا صاحبها اياها على الدائن والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين قد انحلت به او باع
اى باع المديون دائنه به اى بدينه شيئا من ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع فاسدا ولبس

فيه وفاء بالدين فقد حنث والا فقد بر وقبض اى قبض الداين ذلك الشى بر فى هذه الصور وانما اشترط
القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يستقر قبله ولو كان المقبوض فى هذه الصور ستوقة بالفتح
والضم وتشديد التاء اراد من البهرج فانه مما غلب عليه الصفر والنحاس ولعل التاء كبهرج ضبر او رصاص
اى مموها وهذا اذا لم يستبدل فى البيع والا فينبغى ان يبر او وهبه اى وهب الداين له اى للمديون مجانا
لا يبر الحالف وانحل يمينه فى صورة الهبة واما فى الصورتين الاوليين فلم يبر وحنث فجواب الشرط السابق
محذوف من هذا الجنس وان اختلف معنى وانما احتاج الى هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقتة فاذا وهب
له قبل انقضايه فقد عجز عن البر وانحل اليمين وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف فيستقيم بلا تكلف
لانه قد حنث فى هذه الصور كما فى مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم فى التصوير سهو ويدل على انه لم يذكر فى كتب
محمد وفى لا يقبض دينه مائة مثلا درهما دون درهم اى يقبض كله غير متفرقة حنث بقبض كله متفرقا
كما اذا قبض اليوم خمسين ومن الغد خمسين مثلا والحيلة فى ذلك ان ياخذ من غريمه قضاء عنه لا يحنث بعضه
دون قبض باقيه بان ترك عليه شيئا من الدين وهذا حيلة اخرى لانه وان وجد التفرقة لكن لم يوجد قبض
الكل او يقبض كله بوزنين مثلا فانه قد يكون كثير الا يمكنه الا بدفعات لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا يحنث فى
ان كان لى الا مائة من الدراهم فكذا اى عبدى حر ولم يملك الا خمسين درهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم
يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقى من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو فى حكم
المسكوت عنه فكانه قال ليس لى شىء زايد على المائة اما كون المائة او دونه فتحقق زايد على عدمه لو لم من ظن انه معلق
بان المتعارف بهذا الحلف نفى الزيادة فقد عدل الى مذهب الخصم ولا فى لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا
فانهما ورقان والريحان لغة نبات لا ساق له وقيل يحنث عرفا بنبات له رايحة طيبة كما فى الاختيار لكن فى
المغرب ان الريحان نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ما لساقه رايحة طيبة كما لورقه كالآس والورد ما لورقه
رايحة طيبة فحسب كالياسمين وفى جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر فى الذى يوخذ منه العرق والياسمين
كالياسمون والياسم بكسر السين وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمين والا فالياسم واحد لهما كما لصاحب
والعالم كما فى القاموس والبنفسج بفتح الباء والسين المهملة والورد يقعان على الورق فيختصان دون
الدهن ومن الظن دون الذنب والساق فان فى النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشترى البنفسج فاشترى
دهنه لم يحنث للعرف وينعكس الحكم فى عرف غيرنا او اللفظ حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لا يشترى
الورد ولا نية له فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان العرف مستدرك
فصل حنث فى لا يكلمه ان كلمه حال كون المحلوف عليه نايما لانه وصل الى سمعه وان لم يفهم بشرط ايقاظه

ياخذ

وعلم

وعليه مشايخنا وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيد بحيث
يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حايط اسمع كذا لم يحنث
والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء مشعر بان فهم
المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلم فكلم بعبارة لم يعرفه حنث الكل فى المحيط وحنث فى لا يكلم فلانا الا باذن
اى فلان ان اذن فلان ولم يعلم الحالف به اى بالاذن فكلمه اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر انه لا يحنث
لحصول الاذن بدون العلم به على ما ذكره ابو سليمان وقال نصير عن الثلجى ان الاذن قد وجد بدون العلم
بالاجماع وانما الخلاف فى الامر كما فى التتمة وتتمة الكلام قد مرت وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم
يعلم به لم يصر ماذونا وذا بالاجماع كما فى الظهيرية وغيره لكن فى النهاية وغيره انه صار ماذونا عند الطرفين و
حنث فى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه الصاحب فكلمه لانه لا يعادى للثوب وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه
شيخا لانه مجاز عن الذات اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشباب لغة تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين
والشيخ من احد وخمسين الى اخر العمر كما فى التتمة وذكر فى القاموس ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من خمسين
الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابى يوسف من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى اخر العمر كما
فى التتمة وفى طى الواسطة اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفى التعريف اشارة الى
انه لو كان منكرا لم يحنث كما لو قال لا يكلم صبيا فكلمه كبيرا كما فى الكشف وحنث او عتق فى هذا القن حر ان بعته
اى القن او هذا حر ان اشتريته ان عقد اى باع او اشترى بالخيار للبايع فى البيع او للمشترى فى الشراء ثلثة
ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه فى الاولى ملكه البايع الآن اتفاقا وفى الثانية ملك المشترى عندهما او صار
المعلق كالمنجز عنده وفى هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر القدورى ان لو باع بخيار
احدهما حنث عند محمد خلافا لابى يوسف لان الشرط مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز
الى انه لو عقد بميتة او دم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث به الكل فى المحيط وفى ان
عبدا لم ابعه فكذا اى امته حرة مثلا فاعتق العبد او دبر لانه قد تحقق ان لا يبيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته
او استولدها حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف
كمسئلة الكوز وحنث الحالف بفعل وكيله فى كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوقى عن رجوع
الحقوق اليه وذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث فى مثل حلفه النكاح بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا
بالنكاح فنكح له حنث وكذا لو وكل قبل الحلف او زوجها فضولى واجازه قولا واما فعلا فلا يحنث على المختار
كما فى الكافى وعن الصاحبين انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته

الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه لم يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته وامته الكبيرتين والى ان
المراة كالرجل فى حكم التوكيل كما فى الظهيرية والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما فى الصغرى وذكر فى
قض انه لا يحنث بالفاسد وحلف الطلاق سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولى
فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل بان اخذ بدل
الخلع لا يحنث كما فى المحيط والخلع والعتق اى الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق
والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف اولا حنث كما فى النظم والكتابة اذا لم يكاتب
بنفسه والا فلا حنث بكتابة الوكيل كما فى النظم فينبغى ان يذكرها فيما لا يحنث والصلح عن دم عمد لانه
كالنكاح فى مبادلة المال بغيره وفى حكمه الصلح عن انكار على ما ذكره فى الوكالة والهبة ولو فاسدة وعن ابى يوسف
انه لا يحنث ح كما فى الاختيار وعن محمد لو اجاز هبة الفضولى حنث كما فى المحيط والصدقة والقرض اى الاقراض
بان يدفع كذا الى رجل اعطاه آخر وكالة قرضا والاستقراض كما فى المحيط والكافى وغيرهما لكن سياتى ان فيه خلاف
ويمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما اذا قال المستقرض وكلتك ان
تستقرض لى من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضنى مبلغ كذا
فهو باطل لا يثبت الملك الا للوكيل كما فى وكالة الذخيرة والايداع والاستيداع والاعارة وان لم يقبل المستعير
فبمجرد الاعارة حنث عندنا خلافا لزفر وعلى الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما فى النظم وذكر فى الاختيار
ان فى القرض عن ابى حنيفة روايتين وفى المحيط انه يحنث بالاستقراض بلا اقراض والاستعارة فلو حلف
لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا ليقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر ويعقوب وعليه
الفتوى لان هذا الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك
كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعيره شيئا ثم ردفه على دابته كما فى المحيط والذبح كما اذا
حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح حنث كما فى النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث وضرب
العبد كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغى ان يذكرهما
فيما لا يحنث وفى المنية قيل الزوجة كالعبد وسياتى خلافه وقضاء الدين وقبضه وفيه تفصيل فى وكالة
الخلاصة والبناء والخياطة والكسوة بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به والحمل برداشتن وكسے رابرستور
خود نشانيدن ولكل وجه وتسليم الشفعة كما فى قض والشركة والقتل كما فى الصغرى والابراء والانفاق كما
فى الزاهدى وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ الفعل كما يلحق على ما فى النظم واعلم انه لو نوى ان يفعل
بنفسه فى نحو النكاح والطلاق والعتاق صدق ديانة وفى الذبح وضرب العبد قضاء كما فى الكافى لا يحنث

بفعل

بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان المقصود التوقى عن رجوعها اليه وقد حصل ذلك فلا يحنث
فى حلف البيع اى حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن متوليا له بنفسه والا فقد حنث وكذا
الحكم فيما ياتى من الافعال كما فى النظم وفيه اذا حلف لا يتخذ له فعلا وهو ممن لا يتخذه فامر غيره به حنث
فينبغى ان يذكره فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق والنزاهة والاجارة وعن ابى يوسف انها بدون القبول
اجارة كما فى المحيط والاستيجار والصلح عن دم الخطاء او عن مال عن اقرار على مال او منفعة كما ياتى فى الوكالة
وفى الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل عند محمد وعن ابى يوسف فيه روايتان والخصومة اى جواب الدعوى
سواء كان اقرارا او انكارا وهى ملحقة بالبيع على المختار كما فى الخلاصة وفيه شعار بالخلاف والقسمة وضرب
الولد صغيرا او كبيرا او عبدا لغيره او حرا وان حرم ضربه وان امره الاب الا اذا كان معلما كما فى كراهية المنية او
سلطانا او قاضيا كما فى الكافى وينبغى ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره فمن حل له ضربه صح امره به
فيحنث بالضرب ومن لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعة التاديب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما فى الاختيار
ولا شك ان تلك المنفعة حق الضرب فلا يرد على هولاء الايمة ما ظن من الايمة ان المدار على رجوع الحقوق
وعدمه فالتمسك فى الفرق بين ضرب العبد والولد برجوع المنافع خروج عن القانون واعلم ان ما ذكرنا
من هذه المسايل قريب من الاربعين فلا ينبغى ما ذكره من انحصارها فى الثلثين كما فى الكرمانى وفى احدى
وعشرين كما فى القنية ولا يحنث استحسانا فى لا يتكلم ولا نية له فقرا القران او سبح او هلل او كبر او دعا فى صلوة
او من خارجها وصل يحنث منه وقال ابو الليث انه يحنث فى الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه
الفتوى كما فى الكافى وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما فى المحيط ويوم
اكلمه انت طالق يقع اليوم فيه على الملوين اى على مطلق الوقت لانه قرن مع غير ممتد بقرينة ما مر فى الطلاق
فمن الظن انه تسامح فى الاطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر العامل وصح نية النهار فى الحكم لارادة الحقيقة
وعن ابى يوسف لا يصح وليلة اكلمه على الليل دون مطلق الوقت لانه المستعمل فيه وما فى قوله وكنا حسبنا
كل بيضاء شحمة ليالى لاقيناجذام وحميرا فجمع والكلام فى المفرد والا ان وان كان للاستثناء الا انه مجاز ههنا
للغاية اى للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا فلانا تا لحنى قال الله تعالى الا ان اى
حتى تغمضوا فيه وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى ففى ان كلمته فانت طالق الا ان يقوم زيد او
حتى يقدم ذكره اولى وكذا فى ساير المواضع حنث ان كلمه قبل قدومه لا بعده لانتهاء اليمين وفى المحيط لو
قال ان كلمتك الا ان تكلمنى او حتى تكلمنى فتكلما معا حنث عند محمد خلافا لابى يوسف وكذا ساير الافعال
نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا وفى لا يكلم عبده اى فلان او امراته او صديقه اى حلفه

على فعل في محل منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن تاخير العبد اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او
لا يركب دابته مثلا اى في حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة وان كانت للاختصاص الا انها
شاملة للاجارة والاعارة ان زالت اضافته اى اضافة المضاف عن المضاف اليه في الصورتين بان طلق او عادى
او باع المملوك مثلا وكلمه من عموم المجاز اى فعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل الدار المبيعين
او غيره لا يحنث في العبد اى في محل منسوب الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما اشار اليه الى العبد بهذا
بان قال لا اكلم عبده هذا او لا ادخل داره هذا او غيره او لا يشير اليه بان لم يذكر اسم الاشارة كما مر لاشتراط وجود النسبة
في الصورتين وقت الفعل لا وقت اليمين وقال محمد بالعكس في صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث
عند الشيخين وحنث عند محمد وعن ابي يوسف لم ينعقد اليمين على ما في ملكه عند الحلف وفي غيره اى غير العبد
من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمراة ان اشار اليه بهذا حنث فلو تكلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود
النسبة وقت اليمين عند الاشارة والا يشر اليه فلا يحنث فلو تكلم صديقه بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة
وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اخذ صديقا آخر ثم كلمه حنث واعلم ان ما ذكرنا موافق للمتداولات كالمحيط
والذخيرة وغيرهما وان خالف ما في الشرح فانه قد اختار قول محمد وقال بالحنث في حلفه الدار عند الاشارة ونقل
انه قول بما هو خلاف الرواية وحين بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم سنة او اكثر او معين او شهران او ستة اشهر
او سنتان او سبع سنين او اربعون سنة كما في القاموس والزمان كرمن بفتحتين الوقت قل او كثر كما في القاموس
بلا نية نصف سنة نكرا ذلك اللفظان او عرف للعرف ومعها اى النية ما نوى كما في الجامع وذكر في الجامع انه ان
نوى بالزمان شهران الى ستة اشهر فعلى ما نوى وعن ابي يوسف انه لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لو
نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى
ستة اشهر كما في المحيط والدهر بالكسر والفتح الزمان الطويل والابد الممدود والف سنة كما في القاموس وقال
الراغب انه اسم لمدة العالم من مبداء وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة
القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابو حنيفة في معناه منكرا وهو لانه لا نص فيه وقالا
انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف
في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل منها الخنثى
المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة كما في جامع المحبوبي وذكر في المضمرات انها ثماني منها الملائكة افضل
ام الانبياء وحكم سور الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال ورعه روى
ان ابن عمر رض سئل عن شيء لا يدريه فقال لا ادرى وفي الكرماني سئل رسول الله عليه السلام عن شيء افضل البقاع

لايدرى

لايدرى فقال لا ادرى حتى اسال جبرئيل عم فسأله فقال لا ادرى حتى اسال ربى فقال عز وجل خير البقاع
المساجد وخير اهلها اولهم دخولاً واخرهم خروجاً وفى الحقايق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما
لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تع بتحريم الحلال وضده وايام وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة
منكرة بلا نية ثلثة منها لانها اقل الجمع وعند ان ايام عشرة مثل جند روز ويوم على طلوع الفجر الى الغروب كما فى
المحيط وايام كثيرة والايام والجمع والشهور والسنون والدهور والازمنة عشرة منها عنده وهو الصحيح كما فى
المضمرات واما عندهما فالاولان سبعة والشهور اثنا عشر والثانى ابد وايام العيد اسبوع العيد كما فى المحيط
وقيل لو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق كما فى الكافى وراس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم
وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر واخر الشهر منه الى الاخر الا اذا
كان تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال
ويحكم العرف فى فصول السنة على ما روى عن محمد كما فى المحيط وفى اول عبد اشتريته او املكه حر ان اشترى عبداً
فرداً عتق لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وفيه تامل وان اشترى عبدين صفقة ثم عبداً اخر فلا يعتق
واحد منهم اصلا لعدم التفرد والسبق فان ضم الى قوله اشتريته وحده عتق الثالث لتحققه وفى الكافى لو قال
اول عبد املكه واحداً لم يعتق الثالث الا اذا عنى الوحدة والفرق انه يقتضى نفى مشاركة الغير اياه فى فعل غير
مقرون به لا فى الذات والواحد عكسه وفى ان قال اخر عبد اشتريته حر فاشترى عطف على ما قال وفى بعض
النسخ ان اشترى عبداً ومات المشترى او الحالف او السيد لم يعتق هذا العبد اذ الاخر اسم لفرد لاحق فان
اشترى بعد هذا الحلف عبداً ثم اخر فمات عتق عبده الاخر بفتح الخاء او كسرها يوم شرى من كل ماله لتحقق
الاخرية ويتفرع عليه انه لا يصير الزوج فاراً لو علقه الثلث به اى بالاخر فلو قال اخر امراة اتزوجها طالق
ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم تزوجها عنده فلا يصير فاراً لانه كان صحيحا فى هذا
اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق بلا احداد لانه كان حيا خلافا لهما فانها تطلق عندهما يوم مات فيصير
فاراً فترث وتعتد مع الحداد عند ابى يوسف عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث
حيض كما فى مبسوط صدر الاسلام وعتق بكل عبد بشرنى بكذا فهو حر اول عبيد ثلثة اعتقد وانهم بشروه
فان الاول هو المبشر فان البشارة وان كانت لغة خبر سار يبسط بشرة الوجه لانتشار الدم فى الجلد كانتشار
الماء فى الشجر لكنها عرفا خبر سار غائب عن المخبر علمه والعرف مقدم متفرقين اى واحد بعد واحد وعتق الكل
ان بشروه معا فلو ارسل واحداً اخر منهم ببشارته فان اضافه الى المرسل عتق والا فالرسول وسقط بشراء ابيه
او غيره من ذى رحم محرم لكفارته اى كفارة يمين الابن او ظهاره هى اى الكفارة وانما ابرز فاعل سقط

للفصل وحاصله ان الكفارة تسقط بشراء قريب بنيتها لا تسقط الكفارة بشراء عبد لكفارة حلف سيده بعتقه
لا للكفارة بان قال ان اشتريته فهو حر فلو ضم اليه عن يميني مثلا ثم اشتراه تسقط كما في المحيط ولا بشراء مستولدة
بنكاح اي امة لغيره نكحها فولدت علق الناكح او الحالف عتقها ناويا عن كفارته بشرائها بان قال لها ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني ومن الظن استدراكه بما في الظهار ان المدبر لا يعتق للكفارة لنقصان الرق فان التعليل
غير مذكور ههنا ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من شراها اي اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها
عزل ام لا عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعيلة على الاشهر من السر الجماع
او ضد العلانية والضم من تغييرات النسبة او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السير
والسيادة وهي ملكه يوم حلف فلا تعتق امة اشتراها ثم تسرى فاستدرك قوله لا تعتق من اي امة شراها الحالف
فتسراها ويعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده جمع ام في الاصل امهة وامة لغة وقد يجمع امات الا انه اكثر في
غير الانسان بخلاف الاول ومدبروه وعبيده القن لا يعتق مكاتبوه لانهم مالكوا اليد لانفسهم ويعتق بهذا حر او
هذا لعبيده ثالثهم حالا وخير في تعيين احد من الاولين لان او دخل بينهما فكانه قال احدكما حر وهذا كالطلاق
فانه لو قال لثلث من نسائه هذه طالق او هذه وهذه تطلق ثالثهم وخير في الاوليين ولام دخل على فعل اي تعلق
بفعل يقع عن غيره اي يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه
على الموكل وعن يجي للتعليل كما في القاموس والجملة صفة لفعل كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة بياء
بنقطة او نقطتين من تحت وبناء وغيرهما مما يجري فيه هذه الوكالة اقتضى اللام الداخلة على الفعل امره اي
امر ذلك الغير الحالف بذلك الفعل وتوكيله اياه والجملة خبر اللام ليخصه اي يخص ذلك الامر الفعل به اي بذلك
الغير فلم يحنث الحالف في حلفه ان بعت لك اي لاجلك ثوبا فعبدي حر ان باعه اي باع الحالف ذلك الثوب
بلا امر ووكالة بالبيع من الغير المخاطب ملكه اي ملك الحالف هذا الثوب او لا يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا
بامرك ووكالتك وان دخل اللام على عين اي محل لفعل يجري فيه التوكيل او لا كالاكل او فعل لا يقع عن غيره
اي لا يجري فيه الوكالة اصلا كاكل وشرب ودخول وضرب الولد والعبد اقتضى اللام في الصورتين ملكه اي اختصاص
هذا العين ولو ولده بذلك الغير فحنث في ان بعت ثوبا لك او ضربت لك عبدا او قمت لك مكانا اي هو لك
لك فكذا ان باع الحالف ثوبه اي المخاطب وضرب ولده بلا امره سواء علم الحالف ان الثوب او العبد ملكه او لا فان
المعنى ثوبا او عبدا او مكانا ملكته والحاصل ان لام التمليك اما ان يقترن بفعل او اسم فان كان الثاني فان كان
مملوكا للمحلوف عليه فقد حنث بالفعل والا فلا سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره او بغير امره
وان كان الاول فان كان الفعل مما يجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل

فلا يحنث

فلا يحنث بدونه وان لم يجر فيه التوكيل او لم يكن له حقوق فاليمين على تمليك محل الفعل فيجعل محله مقدما
صيانة عن الالغاء وهذا اذا لم ينو فان نوى الملك في الفصل الاول والتوكيل في الثاني صدق ديانة في
كليهما او قضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من المتداولات واعترض على ما ذكروه من الثاني بوجوه
اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والدين بما تعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعين
واما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضي التعلق بعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى
العين واما الثالث فلانه لو صح في جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع عن
الغير اذ تعلقه ح بالعين فكيف اعتبار تعلقه بالفعل والعين فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير تعسف
واعتبار القسم الثاني من الفعل تكلف والكل مردود اما الاول فانه قد اعتبر واقصد المتكلم ونيته الا ان الظاهر ما
ذكر في المتن على ما قالوا بقرينة العرف كما في التمرتاشي واما الثاني فنحو القيام مما يقتضي التعلق بالعين نحو قمت
لك مكانا كما في المحيط وغيره واما الثالث فلان المدار لما كان على دخول اللام على الفعل والعين وبعض الاول
كالثاني في الحكم وجب التفصيل على المنهاج فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقايق
والطعن بالاعتساف على الهادين للخلايق من كمال القصور عن ادراك ما في كلامهم من الدقايق وفي حلف
كل عرس بالكسر لي فكذا اي طالق بعد قول عرسه نكحت انت امرأة على ان اطلقت هي اي عرسه القايلة به
وكذا غيرها قضاء لعموم الكلام وعن ابي يوسف انه عرسه لا تطلق وهو الاصح لان الكلام في غيرها كما في الكرماني
وصح نية غيرها ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال القدوري
هذا اذا استحلف على ما في الماضي واما على ما في المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام انه في اليمين
بالله واما في غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه ياثم اثم الغموس ظالما
كما في المحيط وغيره ولا يخفى ما في هذه الجملة من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع في الغير من الحرام

كتاب البيع لما تشارك هو واليمين في تمهد لعاقد ولها شرف في ذاتها عقبها به فقال هو
اي البيع كالمبيع لغة مبادلة مال بمال اي اعطاء المثمن واخذ الثمن ويتم على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ
المثمن ويقالان على ما اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المفردات فالمبادلة اعطاء مثل ما اخذ والمال ما ملكته
من كل شيء كما في القاموس وكذا في المغرب على ما روي عن محمد وفيه اشعار بان المنفعة مال والتحقيق
على ما في الاصول انها ليست بمال فانه ما يدخر لوقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما
لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه حبة من نحو شعير وكف تراب وشربة ماء كما يخرج الميتة والدم فالمال يثبت
بالتمول اي بادخار كل الناس او بعضهم فان ابيح الانتفاع به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم

التمول والانتفاع عنه لم يكن مالاً ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي مايدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم

او الدينار وعلى الثمن وهو ما لزم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالثمن بقرينة الباء وفيه اشعار

بان البيع يتعدى الى المفعولين كلاهما بنفسه او الثانى بمن كما فى الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشكل ما

فى الرضى من حمل النقيض على النقيض فان الشرى يتعدى بمن بتراض من الجانبين فلو كان احدهما مكرها

لم يكن بيعا لغة كما فى كراهة الكفاية والكرمانى وعليه يدل كلام الراغب خلافا لفخر الاسلام وما اشار اليه

المص وغيره انه معنى لم شرعى فتشكل لانه يدخل فيه بيع باطل كبيع الخنزير ويخرج فيه بيع صحيح كبيع المكره على انه

كغيره من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد وانه اشار اليه بقوله وينعقد البيع ويحصل شرعا بايجاب وقبول

اى من ايجاب وقبول او بسببهما فمن الظن انهما خارجان من حقيقة البيع وينبغى ان يكون الواو بمعنى الفاء

فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا فى السلام وفيه اشارة الى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم

ينعقد به وبهما كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح انه لو قال بعته او اشتريته من مال ولدى فقد تم العقد كما

فى المحيط وكذلك الوصى لو باع مال اليتيم لنفسه او القاضى بامره او العبد نفسه من مولاه بامره كما فى الزاهدى

ولما تقرر ان الاحكام الشرعية على وفق المعانى اللغوية لزم ان يكون البدلان مالا وعن بعض الايمة لم ينعقد

بما هو اقل من فلس كما فى النظم وغيره فيتناول النوعين من التجارة الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربوا

فانه يطلق على كل بيع فاسد كما فى الثانى من شهادات الذخيرة وتتمة الكلام قد مر فى النكاح بلفظ ماض

كقول البايع اعطيت او بذلت او رضيت والمشترى اجزت او قبلت او فعلت او رضيت كما فى التحفة والماضى

اعم من الحقيقى فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت

لم ينعقد الا اذا قال بعت كما فى شرح الطحاوى لكن فى الزاهدى ينعقد بلفظ الامر عند بعض لا بالمستقبل

وعن ابى يوسف لو قال عبدى هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبنى فهذا بيع وكذا وافقتك ووافقنى

وعنه لو قال ابعتنى عبدك فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت فكتب قد بعت

فهذا بيع ولو كتب بعت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين ولو قال من اين اسپ خود را

بتو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الاخر كما

فى المحيط ولعل الاكتفاء مشعر بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفى التتمة فيه روايتان وبتعاطى اى

بتشارك البايع والمشترى فى العطو واخذ الثمن والمثمن فى المجلس فقبض احد البدلين لا يكفى كما قال

الحلوانى والصحيح انه يكفى كما فى الظهيرية وقض قيل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض الثمن لم يكن كما

فى العمادى لكن فى الزاهدى انه يكفى اذا كان على وجه الشراء مطلقا اى غير مقيد بالنفيس والخسيس نص عليه محمد

كما فى الاختيار

كما فى الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخى انه لاينعقد الا فى الخسيس كما فى المحيط والمراد بالنفيس ما يكثر قيمته
كالعبيد والاماء وبالخسيس ما يقل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما فى النهاية واذا اوجب اى اوقع الايجاب
واحد من المتعاقدين قبل اى اوقع القبول الآخر منهما فى المجلس ان شاء وهذا خيار القبول ويمتد للحاجة
الى التفكر كما فى الاختيار كل المبيع اى كل جزء من اجزاء ما يتعين بالعقد بكل الثمن او ترك الاخر البيع فليس
للمشترى ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بكله او بعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا لا يجوز
لضرر البايع وانما اتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يكرر لفظ البيع او الشرى وان تعدد العاقد والثمن
بان يذكر لكل ثمنا ولم يتعدد عندهما الا اذا تعدد الاكثر من الثلثة وبالاول يفتى كما فى الخلاصة وغيره الا اذا
بين ثمن كل من البيع بان يقول بعت هذا بذاك وهذا بكذا فانه يقبل البعض بالبعض وفى الاكتفاء اشعار
بانه لو رضا البايع فى المجلس وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى قفيزين لم يجز وهو جائز
نعم لو قسم باعتبار القيمة كما اذا اضيف الى عبدين لم يجز وان رضى لانه استيناف عقد بلا تعيين حصة
البيع كما فى المحيط ومادام اوان لم يقبل الاخر البيع بطل الايجاب ان رجع الموجب عنه وان لم يعلم به الاخر
كما فى التتمة او ان قام احدهما من المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما فى المحيط وفيه اشعار
بانهما لو تبايعا يمشيان بلا سكتة بين الكلامين انعقد البيع وقيل ما لم يتفرقا بالابدان والاول اصح كما فى
الاختيار واذا وجدا اى الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج
الى القبض كما فى المحيط ويعرف المبيع الحاضر بالاشارة اليه لا يعرف المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفته بذكر القدر
بالسكون والفتح اى الكمية والصفة اى الحالة التى عليها الشىء من حلية بان قال عشرة امناء من البر الجيد مثلا
الا فى السلم لكن فى نحو السلم واموال الربوية مما كان المبيع غايبا يعرف بذكرهما كما هو المشهور ويعرف المثلى كالكيلى
بالانموذج الا ان يختلف وله خيار العيب كما فى الاختيار وبما ذكرنا من تحقيق المتن ظهر انه غير مخالف للشرح وغيره
من انه يعرف بذكرهما كما ظن ويعرف الثمن وجوبا باحدهما اى بالاشارة حاضرا وذكر القدر والصفة
غايبا اى لازما فى الذمة ولا يضر ولا يفسد الجزاف فى بيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البر بصبرة
من الشعير والجزاف مثلثة الجيم كما فى القاموس وغيره معرب كزاف بالضم وهو الحدس بلا كيل ولا وزن كما
ذكره المطرزى الا فى بيع الجنس اخص من النوع عند الاصولية بالجنس كالبر بالبر فانه يضر الجزاف فيه لاحتمال
الربوا فيشترط العلم بالمماثلة فيكال او يوزن وانما عرف باللام اشارة الى انه انما يضر اذا دخل تحت معيار
الشرع كما اذا باع نصفا من البر بمنوين منه فصاعدا لان ادنى مال الربوا نصف صاع او قفيز على اختلاف
العبارتين او الروايتين كما يأتى ومطلق الثمن الذى ذكر قدره دون صفته فاللام للعهد وهذا اولى

ذكرنا

حدس بگمان گمان كردن ودانستن ١٢ صح

من الثمن المطلق فانه يقع على المراد ولو ماهية على اى حال كانت يحمل على الاروج اى اكثر نقود البلد فى التعامل وقال ابن
الفارس انه اخذ الراء والواو والجيم دخيلا واعلم انه لو قال بعت الدار او الثوب او البطيخ فعلى الدنانير او
فانه
الدراهم او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالمعتاد فان استوى رواج النقود جمع النقد اى الدرهم او الدينار المميز
فى الاصل تمييزه الدرهم وغيره كما فى القاموس فسد البيع ان اختلف ماليتها اى قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما
قدر به اى جنس كان وان بيع شئ مشار اليه ذو افراد واجزاء من المثلى والقيمى كل واحد من هذه الافراد بكذا
فبين ثمن كل فرد بلا بيان لمجموع المبيع والثمن ويدخل فيه كل اثنين او ثلثة فان لم يتفاوت الافراد كالمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسة دراهم صح البيع فى واحد منها
لا غير الا اذا علم عدد الكل فى المجلس بالكيل او التسمية فانقلب جائزا وكان للمشترى خيار التكشف ان شاء اخذ
بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس وقع اتفاقا فانقلب لو علم بعد المجلس والا يوجب عدم
التفاوت بان تفاوت من حيث الذات كالعدديات كالاغنام والثياب او القيمة كالذرعيات فان الذراع
من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل بعشرة دراهم فلا يصح ويفسد
اصلا لا فى كل ولا فى بعض لجهالة مفضية الى المنازعة وهذا كله عنده واما عندهما فيصح فى الكل فى الصورتين
بلا خيار للمشترى ان رآه وعليه الفتوى كما فى المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع صحيح بلا خلاف بيان مجموع المبيع
او الثمن بلا بيان كل فقال فان باع صبرة بمجازفة المذروع اى مجموعا من المعدود او الموزون او المكيل بان
الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن على انه اى المجموع مائة صاع او منا او شاة او ثوب بمائة من
الدراهم فان نقص عن المائة عشرة مثلا اخذ المشترى التسعين بالحصة بالكسر اى بنصيبه من الثمن وسقوط
ثمن ما عدم او فسخ البيع وان زاد على المائة فللبائع ما زاد لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص المكيل او المعدود
فالبيع فاسد كما فى المنية وفيه اشارة الى ان التخيير فيما اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق
بلا خيار له كما فى البيع الفاسد من قبض وفى بيع المذروع من نحو الارض والثوب ان لم يبين حصة كل فان نقص
اخذ المشترى الاقل بكل الثمن اى مجموعه او كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن او ترك وفسخ البيع وان
زاد كان الاكثر له اى للمشترى بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة كما فى قم وان بين حصة كل بان قال
ذراع بدرهم فبالحصة ياخذ ان شاء فيهما اى فى الزيادة والنقصان ويترك البيع ان شاء والاصل ان الذراع
يشبه الاصل من حيث ان القيمة تزداد بزيادته والوصف من حيث انه يصير اجود او اقصر فباعتبار الاول صار
كل مبيعا عند بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثانى لم يقابله شئ عند بيان حصة المجموع وفيه اشعار بان ما فى
من الزايد على الذراع من الكسر يقابله شئ من الثمن فهو للمشترى بلا خيار وقال محمد انه ياخذه بالحصة مع الخيار

وعند ابى يوسف

وعند ابي يوسف فرض الكسر صحيحا ان شاء والاول قول ابي حنيفة وهو الاصح ومنهم من قال ان الخيار فيما
يتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل وفيما لا يتفاوت كالكرباس فلا ياخذ الزايد لانه في معنى الكيل كما في
المحيط وصح بيع البر والشعير في سنبله اي حال كونه فيما على الذرع بشعير وبر ودراهم فلو باعه بجنسه لم يجز
بشبهة الربوا وبيع الباقلا ونحوه كالسمسم والارز والجوز في قشره الاولى الظاهر فصح في القشر الثاني لانه يلحق
بالقمح والخليص بالدياس والتذرية في هذه الصور على البايع كما في الاختيار والقشر غشاء الشيء خلقة
او عرضا كما في القاموس وصح بيع ثمرة لم يبد من البدو بالتشديد صلاحها ان لم يظهر صيرورتها منتفعا
بها بان ياكلها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره فلو بيع شيء ورد الكمثرى مع
اوراقه جاز بيعها عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل الظهور لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان يقال
بالفارسية برباغ وبعضها لم يخرج وافتى الفضلي وغيره بجوازه بتبعية الموجود اذا كان اكثر من المعدوم
ولو بيع الاشجار ايضا حتى يحدث الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم يرض به البايع اشترى الموجود
ببعض الثمن واخذ البيع في الباقي الى وقت وجوده الكل في المحيط او قد بدا صلاحها وصارت منتفعة
وعظمت في ما ذكره وان كان السابق مشيرا اليه لفايدة ستعلم واعلم ان النضج من الشمس واللون من القمر
والطعم من ساير الكواكب ويجب على المشتري في الحال قطعها اي قطع ثمره ولو بدا صلاحها فان تركها بامره
بغير شرط جاز وطاب الفضل وبغير امره تصدق بالفضل الا اذا تناهت او استاجر شجرها ولو باطلا لانها
غير معتادة كما في الاختيار وشرط تركها على الشجر والرضى به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية
ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة
الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في المحيط وفيه لو انه باع من انسان
نصيبه من مبطخة لا يجوز وان رضي به شريكه فينبغي ان يشتري كلها منه ثم يفسخ في النصف كاستثناء قدر
معلوم كالنصف والصاع والصبرة لان الباقي مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية
وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح لانه استثناء القليل من الكثير كما في اكثر ما في فصل صح خيار الشرط
اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلوة الظهر
ويجوز ان يكون كصلوة الاولى اي الخيار المشروط او كجرد قطيفة اي الشرط الذي يوجب الخيار لكل منهما
اي البايع والمشتري منفردا ولهما وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح ولا يجري في الصرف والسلم
حتى لو شرط بطل كما ياتي ثلثة ايام بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المقدم ويجوز
ان يكون هو مبتداء على نحو قوله تع ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل التجاذب واقل منها لا يجوز بالتوقف

او الفساد كما يأتي اكثر منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز بشرط التعيين كما في المحيط ولو جعل
الضمير المجرور للمتعاقدين لكان شاملا للاجارة والكتابة والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع و
غيرها كما في العمادي الا انه اي البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام يجوز اي يرتفع التوقف او الفساد
عنده على تخريج الخراسانية والعراقية والاول اوجه كما في النهاية ان اجاز البيع في الثلث من الايام فترك الثاء
لحذف التميز وفيه تسامح فانه لو اجاز في الليل الرابع جاز ولو دخل في الصحيح بلا اجازة فقد تقرر الفساد كما
قال اهل خراسان والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لم يكن له الاجازة في الثلث وقد جاز عند الكل وكذا
بعده عندهما خلافا له وعن ابي يوسف انه اذا شرط الخيار يوما بعد سنة جاز البيع وله الخيار بعد سنة كما في
المحيط وغيره وكذا اي مثل خيار الشرط في الصحة ان شرط انه اي المشتري ان لم ينقد اي لم يعط البايع الثمن
مفعوله الثاني اي ثمن العبد مثلا الى ثلثة ايام او اقل او اكثر فلا بيع بينهما ويسمى خيار النقد فان العقد
في الاولين جايز عند الثلثة وفي الثاني فاسد عنده يرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقية
وموقوف يفسد بلا نقد اذا مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما في المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح
ولذا لو اعتقه المشتري وهو في يده ينفذ عتقه ولو كان في يد البايع لا ينفذ واما عندهما فجايز كما في
النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فقد فسد كما في الذخيرة ولا يخرج
مبيع عن ملك بايعه بالاتفاق مع خياره فيخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك
البايع عنده ويدخل عندهما فهلكه بالضم اسم او مصدر اي هلاك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يكون
ضمانه بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي وعن الشيخين بالمسمى كالمقبوض على سوم الشرى اي للشرى
فالاضافة للبيان والسوم من المشتري الاستيام ومن البايع العرض على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب
فالتفسير بالعرض على البيع لا ينبغي من وجهين احدهما انه من البايع وما نحن فيه من المشتري والثاني
الاكتفاء بجزء المعنى الا ترى انه لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب بها فهلك بها
لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية
ويخرج المبيع عن ملك البايع مع خيار المشتري فلا يخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق والاصل
ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه وهلكه اي المبيع في يده اي المشتري يكون بالثمن كتعيبه
اي صيرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله او بفعل الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية كما في الكافي والمراد عيب
لا يرتفع في مدة الخيار كقطع اليد والا فهو على خياره ح كما في النهاية فاذا تعيب بطل خياره فعليه الثمن
لكن لا يملكه اي المبيع الخارج عن ملك البايع المشتري وهذا عنده واما عندهما فيملكه المشتري والتعويل

على انه لان كون الشيء مملوكا بلا مالك له مشروع في الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما في النهاية وكذا لو اشتراها قيم الكعبة او المسجد له ولذا وجب به الشفعة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك في مدة الخيار كعتق قريبه اي لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري بالخيار اذا اودع عند البايع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده ويثبت عندهما وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البايع على انه بالخيار دفع العبد الى المشتري و لا المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الآخر كما في المحيط والفسخ اي فسخ العاقد بعقد الخيار بان يقول احدهما فسخت هذا البيع او تركته كما هو المتبادر لا يعمل في رفع العقد الا ان يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا قضاء عليه في المدة للخيار فلا يعمل ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف وعنده يعمل بدون العلم كما في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلثة فان طلب من القاضي ان ينصب عن صاحبه خصما ليرده عليه قيل ينصبه وهو اختيار نصير بن يحيى وقيل لا ينصب وهو اختيار عبد الله البلخي وان طلب الاعذار وهو الاعلام بان يبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلان بن فلان يريد رد البيع فان حضرت والا انتقضت البيع فعن محمد في رواية يجيبه الى ذلك وفي رواية لا يجيبه لكن ياخذ من صاحبه وكيلا ثقة حتى يرد عليه وفي قيد التبادر اشعار بانه ان فسخ بفعله عمل بلا علم صاحبه بلا اختلاف كالوطي والتقبيل وكرهن المشتري وهبته واجارته وكذا من البايع مع التسليم كما في العمادي وسيشير اليه بخلاف الاجازة فانها تعمل بدون العلم ويسقط الخيار بمضي المدة وبموت من له الخيار لا من عليه الخيار كما في الكافي وباغمائه وجنونه في المدة فلو افاق فيها فالاصح انه لا يسقط كما اذا اسكر من الخمر او البنج كما في المحيط ولما فرغ عما يفسخ من القول العام شرع فيما يخص بالمشتري من الفعل فقال وما اي بما يدل على الرضاء بالبيع من فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه لو فعل مرة يدل على رضاه بخلاف ما يحتاج اليه للامتحان او يحل في غير الملك فان الاشتغال مرة لا يدل على الرضا كما في المحيط كالركوب الخاص فلو ركب دابته لينظر الى سيرها لا يدل على رضاه كما لو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضا والا فلا كما في المحيط والوطي والمس والتقبيل والنظر الى الفرج بالشهوة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص والهدم وسقي الماشية وكري الانهار كما في ثم شرع في خيار التعيين فقال وشراء احد الثوبين او العبدين او احد ثياب ثلثة بعشرة

دراهم على ان يعين المشترى بالقول او الفعل احدا منهما او منها صح الشراء استحسانا لا يصح شراء احد الواقع فى الاكثر
من الثلثة كشراء احد الاربعة للتعامل فى الاول دون الثانى والاكتفاء مشير الى ان خيار الشرط لا يشترط فيه وهو
الصحيح على ما قال فخر الاسلام وقيل يشترط فيشترى احد ثوبين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة
اشهر وهو الصحيح على ما قال الامام السرخسى كما فى النهاية وقيل فيه روايتان فعلى الاول يصح بدونه العقد ويلزم
فى احدهما فلا يردهما وعلى الثانى انعكس الحكم والى انه يجوز مع الخيار ثلثة ايام فصاعدا عنده وهذا على تخريج ابى
الشجاع خلافا للكرخى وانما خص هذا الخيار بخيار المشترى لان خيار البايع لم يذكر محمد فقيل لا يجوز وقيل يجوز
كما فى المحيط وهو الاصح كما فى الكافى وشراء عبدين مسميين بالقابل والمقبول بالخيار فى احدهما ثلثة ايام صح
الشراء ان فصل الثمن بان قال كل واحد منهما بماية وعين محل الخيار بان قال على انى بالخيار فى القابل وقيل
الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصل ويعينه لجهالة الثمن
والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو زيد انه يصح فى الثالثة فلو فسخ فيما عين بقى الاخر على الصحة
فعلى الايجاب فيه بحصته من الثمن الذى ذكر جملة كما فى المقام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى
عبدا وشرط الخيار فى نصفه للبايع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا
كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على مسئلة خيار التعيين لان المبيع مجموع العبدين والخيار
خيار الشرط وعبد مشترى بشرط كتبه اى كتابته او غيره من الحرف ولم يوجد الكتب اخذ بثمنه لان الوصف
لا يقابل بشىء من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها كذا وكذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة
او ترك ان امكن والا فيرجع المشترى على البايع بالنقصان وعن ابى حنيفة انه لا يرجع كما فى النهاية ويورث
اى يعطى للمورث بالفتح ويثبت له خيار الشرط لاختلاط ملكه بملك الغير فللمورث رد احدهما كما للمورث ويورث
خيار العيب بتبعية العين لان للمورث طلب الجزء الفائت من المبيع كالمورث ولا يبعد ان يترك التكلف
فى الموضعين فان الايراث وان وضع للجواهر الا انه قد كثر استعماله فى الاعراض لا يورث خيار الشرط والرؤية
لانهما مخصوصان بالعاقد بالنص ويجرى هذه الخيارات فيما يفسخ برد البدل كما فى الاجارة ونحوها لا فيما
لا ينفسخ كما فى الخلع والنكاح وتمامه فى العمادى واضافة الخيارات الثلثة كما فى الثالثة اى خيار المشترى بسببه
فصل صح شراء ما لم يره المشترى كامة منتقبة حاضرة مشارا اليها او غايبة مشارا الى مكانها وليس فيه غيرها
او البايع كما ورثه ولم يره قط كما فى المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها وفيه اشعار بانه لو قال بعت نفسك
ما فى كمى هذا او فى كمى هذا من شىء جاز عند العامة ولمشتريه خيار الرؤية كما فى المحيط ولمشتريه اى مشترى
العين بالدين اى الدراهم او الدنانير كما هو المتبادر الخيار للفسخ او الاجازة وفيه اشارة الى ان الخيار لا يمنع

ثبوت

ثبوت الملك في البدلين بل لزومه والى انه لو باع دينا بدين فلا خيار لهما ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار
كما في المحيط وغيره ثم الظن ان الاحسن صح شراء ما لم يره المشتري وله الخيار عندها اي الرؤية فلو اجازه
ثم راه كان له ان يرده وقال بعضهم ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما في التحفة والاول مروي عن ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح والاطلاق دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضاء البائع ولا
حضوره وذهب الطرفان الى ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كما في المحيط ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال
(بعد الرؤية)
الى ان يوجد ما يبطله اي الخيار كالتصرف الاتي وقال بعض المشايخ انه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية بلا فسخ سقط
خياره كما في النهاية وان رضي المشتري بالبيع واجازه قبلها اي الرؤية فان الخيار معلق بالرؤية بالنص وهذا
مستدرك بقوله عندها كما لا يخفى لا خيار في ظاهر الرواية لبايع اي ما لم يره البائع في هذه الصورة وهذا تاكيد
لما سبق واحتراز عما روي عن ابي حنيفة ان الخيار للبائع ايضا كما في العمادي وبما ذكرنا في السابق ظهر ان لا تسامح
فيه لكون الضمير راجعا الى ما لم يره المشتري ويبطله اي خيار الرؤية وخيار الشرط تعيبه اي المبيع عند المشتري تعيبا
(بعد الشارع)
حقيقيا كما مر في خيار الشرط او حكميا كما اذا اشترى لبنا لم يره وحمله البائع الى منزل المشتري ثم راه فاراد رده فانه
لا يرد لانه يحتاج الى الحمل فهو بمنزلة عيب حادث عند المشتري وعن محمد بن اشترى تمرا لم يره بالري فحمله الى
الكوفة ليس له ان يرده بالكوفة ولكن يحمله الى الري ويرده ثمه كما في المحيط وتصرف يوجب حقا لغيره اي غير
المشتري سواء كان ذلك الغير هو الله تعالى او عبد من عباده فيدخل فيه الاعتاق والتدبير والاجارة والرهن
والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار للبائع سواء كان للمشتري فيه خيار ام لا قبل الرؤية وبعدها ظرفا تعيب
وتصرف لانه لا يبطل والا لزم ابطال الشيء قبل ثبوته وارتكاب التجوز ظن غير محتاج اليه على انها اقرب وما لا يوجبه من
التصرف والبائع للحق كالبيع بخيار من البائع ثلاثة ايام ومساومة اي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن
وهبة بلا تسليم تبطل هذه التصرفات الخيار بعدها اي الرؤية فقط اي لا يبطل هذه التصرفات قبل الرؤية
وذكر في العمادي ان خيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية الحسن عنه وذكر في المحيط انه اصح كما قيل
وقال السغدي ان المساومة لا يبطل وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد ويعتبر رؤية المقصود من المبيع لتعذر
رؤية الكل كوجه الامة والعبد فاذا راى ظهرها وبطنها فله الخيار ووجه الدابة وكفلها معا عند ابي يوسف
وقال محمد يعتبر النظر الى موخرها لا غير وعنه انه يعتبر النظر الى وجهها او جسدها والنظر الى قوائمها لا يكفي
وعن ابي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى شيئا منه الا الحافر والذنب والناصية وفي شاة العقيقة
(اسب ترکی)
لا بد من النظر الى ضرعها وساير جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يظهر به الهزال والسمن كما في المحيط
والكفل محركة العجز والدابة من الاسماء الغالبة في الاصل ما يدب على الارض وفي العرف ما له قوايم الاربع كالفرس

عجز بالفتح وضم سرين و بن ... ١٢ صراح

وموضع علم الثوب المعلم على ما روي عنه وظاهر غيره اي المعلم من الثوب كالكرباس لقلة التفاوت فله الخيار ان
وجد الباقي دونه وعند رؤية جميع البساط وما كان له الوجهان من ثوبين مختلفين فرؤية كلا الوجهين وعن
محمد اذا كان البطانة دون الظهارة فرؤية البطانة وفي المكاعب الوجه دون القدم ولو جعل العزام من الثوب
لكان اشارة الى ان رؤية احد المصراعين او الخفين غير كاف فاذا اي رجح بادائها ومنها شيء مما يقف لم يره فله الخيار
وكذا اذا اشترى سرجا باداته ورآه دون اللبد والى انه اذا كان عدديات متفاوتة كالثياب التي في الجراب فرؤية
كل واحد واذا كانت متقاربة كالجوز والبيض فرؤية البعض يكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي وكذا المكيل والموزون اذا كان
في وعاء اما في وعائين فان كان متماثلا فكذلك عند العراقية وان كان دونه فعلى خياره ويرد الكل عند الرد
على الصحيح احترازا عن تفريق الصفقة وفي الكرم رؤية داخله وفي البستان رؤية راس الاشجار واذا اشترى
ما غاب في الارض كالجزر والبصل فرؤية البعض لا يكفي عنده واما عندهما فان استدل على الباقي فعلى رضي
فهو لازم الكل في المحيط وبيوت مقصودة من الدار حتى انه اذا كان فيها بيتان شتويان وبيتان صيفيان فرؤية
الكل مع رؤية الصحن فلا يشترط رؤية المزبل والعلو الا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية الكل
وهو الاظهر والاشبه وفي البيت الصغير الذي يسمى غدخانه يكفي رؤية الخارج كما في المحيط ونظر وكيله
بالشراء اي بشراء غير عين فلو اشترى شيئا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء
معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل
انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيته فخذه فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين او بالقبض
اي وكيل المشتري شيئا لم يره بقبضه وقد رآه فليس للموكل المشتري ان يرده عنده واما عندهما فله ذلك
اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفا واما
اذا كان مستورا فبمجرد القبض لا يبطل خيار المشتري وفيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض
وهو الصحيح كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا مني بالقبض لا يعتبر عندهم نظر رسوله
بالشراء او القبض وصورته ان يقول كن لي رسولا مني بذلك وليس له الا تبليغ الرسالة وجس الاعمى
بالجيم فيما يجس ويلمس باليد ويقلب كالثياب وشمه فيما يشم وذوقه فيما يذاق ووصف العقار من احد
عنده بابلغ ما يمكن وقال الحسن يوكل بصيرا بقبضه وهو اشبه بقوله وعن ابي يوسف انه لو قيل اليه بحيث
لو كان بصيرا يراه يسقط خياره وقال بعضهم انه يلمس الحيطان والاشجار فاذا رضي سقط خياره وحكي
ان اعمى اشترى ارضا فمسها حتى انتهى الى موضع منها فقال هذا موضع كدس فقالوا لا فقال هذه لا تصلح
لي لانها لا تكسوها نفسها فكيف تكسوني كما في المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم

ع

عمي انتقل الخيار الى الصفقة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير مسقطة لخياره وكلام الكرماني
مشير الى انها مسقطة وفي المنية لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاقه ليلا سقط خياره ومن راى شيئا ثم اشترى
ماراى من الشيء فله الخيار ان تغير ذلك الشيء عما كان عليه عندها وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها
والى انه لو لم يتغير ليس له خيار بلا فصل بينهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فان
المشتري ماراه فلا خيار له الا ان يمضي له شهر فصاعدا وقيل ان اشترى ماراه غير قاصد للشراء فله الخيار والقول للبايع
مع يمينه والبينة على المشتري اذا اختلفا في عدم تغيره لانه متمسك بالظاهر لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة
فان كانت بعيدة بان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول قول المشتري
كما في الكافي والقول للمشتري مع يمينه والبينة على البايع في عدم رؤيته اي المشتري المبيع فيضاف الى الفاعل
وقد يضاف الى المفعول فصل ولمشتر خير رده وجد بمشريه عيبا كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا
عند القبض كما في الهداية او راه الا انه لم يكن عيبا بينا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه
اشعار بان العيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سياتي ثم وصف العيب
على وجه الكشف فقال نقص ذلك العيب ثمنه نقصا ولو يسيرا عند التجار على اختيار القدوري وقيل يعده اهل
صناعته فاحشا وقال شيخ الاسلام يعده الناس رده اي رد المشتري مشريه على وجه الشرع بان يكون برضى
البايع او قضاء القاضي وعلى التقديرين فسخ فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احد هذين فينفسخ بمجرد قوله
رددت وهذا كله اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة وانتقص المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في المحيط
فالاطلاق لا يخلو عن شيء واخذه بكل ثمنه بلا مانع فليس له امساكه وحط بعض ثمنه والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء
وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستاجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة
الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما في الخزانة والاحسن فالاباق والبول في النوم
بلام العهد اي اباق صغير وبول صغير وسرقة صغير المال وان لم يكن عشرة دراهم وقيل ما دون درهم ليس بعيب
ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقة الماكول من المولى للاكل ليس بعيب بخلاف العقد عيب فكل
من هذه الثلثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس سنين ليس بعيب على ما قيل فلو عاد واحد من هذه في
صغره في يد المشتري فقد رده وقيل لا يشترط المعاودة بل وجوده في يد البايع والاول الصحيح ومن بالغ من عطف
جملة على جملة والتقدير الاباق والبول والسرقة من شخص بالغ عبدا او امة عيب اخر فلو حدث واحد منها اي البعض
عند البايع ثم في الكبر عند المشتري لم يرده لانه من الكبر للخبث ومن الصغير للمرض وقلة المبالاة وجنون الصغر
المطبق وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة عيب واحد ابدا اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البايع

ثم جن فى الكبر عند المشترى فله الرد ولو لم يجن عنده فقد رد عند كثير من المشايخ المسايل فى المحيط والصحيح
لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما فى الكافى واعلم ان العقد سدة القلب وشفاعة الى الدماغ
والجنون انقطاع ذلك الشعاع بيبس الدماغ كما فى النهاية والبخر بفتحتين الباء منقطة من تحت والخاء
المعجمة نتن الفم وغيره كما فى القاموس والاول مراد الفقهاء كما فى المبسوط والذفر بفتحتين الذال المعجمة والفاء
شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما فى الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد لنا شىء عن قلة التامل
ان فى المغرب مرادهم منه حدة الرايحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان بضم المهملة وهو نتن الابط
على ان عدنا الرايحة الطيبة من العيوب عيبا لا يخفى على عاقل والزنا والتولد منه اى من الزنا كل من هذه الاربعة عيب
فيهما اى فى الجارية لا فيه اى فى العبد لانه لا يستفرش فى المحيط ليس الاولان بعيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا
عيب فيه مديما وفيه اشارة الى ان تمكينه من الفعل القبيح عيب لكن فى العمادى هذا اذا كان بلا اجر والا فليس
بعيب يرد به والى ان نفس الولادة ليس بعيب ومنه روايتان والى ان المعاودة لا يشترط فى جميع العيوب
وفى الخزانة وغيره انه شرط الا فى الزنا وفى الزاهدى ان ترك الصلوة وغيره من الذنوب والكفر عيب فيهما
اى فى الجارية والعبد لعدم الايتمان على المصالح الدينية والاستحاضة وارتفاع اى انقطاع حيض بنت سبع
عشرة سنة وخمس عشرة عندهما والاخضر والاشمل فى اوانه كما فى المحيط عيب لانه علامة الداء [illegible] لا
يخلو عن شىء فان ادنى مدته شهران وخمسة ايام فى رواية محمد وعليه عمل الناس اليوم كما فى الخلاصة وستة
فى رواية ابيحنيفة رض وزفر وبه ياخذ القاضى المقلد وثلثة اشهر فى رواية ابى يوسف كما قال الكافى وطريق
اثباته اقرار البايع او نكوله ولا يقبل قول الامة ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء ومن
العيوب المشتركة ترك ختان الولد الكبير كما فى المحيط وان ظهر عند القاضى عيب فى المبيع فلو هلك قبل الظهور
فى المحكمة لم يرجع بالنقصان كما فى الخزانة قديم اى كاين عند البايع بعد ما مات المبيع عند المشترى او اعتقه
المشترى البيع مجانا اى بلا مال او دبره او استولد المبيعة رجع المشترى على البايع بالنقصان اى بما
نقص بالعيب من بعض الثمن وهو تفاوت ما بين القيمتين قيمة مقوم بلا عيب ومع عيب فان كان
التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن ونصفا فنصفه لا يرجع بشىء ان ظهر عيب عندهما خلافا لابى يوسف
بعد ما اعتق على مال او قتله المشترى فان قتل غيره ضمن القيمة وعنهما يرجع بالنقصان كما فى المضمرات والاصل
انه ان تلف المشترى من غير فعل المشترى كالموت رجع وكذا من فعله فعلا لم يضمن به لو وقع عنه فى ملك الغير
كالاعتاق مجانا واما التلف بما ضمن به كالاعتاق على مال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه من الطعام المشترى
فلا يرجع بنقصان ما اكل وبقى ولا يرد ما بقى وعن ابيوسف يرجع بنقصانهما وعن محمد يرد ويرجع بنقصان

ما اكل

ما اكل وعليه الفتوى فان المكيل والموزون فى حكم شيئين كشعير وحنطة واما عندهما ففى حكم شيء واحد
وهذا اذا كان الطعام فى وعاء والا ففى حكم شيئين بلا خلاف ولذا يرد ما فى وعاء آخر بالاتفاق كما فى
المحيط والعمادى او بعد ما اكله كله فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره ويرجع
بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كما فى الاختيار وغيره او بعد ما لبس فتخرق الثوب من اللبس فلا
يرجع بشيء عنده وهو الصحيح وقالا يرجع بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان
بالاخلاف كما فى المحيط وغيره فلا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق بين
التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث فى يد المشترى عيب جديد بفعل
المشترى او بفعل الاجنبى او بآفة سماوية كما فى العمادى رجع المشترى به اى بالنقصان وفى المنية لو زال العيب
الجديد بعد الرجوع به جاز رد المعيب مع بدل النقصان خلافا للمرغينانى ومال الترجمانى الى الرد اذا كان بدل
النقصان قايما والا فلا الا ان يأخذه اى المبيع البايع كذلك اى معيبا غير طالب لحصة النقصان ما لم
يختلط اى يأخذه زمان عدم اختلاط المبيع بملك المشترى كما اشترى ثوبا وقطعه ولم يخط وفيه اشارة الى
انه لو اختلط بملكه لا يأخذه البايع وذا بلا خلاف وان رضى به المشترى كما اذا زاد زيادة متصلة غير متولدة من
المبيع كالصبغ والخياطة والبناء واما المتولدة منه كالسمن والجمال فلا تمنع اخذه فى ظاهر الرواية ان رضى به
المشترى فان ابى وطلب نقصان العيب فليس للبايع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد واما المنفصلة المتولدة
كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا تمنع الرد بالعيب وبعده تمنع فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة
كالكسب والغلة والهبة فلا يمنع الرد فيفسخ العقد فى الاصل ويسلم الزيادة للمشترى مجانا كما فى المحيط وغيره
فلا يرجع المشترى على البايع بالنقصان ان باعه اى المبيع قبله اى الاختلاط لانه ازاله عن ملكه او امكان الرد فيه
اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا بحصة ما بقى على الصحيح ولم يرده عنده كما فى
المحيط لا يكون له عدم الرجوع ويرجع به ان باعه بعده اى الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع عدم امكان الرد وان ظهر
عيب قديم بقلة اللب بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز والفستق رجع المشترى بالنقصان من الثمن فى المكسور
المنتفع به لتعذر الرد بالكسر الا اذا رضى باخذ المكسور ورجع بالكل من الثمن فى غيره اى المنتفع به بان كان خاويا
او منتنا او لم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيرده وما بقى وفيه اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة او البعض منتفعا
به رجع بحصته غيره وقيل بطل العقد فرد القشر ورجع بكل الثمن والى الاول مال السرخسى وعلى هذا البطيخ والدبا
والقثد والقثاء فان قطع ووجد منتنا لم يصلح لاكل حيوان رجع بالثمن وان صلح رجع بالنقصان كما فى
الكرمانى واذا ادعى الاباق اى نحو الاباق والبول على الفراش والسرقة والجنون من عيوب لا تعرف الا بالخبر

بالخبر بان يقول المشتري ان الجنون كان في يد البايع وقد وجد في يدي وزاد في غيره كلاهما في الصغر والكبر
فانه ليس بعيب عند الاختلاف كما مر فيسال القاضي او وقع عند المشتري فان انكر اثبت المشتري انه ابق عنده
اي المشتري بالبينة ان كانت او نكول البايع اي امتناعه عن الحلف على العلم بثبوت الاباق عند المشتري ان
لم يكن للمشتري بينة وفيه اشعار بان تحليف البايع قول الكل او قوله وفي الكافي وغيره انه يحلف عندهما واما
عنده ففيه خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد احدهما ان انكر البايع الاباق عند المشتري او اتحاد حاله فان
قدر المشتري على اقامة البرهان والبينة برهن انه ابق عند البايع او على انه اقر بالاباق وان الحال متحدة او
حلفه اي البايع على الثبات لانه تحليف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه يقتضي ان يكون
تحليفا على العلم لانه على فعل الغير وهو الاباق انه باعه وسلمه وما ابق عنده قط بضم الطاء وفتحها مخففة و
حركات الطاء مشددة كما في القاموس والمعنى على ما ظن باع العبد وسلم حال كونه غير حادث الاباق عند البايع
الى وقت التسليم فانه حال من مفعول كل من الفعلين والفعل دال على الحدوث اليه اشير في المحيط والذخيرة
والتحفة والكافي والنهاية وغيرها وهذا مما يحفظ فان الشارحين والمفتين في زماننا قد ظنوا باستعانة
كلمة قط انه يحلف انه لم يابق في الازمنة الماضية لا في بيعه ولا في يد بايع آخر ولا يخفى انه حكم لبس له نظر لانه تعريب
بما لا يطاق من التكليف على انه لو اريد ذلك لقال ما ابق الا عنده ثم اشار الى عبارة اخرى في كيفية التحليف
تبركا بما روي عن ابي يوسف فقال او حلف بالله ما له حق الرد اي حق هو الرد علي بهذه الدعوى اي بسبب
تدعيه فان حلف والا رد على البايع وفيه اشعار بانه لو استحلف البايع على الرضا حلف ما سقط حقك
في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء
اوالنساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزايدة رد بلا استحلاف
وتمامه في الذخيرة ولا ثمن بالاجبار على المشتري وان قبض المبيع اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بان لم
يبر البايع عن كل عيب ولم يرض به ولذا عرفنا العيب حتى يتبين عند القاضي عدمه اي عدم العيب
الحقيقي او الحكمي اما بحلف البايع او بينته على ان المشتري رضي بالعيب او برأ عن كل عيب او نكول
المشتري عن الحلف على الرضا او البراءة ومداواة العيب كسقي الدواء للاطلاق بخلاف سقي الكتاب
وفي مداواة الجرح والاحتجام روايتان كما في المحيط وركوبه اي المعيب في حاجته اي المشتري رضا فان
تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مبطل لحقه في الرد لانه دليل الامساك بخلاف ما
اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان تركها فانه يردها لانه معذور كما في الزاهدي لا يكون
ركوبه لرده على صاحبه او سقيه او شري علفه استحسانا ثم اشار الى تعليله فقال ولا بد له منه اي للمشتري

من الركوب

الركوب اى للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد منه لعجزه كالشيخوخة او لصعوبتها كالجماعة
فالركوب بدون العجز والصعوبة رخصة كما فى التمرتاشى ونقل عنه فى النهاية والكفاية تفصيل لم يوجد فيه
ولو شرى نحو عبدين مما استغنى كل منهما عن الاخر فى الانتفاع كثوبين وزوجى ثور غير مالوفين واحترز
به عما لا يستغنى كزوجية المالوفين وزوجى خف ومصراعى باب كما سياتى صفقة اى شراء واحدا بان
لم يتكرر لفظه فانها فى الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفى اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع او البيعة
والاسم الصفق ووجد باحدهما عيبا رده اى المعيب بحصته من الثمن غير معيب بالرضاء او القضاء
خاصة ان قبضهما لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز وخيار العيب بالقبض يتم اى يصير البيع به لازما
والا يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض اصلا اخذهما بكل الثمن او ردهما كما عرف فى حق العددى المتقارب
والكيلى والوزنى من الاخذ او الرد وان قبض المبيع كله فلا يرد بعض الجوز والبيض والحنطة الصغار وهذا
اذا كان فى وعاء والا فله رد المعيب خاصة وبه افتى ابو جعفر وابو بكر خواهر زاده كما فى المحيط ولو استحق
البعض مما ليس فى تبعيضه ضرر بقرينة الاتى كثوبين وعبدين وجرة من كيلى او وزنى لم يرد المشترى
الباقى بل اخذ بحصته من الثمن وعنه له خيار الباقى وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل ولو
استحق البعض قبله او بعد قبض البعض رد الباقى بخلاف استحقاق بعض مثل الثوب والدار والكرم
والعبد مما فى تبعيضه ضرر فان له رد الباقى واخذ ثمن ما استحق وصح البيع ان برئ البائع بالكسر انفصل
والفتح نادر والمصدر براء وبراءة بالفتح والصفة بريئ من كل عيب موجود عند البيع او حادث قبل
القبض عند الشيخين ولم يدخل فيه الحادث عند محمد ان عد منها مفصلا نحو ابراتك من الزنا والكى والسرقة
وغيرها وان لم يعدها اى لم يذكر العيوب مفصلة نحو ابراتك عن كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برئ
عن كل داء لم يبرا عن العيوب كما فى الخزانة ويبرا عن كل مرض دون الكى واثر قرح قد برا واصبع زائدة
وعنه ان الداء مرض الجوف كما فى المحيط والى انه لا يشترط روية ما ابراه خلافا لابن ابى ليلى فناظره ابو حنيفة
فى مجلس الدوانقى فقال لو باع عبدا فى ذكره برص لزمه الروية فافحمه وضحك الدوانقى كما فى المبسوط
وغيره فصل بطل اى انتفى بيع ما ليس بمال من مبيع على ما هو المتبادر على انه قال بعده بالثمن فالتعميم
ظن وفيه اشعار بان البيع الباطل ما انتفى ركنه وان كان الباطل اعم فانه ما لا ثبات له عند التفحص عنه
وشرعا ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلوة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما
يطلق الفاسد عليه وبالعكس وهو لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه
الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة وقد تسامح فى الاسناد فان البطلان كالفساد فى الحقيقة